كفوي على [illegible]

شرح العلاقة

متن العلاقة

رسالة من متعلقات الاسماعيل الكفوي





واعلم ان ما تعلق ارادته تعالى
بعدم وقوعه يمتنع وقوعه اذ لو وقع
يلزم تخلف المراد عن ارادته تعالى
وهو العجز المنافي للالوهية
فتعالى الله عن العجز

اعلم ان التقابل اربعة تقابل العدم والملكة وتقابل
التضايف وتقابل الايجاب والسلب وتقابل
التضاد علم الكلام

ما حوى هذا المجلد كفوي على الحسنيه ١

شرح ۲ علاقة من البيان ومتن علاقة ۳ رسالة اسمعيل افندي
للعنتوي ٤

المنطق من حق طالبه ان يعرفه بجهة وحدة
وان يعرف غايته وموضوعه قبل الشروع
في مسائله لان المنطق علم وكل كثرة تضبطها
جهة وحدة المنطق كثرة ~~تضبطها~~
تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها
جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة وحدة

كفوى على الحسينيه وحسينيه والحواشى الادركيه





والجزئي بحيث ان يكون ظرفا للكلي الصادق عليه لاشتماله عليه والكلي الطبيعي الذي له افراد موجود في الخارج موجود فيه
بوجود شخص ما والمعنى المصدري غير موجود فيه بل انه موجود فيه المعنى الحاصل بالمصدر حفيد على امرأت واعلم ان ايقاع الايقاع
نفس الايقاع كما جاز في وجود الوجود وتكوين التكوين وعلم العلم بمعنى انه معلوم بذلك العلم فافهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا بآداب المناظرة وخصصنا باستدلال ذاته وصفاته تخصيصا وارسل
علينا رسولا شاهدا وبشيرا ونذيرا وهدانا صراطا مستقيما وكان ذلك فوزا عظيما
اللهم صل على نبيك الذي افحم من تصدى بمعارضته اقحاما عزيزا وابطل اسانيد المعاندين ومنع
نقوضهم بحجج وعلى من اعانه وقرر بيانه تقريرا وسلم عليه تسليما كثيرا وبعد فيقول المفتقر
الى الغني السيد محمد الكنوي لما كانت الرسالة الحسينية مع شرحها احسن ما صنف في فنها
اذ هي مع صغر حجمها وقلة لفظها لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وبتلغ في تحقيق المقصود اقصاها
وقد اشتهر بين الطلبة وشاعت في الامصار وظهر ظهور الشمس في نصف النهار حتى تصدى
جمع كثير من العلماء الاعلام وجم غفير من الفضلاء الكرام الى مطالعتها وتحصيل ما فيها فدخلوا
عليها من كل باب لبرقعوا عن وجوه فوائدها برفع نقاب فارهقوا محاوم البراعة وارعفوا
مجاطم البراعة الا انهم لم ينالوا على الشرح دليلا ولم يهتدوا الى المواردة سبيلا فصرفت من ايدي الزمان
مدة من الاوقات يصلح صرفها الى المهمات فاردت تحرير حاشية كاشفة مشتملة على فوائد
فوائد نطقت بها كتب الاقدمين ومحتوية على فرائد عوائد حلت عنها زبر الاولين مما نسخ
لقوة طبيعتي الجريحة وسمح بها جياد قريحتي الصحيحة من تحقيق المقصود ورفع المردود
فشرعت متوكلا على الله المعطي للسؤل ومعتصما بالكريم الموفق لخير السبل استسبت بنيانها وشيدت
اركانها جعلتها وسيلة النظرة من حضرة خير الجنان بالمحة وبهاء وزبدة الاسرة من شوكة هي
طرة الجنان نزهة وصفاء وهي حضرة من حاز قصب السبق في المضمار وبلغ نهاية التقريب في
كشف الاستار جامع الكمالات العلية محرز السعادات السنية فاتح ابواب المعاني بمفتاح البيان ما
كاشف اسرار البلاغة بالايضاح والتبيان مخزن الاوامر والاواطر وارث الفضائل كابرا عن كابر مجدد
العلماء المحققين قدوة الفضلاء المدققين حلال المشكلات كشاف المعضلات همام الانام شيخ
شيخ الاسلام المحلي بحلية الكمال بحق سيد الانبياء لا زال اعلام الفضل في ايام رفعته عالية وما برحت

قيمة

قيمة العلم من اثار تربيته متعالية وانا في حمل هذا الى تلك الحضرة كمن حمل القطرة الى الدماء والمهدي
الى حضارة اقل ما يكون من انواد الماء فان تلقاه بالقبول الاتم فتشبثه اعرفهما من الحزم وان لاحظ
بعين العناية والكرم فتعشقه من شعاع البدر الاعظم قوله يا من وفقنا لوظائف البحث عدل
المشهور لذوي الالباب لصفة الاستواب والالتفات من الغيبة الى الخطاب والتلميح الى
ايات القرب من الكتاب المستطاب وللاشارة الى انه لا يشترط في الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد
وللاشعار باعتراف عجزه في مقام الحمد والدلالة على كون حمده هذا في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله
كانك تراه ثم التوفيق يحتمل ان يراد به المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الاتيين وعلى كلا التقديرين
في الكلام اما مجاز على التجريد اي جعل الاسباب المتوافقة لعرفة وظائف البحث او خلق القدرة
عليها وفائدة التجريد ثم ذكر ما هو المجرد منه هي التخصيص لبراعة الاستهلال والتفصيل لاصفاء المطلب
والتكميل للعقوة والاشارة الى سبب التأليف على ما سيأتي واما مجاز على التأكيد والتنصيص للفوائد
المذكورة قوله وكلمة يا مشتركة اه دخيل يرد على الاستعمال كلمة يا ههنا في حقه تعالى من انها موضوعة
لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها في حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل الوريد ووجه الدفع ظ ويمكن
ان يقرر الورود بان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد في بعض المذاهب فلا يصح استعمالها في حقه تعالى
على ذلك المذهب فح لا يندفع بحديث الاشتراك فانه مذهب آخر بل يحتاج الى توجيه العلامة بانها وان كانت
موضوعة للبعيد الا انها استعملت للقريب لاستقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة الدعوة وقيل يمكن
ان يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشتركة بين الاحوال الثلث ولم يختر ما هو المخصوص بالقريب و
المقام يقتضيه وان يدفع بانه اختير لايهامها ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك لا يدفعه ويمكن
حمل كلام العلامة على هذا بالعناية تدبر اقول حاصل ~~الدفع بيان تلك النكتة وحاصل فاذ~~ الورود
ح الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود غيره وحاصل الدفع بيان تلك النكتة وهذا
على قانون التوجيه كما يشير اليه الشارح في اخر الكتاب فلا يرد ما قيل انه ان اراد بقوله والمقام
يقتضيه ان المقام بعيد يقتضي ما هو المخصوص بالقريب فمم وان اراد انه يقتضي القريب فمسلم

والفوائد تورث الكلام حسنا وابلغ ... فائدة توجيه الطلب ... لان التخصيص ... مما يحصل ... لان البعيد ... وعدم ... اللذة

وهو ... وعدم ... بالقريب ...

... لا تنافي ...

لكن لا يفيد لان الاشتراك لا يأبى في ارادة القريب على ان هذا التوجيه يوجب كون الاعتراض المذكور من قبيل
تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه لحج لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا قوله فلا يحتاج الى توجيه
العلامة اه ظ هذه العبارة يشعر بان توجيه العلامة تكلف وتعسف ولعل وجهه ان الداعي ربما يقول
في دعائه يا قريب غير بعيد ويا من هو اقرب من حبل الوريد فلا يحسن فيه الاعتبار المذكور وايضا مجرد
الاستقصار والاستبعاد المذكورين لا يصحح استعمال الموضوع للبعد المكاني في حقه تعالى وتقدس اللهم الا
ان يقال نزل بعد الدرجة منزلة البعد المكاني اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة فاستعمل
فيه ما وضع للبعد المكاني والغرض اما تحقير المنادي او تعظيم المنادى فان قلت فعلى تقدير الاشتراك
ايضا يحتاج الى التكلف قلت الظ ان المراد بالاشتراك هو المعنوي وانها موضوعة بطلب الاقبال مطلقا
كما صرح به العلامة في شرح التلخيص فلا يحتاج الى التكلف ولو سلم فالتكلف ههنا بمرتبتين وههنا بمرتبة
واحدة قوله والمراد بها غاية معناها اشارة الى جواب سؤال يرد على المقدمة الضمنية المنفهمة من
استعمال حرف النداء في حقه تعالى وهي ان النداء في حقه تعالى جائزة حاصل السؤال ان النداء في حقه
تعالى غير جائزة لانه طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو محال في حقه تعالى وحاصل الجواب
ان النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد به غاية معناها وهي الاجابة وهي جائزة في حقه تعالى وفيه انه
لو اريد بالاجابة انعام ما سئل فهو لا يستفاد من النداء مع انه قد يكون المقصود بالنداء الخبر فلا
معنى للاجابة فيه اه وان اريد التلبية فهو لا يكون مطلوبا منه تعالى هذا ويمكن الجواب عن اصل
السؤال بان الاقبال في تعريف النداء اعم من الحقيقي والحكمي بتنزيل ما لا صلاحية للاقبال كالسماء
والجبال منزلة من له الصلاحية كما صرح به في شرح الكافية وطلب الاقبال الحكمي بالتنزيل المذكور
لاعتبار من الاعتبارات المناسبة جائزة في حقه تعالى فان قلت التنزيل منزلة من له صلاحية
النداء ترك الادب قلنا القرآن نزل على لسان العرب فلا باس بالتنزيل بعد ما ثبت في الشرع على انه
فرق بين القول الصريح والضمني هذا ويحتمل ان يكون المراد ههنا ايضا وفق الوجوه السابق كما يظهر
بالتامل الصادق قوله خلق القدرة اه اي القدرة التامة المقارنة للفعل على مذهب اهل السنة و
الجماعة

فيه ان كون التعيين على خلاف القانون ليس على الاطلاق بل اذا كان في احدهما مرجح فهو ليس على خلاف القانون لحصول الفائدة ههنا فقد وجد المرجح وهو اولوية الخصوص بالقريب على المقصود فيكون على قانون التوجيه منه

لا يتصور في حقه تعالى القرب المكاني ايضا فيحتاج الى تنزيل القرب [illegible] بمنزلة المكاني منه

وهذا كما في الواو [illegible] الاشارة المستعملة في خلاف ما وضعت له من القرب والبعد منه

وهو ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها في حقه تعالى وحاصل الدفع ان كلمة يا ههنا ليست على معناها الحقيقي بل مستعملة في غاية معناه وهي الاجابة فيصح استعمالها فتامل منه

والى عه نفيا واثباتا تعميم للمدعى ويحتمل ان يكون تعميما للدليل او للاثبات او الكل على التنازع
لا يقال كيف يصح ان يكون تعميما للاثبات مع ان الاثبات مقابل النفي لانا نقول الاثبات ههنا عبارة
عن بيان كون النسبة الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو ليس بمقابل للسلب بل يعمه والايجاب والاثبات
المقابل للنفي عبارة عن الايجاب قوله وهو الظ اي المعنى الاصطلاحي لا اللغوي لشدة مناسبته في
بخلاف اللغوي او المعنى انه هو الظ ههنا وفي معانيه الاخر وقد يقال ان البحث بالمعنى المذكور وظيفة
مخصوصة فيلزم تخصيص الوظائف الموقوف لها وهو ليس بجيد اقول لعله اراد بتخصيصها الحصر
تخصيصها به لا انه تخصيصه اذ ليس في المناقضة مدعى والاثبات بالدليل وفيه انه لا لزوم
ذلك التخصيص اذ يجوز ان يراد الوظائف الثلث التي في مقابلة ذلك البحث المخصوص من المنع الثلثة
على ان يكون الاضافة لادنى ملابسة لا من قبيل شجر الاراك على انه يمكن ان يتكلف بتعميم
الدليل والاثبات والدعوى ليشمل الوظائف كلها والمنع لا بد له من سند غايته انه قد لا يذكر
ولذا سمي مجردا قوله المنوع الثلث يحتمل ان يراد المنوع الثلث حقائقها وبامثالها ما
يجري ذاتها وقيل اراد بالامثلة الاثبات والتحرير والتغيير وابطال السند وغيرها قوله وهو
الاظهر وجه الاظهرية انصراف المطلق الى الكامل وقيل كون الموجه انفع عند التامل وقد يقال
انه الشهرة والتبادر ويقال هو الموافقة للتوفيق والتحقيق والمناسبة للمرام قوله
ويحتمل ان يكون اعم منها اي من الموجه لا يقال لا يصح كون غير الموجه موقوفا له اذ ليس فيه
نفع فلا يصح التعميم لانا نقول المراد معرفة الوظائف لا نفسها كما سبقت اليه الاشارة
منا ولا يخفى ان معرفة غير الموجه ايضا نفع كالاحتراز عن استعمالها والملكة على رد مستعملها
ويقال كلمة الاظهر تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة الى قوله ويحتمل لا يقال الاظهرية بالنسبة
الى غير الموجه فقط اذ لا احتمال له ههنا اقول الامر فيه سهل او التصريح بعد الاشعار انفع
على ان سلب الاحتمال عن غير الموجه ههنا محل نظر قوله واضافتها الى البحث بيانية
بان لا يكون المراد بالبحث وظيفة المعلل في اول المرتبة وبالوظائف ما عداها من وظائف

السائل والمعلل فان الاول سبب للثاني كما لا يخفى فيكون من قبيل اضافة المسبب الى السبب
وجمهور المحشين جوزوا كونها من اضافة السبب الى المسبب ولم يبينوا ان المراد بالوظائف والبحث
ماذا فقد يقال في التوجيه ان الوظائف سبب خارجي للبحث وهو سبب ذهني لها ويقال وهو سبب
لها اولا وهي له ثانيا والظاهر انهم حملوا المراد منهما على معنى واحد فتامل حق التامل قوله وهو اي كون
الاضافة سببية دون ان يكون بمعنى في او بيانية او احتمال كون المراد بالوظائف اعم من الموجهة او
كل واحد منهما اخص انسب اي للخارجي ونفس الامر فان السببية متحققة في نفس الامر دون الظ
والبيانية او للمقام فانه يبحث في المقام عن الموجهة وغير الموجهة قوله في التحريرات متعلق
بالتوفيق او حال عن مفعوله او عن الوظائف او صفة البحث ويجوز تعلقه بنفس البحث والوظائف
فتامل قوله والدليل والمقدمات المراد بالمقدمات ههنا ما جعلت جزء قياس فالمراد بتحرير
الدليل تحرير شروطه وبتحرير المقدمات تحرير اجزائه او ما يتوقف عليه الدليل فالمراد بالتحرير بين ما
بالعكس وقد يقال المراد بتحرير الدليل تحريره بكونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا
او غير ذلك بناء على ان ورود الاخر باعتبار منها ودفعه باعتبار آخر قوله اي الدليل المورود
قيل اي ايراد الدليل المورود بقرينة مقابلة قوله في تفسير المحققات اعني الدلائل وقد يقال يلزم
ح تخصيص الحاصل اقول يمكن ان يحمل على التجوز كما في من قتل قتيلا على انه يجوز ان يكون الاضافة لامية
لا اضافة المصدر الى مفعوله تدبر ويقال اي تحقيق الدلائل بقرينة ما مر من تفسير التحريرات بتحرير المدعى
فلا يحتاج في الفرق بين التفسيرين الى تقدير الايراد اقول ~~على المذكورات~~ تحقيق الدلائل عبارة عن ايرادها
لا عن شيء آخر فيئول الى تقدير الايراد قوله على المذكورات قد يقال الا يرد على غير المدعى والمقدمات
من المذكورات والدليل الآن يقال انه باعتبار الدعاوى الضمنية اقول هذا انما يرد لو اذا حملت المذكورات
على المدعى والدليل واشباههما كما هو الظ واما اذا حملت على تحريراتها فلا كما لا يخفى فليحمل عليها
قوله اعني الدعاوى لا وجه للتخصيص بل الحق ان يقال اعني المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف
اي الدعاوى وامثالها ولا يمكن حمل الدعاوى على الاعم من الصريحة والضمنية اذ المحررات انما هي
المذكورات

المذكورات لا الدعاوى الضمنية فيها قوله اي الدلائل المراد بها الدلائل المورودة على المذكورات والقصر
على البعض منها تقصير قوله وهو الاظهر لفظا اه قد يقال في كونه اظهر لفظا خفاء لانهما في الاول حقيقة
وفي الثاني مجاز الا ان يقال الاظهرية لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع ثم ان افيدية الاول
معنى انما هي باعتبار عمومه من الثاني على ما خصص المحررات بالدعاوى فيما مر ويقال ويحتمل ان يكون
باعتبار كثرة الوظائف في الاول لانها تتعلق فيه بالاول والثاني واما في الثاني فبالثاني فقط تامل
قوله ويميز سمينها عن سقيمها الظاهر ان الضمير للوظائف فالمراد بالسمين والسقيم اما
المناسب للمقام وغير المناسب له واما الموجهة وغير الموجهة لكنه يحتاج الى الاستخدام على التقدير
الثاني على الاحتمال الاول في الوظائف وقد يقال بارجاعها الى العام فالحكم الخاص اقول فيه انه ليس في المقام
خاص يذكر واراده بعض الافراد ويحتمل رجوعها الى كل واحد من التحريرات والتحقيقات
في الكلام فيه اصلا والمراد بالسمين والسقيم الصحيح والفاسد قوله هذا اشارة الى
قوله يا من بسنا ناده يدل عليه الاتيان قبل تمام الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة الى قوله يا من وفقنا
او الى قوله سقيمها ولكل منها علاحدة وسبب التاليف يحتمل عدة المقام للعلة المتاثرة فيه
وهي القدرة المستفادة من التوفيق والتيسير والهداية وهي الوظائف وسمينها وسقيمها و
للغائية وهي التمييز بينهما وللمجموع فهذه اثنا عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلاثة في الاربعة
قوله من وجهين متعلق اما بالتاليف اي تاليف العلم وتدوينه وتاليف هذا الكتاب وترتيبه
تركيبه يعني ان التيسير ووجود سمينها وسقيمها وتمييز احدهما عن الآخر سبب لتدوين علم الآداب
والتاليف هذا الكتاب واما بالسبب اي لا وجه السمين والسقيم الفناهذه الرسالة للمحصل
لك غالبين فيها لتميز احدهما عن الآخر وايضا حصل لنا التمييز الفناها ليكون شكرا منا لبعض
ما انعمنا واما بالاشارة فاحد وجهي الاشارة وجود السمين والسقيم والثاني تميز احدهما
عن الآخر وقد زعم ان احدهما التمييز والثاني التيسير واما بكل واحد من الثلاثة على سبيل التنازع
فقد يقال ان [illegible] معرفة الوظائف نعمة من نعم الله تعالى والنعمة سبب للشكر والتاليف من

النواعه والذى اراها على ان العلم للعمل والتاليف من اصنافه فتامل قوله على الوجهين بصيغة
التثنية للسجع فاحد الوجهين موجه تاليف العلم وتدوينه والثانى موجه تاليف هذا الكتاب
فتوجه على الوجه المستطاب قوله والمراد من التدقيقات الدلائل على الدلائل اى ايرادها او كان
التدقيقات فى معناها او نفس الدلائل المورده على ان تكون بمعنى المدققات اسم فاعل و
لا يجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول اذ المدقق اسم مفعول هى الدلائل المورده عليها لا الدلائل المورده
على الدلائل قوله على الدلائل ومقدماتها اعترض عليه بان الظاهر ترك الدلائل وقيل فى جوابه
صرح الدلائل تنبيها على ان الدلائل المورده على المقدمات باسرها دلائل مورده على نفس الدلائل
وقد يقال فى الجواب ايضا ان الدلائل المورده على الدلائل هى المورده على صحة الدلائل والصحة
ليست من المقدمات لكن الكل خلاف الظاهر قوله فى المرتبة الثانية متعلق بالاثبات والمراد بها
ما عدا المرتبة الاولى كما فى قولهم المعقولات الثانية والتوابع كلها ثوان فيشمل ما فى مرتبة الثالثة
والرابعة وغيرها قوله وعاد بطلب الرحمة اشارة الى جواب سؤال وهو ان حقيقة الصلوة وهى
الدعاء لا يتصور فى الموفق والمسر اللطيف فكيف يصح طلبه منه فاجاب بان الصلوة هنا ليست
على حقيقتها بل هى بمعنى الرحمة مرادا بها الانعام باعتبار الغاية وقال بعضهم هى على حقيقتها
ومعنى صلاته تعالى عليه عليه السلام ودعائه لذاته لايصال الخير اليه عليه السلام تامل وقال
بعضهم هى مشتركة بين الرحمة من الله تعالى والدعاء من العباد والاستغفار من الملائكة وبه يشعر
كلام القاموس فلا اشكال حينئذ قوله باعتباره اشارة الى جواب سؤال مشهور وهو ان النبى
عليه السلام معصوم ومغفور فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء بها له عليه السلام
ودعاء بها للبرايا المذنبة فبهذا الاعتبار يصح الدعاء بها له عليه السلام وقد اجيب بانه باعتبار رجوعه
الى المصلى كما نطق به قوله عليه السلام من صلى على مرة فقد صلى الله تعالى عليه عشر مرات وبانه
باعتبار زيادة الدرجات لا باعتبار عفو الذنوب فان الدرجات غير متناهية فليتامل قوله
لانه عليه الرحمة للعالمين وفى استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى قوله باعتبار الغاية اما متعلق

بالرضا

ويمكن ان يقال ان الدلائل المورده على الدلائل هى المورده على مقدمات الدلائل وقوله ومقدماتها بيان وتفسير للدلائل فافهم منه سلمه

ثم الاعتراض على الكلام لا يندفع به منه

على ان يراد بالمقدار او ان كان حسنه اى بالايراد المقدار فى معناها او بالمورده التدقيقات والتعبير عنها به تجوز منه سلمه

صح ومنه قال ارشاد الى وقع ما يتوهم من قوله الغفور فى لفظ الغفور عليه السلام مستغنى عن الغفور وكان بالاخره فعصمه او التكميم على لفظ الغفور فالمراد شانه فائده فيه الغفور فلم يكن شانا وغيرا منه سلمه

بالرضا اى باعتبار انه غاية للصلوة قيل فيه نظر لان الرضا ليس غاية لها بل هى غاية للرحمة
ويحتمل ان يكون المراد انه غاية للرحمة التى هى غاية للصلوة وقد يقال فى كون الرضا غاية للرحمة
نظر بل الامر بالعكس الا ان يراد بالرضاء الرضاء الكامل وما يتعلق به والرحمة على التسامح
او الرحمة ايضا غاية للصلوة قوله او دعاء بان من اتصف او لا يخفى ركاكة هذه العبارة
والعبارة الصحيحة او دعاء بظهور ان من اتصف بهذه الصفات ليس الا هو النبى عليه السلام و
اعترض عليه بان الادعاء يستعمل فى غير الواقع وههنا ليس كذلك واجيب بانه يقال لكل
من المرسلين انه صحيح الشريعة الغراء بناء على ان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فارادة
محمد عليه السلام ههنا ادعاء بان الله وقد يقال انه قد يستعمل فيما هو الواقع ايضا قوله او
التعظيم ويجوز ان يكون عدم التصريح باسمه العلى للقصر ايراده بالموصولية لنكات مناسبة
للمقام فما قد يقال ان القضية لمنع الخلو فقط الظاهر وعليه السؤال بان فائدة الادعاء مصحح
والتعظيم مرجح فلا عناد فى جمعهما فالاولى عطفها بالواو محل بحث فالحق ان عطفها باو
للاشارة الى تباعد النكتتين فان النكتة الاولى ماخوذة من الموصلية والثانية من
عدم التصريح نفسه قوله ~~والتعظيم~~ والتشريف عطف تفسير للتعظيم وهو الظاهر لفظا
فيكون ههنا نكتة واحدة ويحتمل ان نكتتين كما هو مقتضى السوق والذوق وخبرة البنا
التاسيس بان يكون التشريف مبنيا للمفعول او يكون بمعنى الشرف الا انه اتى به رعاية للسجع
او بان يكون التعظيم مبنيا للمفعول او بمعنى العظمة والعطف بالواو ح يكون للتنبيه الى بعد
تقاربهما كذا قال البعض لكن الظاهر انهما نكتتان غير متقاربتين فان احدهما ح وصفا
للمتكلم والثانية وصفا لغيره فالاوجه ان العطف بالواو للاشارة الى عدم التنافى
بينهما فليتامل قوله فى عبارة التصحيح من البراعة قيل هى باعتبار تصحيح النقل او باعتبار
تصحيح المعلل مدعاه فانه اذا اورد دليلا على مدعاه فقد صححه او باعتبار تصحيح السائل
نقضه بالشاهد وقد يقال لا يصح ان يكون بالاعتبارين الاخيرين فان البراعة عبارة عن

كون الابتداء مناسبة لما يذكر في المقصود وهو ان ليس كذلك الا ان يعتبر الذكر الضمني قوله
باصح التصحيحات وهو التصحيح الذي لا يقبل الفسخ والتبديل يبقى الى يوم القيمة ويقال انه اعجاز
فصاحة القران وبلاغته واسلوب تركيبه معها قوله استنكافا اي استكبارا في القاموس
قوله وهو الظ وجه الظهور ظهور المناقضة في المناقضة وفيه نوع من المصادرة وقد
زعم ان وجهه هو التعلق بالابطال او هو مستعمل في ابطال السند اي في هذا الفن وفيه ايضا ان استعماله
في ابطال السند لا يصلح وجها لما نحن بصدده وانما يصلح له استعماله في ابطال المناقضة لو
تحقق كما لا يخفى قال بعضهم الوجه كون المناقضة اسهل من غيرها وفيه نظر اذ الاسهلية لا توجب
الظهور في الدلالة نعم يقتضي الترجيح في الارادة واين هذا من ذلك ويقال وجه الظهور غلبة الا
الاستعمال فيها اقول يجوز ان يكون وجهه هو الاضافة الى المكابرين اذ المكابرة هي المناقضة على الـ
البديهيات قوله او المراد المنوع المراد بالممنوع ههنا هو المعنى اللغوي الاعم الشامل للمناقضة والنقض
والمعارضة بقرينة المقابلة ثم انه لا يخفى صحة نسبة المناقضة والمنوع الى المنكرين للحق في زمان النبي
عليه الصلوة والسلام وان لم تكن هذه الاصطلاحات في ذلك الزمان فان نسبة الشيء وافادته
بلفظ لا يتوقف على وضع ذلك اللفظ لهذا المنسوب عند حدوثه بل يكفي وضعه له عند التكلم
وما نحن فيه من هذا القبيل اذ مناقضتهم لا محالة اما في مقابلة الدعوى او في مقابلة الدليل
واما كان يدخل تحت مفهوم هذه الاصطلاحات قوله وهو الانسب للمقام قيل اي كون
النقائض من النقض هو الانسب للمقام لانه يلائم الابطال والمكابرة باعتبار المعنى اللغوي
اقول الظ ان الضمير لكون المراد من النقائض النقض على تقدير كونها من النقض هو الانسب للمقام
لقربه لا لكون المراد من النقائض النقض ويؤيده التأخير كما لا يخفى وجه الانسبية ان المراد بالمكابرين
ههنا هو المكابرون الى نزول العابدون للاصنام فتأمل ثم انه لا منافاة بين قوله السابق
وهو الظ وقوله الانسب لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى والمقام قوله
الصحيحة صفة التصحيحات والبراهين الموضحة عطف على التصحيحات الصحيحة وقوله والمعجزات

[illegible] اي بقوله ان المراد من النقائض النقض [illegible] الانسب [illegible] لكونه
مثل النقض [illegible] عليه السلام [illegible]
او صاف النبي عليه الصلوة في ابدائهم [illegible]
النقض الصورة [illegible]
ابدائهم [illegible] العلة [illegible] والاستفسار
النقوض من الايات [illegible]
الكلمة من [illegible] باعجاز
فانه [illegible]
البلاغة
منه

والمعجزات الواضحة جمع التبداء وهو المراد في الحجج الموضحة عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني
الى الثاني او كليهما ناظران الى كل منهما قوله اشاراته العلية لعل المراد بالاشارات العلية
هي الاحكام الشرعية وبالاسانيد السوية هي الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع
والاقيسة او والقواعد والاصول التي يبرهن عليها في علم اصول الفقه كما سيصرح به وبالاقسام
المستفادات من قوله باعلا التقسيمات هي الوجوب والحرمة والكراهة والندب والاباحة
ويحتمل ان يكون المراد بها ما اختص به كل من الائمة المجتهدين من لطائف يقتضيه قوله فيما بعد
وهو اشارة الى انواع الاجتهاد اه قوله مع الوفاء ببيان الاشتقاق على ان يكون الكلام
مبنيا على المذهب المنصور او تصوير المعنى فيحتمل المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين اشارة
مبتدا والاشارة المفردة اما قوله عرفوا اي هو الظ ولا يخفى ما فيه الا ان يقال في الكلام محذوف
اي وعلى التقديرين قوله عرفوا اه اشارة الى وصف المشايخ اه واما قوله وعلى من عرفوا ففيه
ما فيه وفيه حذف ايضا اي اشارة الى صلوة المشايخ واما قوله من عرفوا لكنه خلاف الظ
قوله الى المشايخ الاربعة العظام المراد اما الخلفاء الاربعة كما يؤيده الترضية او الائمة الاربعة في
فالترضية للتوقير والتعظيم بالبراءة عن المعصية حيث لم يأت الدعاء بالرحمة فانه يشعر
بكونهم للتقصير مظنة كما نقل الفاضل ورده خليفة عن صاحب الفتاوى الصوفية وعلى كلا التقديرين
المراد بالائمة الاربعة في الاشارات الاتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير والدعاء اما للتفنن
او المغايرة وضمير قاسموا واسندوا واحتاج الى الاستخدام عند المغايرة فتأمل فيه باصح المذاكرة
فان قلت مضمون الصلوة يعم الاربعة وغيرهم في الوجه للتخصيص قلت انصراف المطلق
الى الكامل او الادعاء بعد اتصاف الغير كما فيما سبق قوله وايضا فيه براعة الاستهلال الظ ان
المراد ان في قوله عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال اما على الثاني فظ اذ بحث في هذه
الرسالة عن التوفيقات واما على الاول ففيه ايضا اشارة الى التوفيقات لكن بطريق الابهام
كما لا يخفى على ذي الافهام ويحتمل ان يكون المرام ان في هذه الفقرة من الكلام على كلا التقديرين الـ

المذكورين براعة الاستهلال اما على الثاني ففي قوله عرفوا واما على الاول ففي قوله باعرف التوبخ
فظهر ان القصر على احد التوجيهين كما قيل تقصير عن العديل بقوله ايضا الاشارة الى المشايخ
الاربعة في الفقرة السابقة قوله وان جاز في المذهب اى وان جاز الاجتهاد في المذهب في
مذهبنا ويحتمل ان يكون المعنى وان الاجتهاد والمذهب في المذهب الاخر غير مذهبنا كمذهب
السبعة وقوله وفيه اى وفي هذا الكلام من الفقرة ايضا اى كما في الكلام السابق براعة الاستهلال
حيث اشير الى التقسيمات والمستند والسند والمساوات وحصر التقسيمات المبحوث عنها
في هذه الرسالة قوله الى الالفاظ الموجودة فيه انه كان المراد بها الالفاظ الجزئية دون انواعها
الكلية فوصفها دون انواعها الكلية بالكون على انه كافية وغلالة ثم فيه يوهم ان لا يكون
غير هذه الالفاظ الجزئية كالالفاظ التي تحقق عند قرائتها مثلا موصوفة بتلك الاوصاف ليس كذلك
كما يفصح عنه وصف النقوش بالكلية فيما سياتي وان اراد بها الالفاظ الكلية يجب
التقييد واعتبار وجود الكلي الطبيعي ههنا والوقف تحكم وان اراد ~~الالفاظ الكلية~~ الاعم منهما
فلا بد من اعتبار وجود الكلي الطبيعي كما لا يخفى ويمكن ان يوجه بانه اراد الالفاظ الكلية وترك
التقييد والاعتبار المذكورين المذكورين اكتفاء باللاحق كما ترك اعتبار تاخير الدباجة في اللاحق
اكتفاء عنه بالسابق وتقدير الالفاظ اى مطلقا سواء كانت الالفاظ هذه الرسالة او غيرها قوله
وقوله ولو تعاقبا اى وان كان وجوده وجودا متعاقبا وان كان يتعاقب تعاقبا بعض كون
الاجزاء قوله الى النقوش الكلي سهو من قلم الناسخ والصواب الكلية قوله والاقرب
بعض ان كلمة هذه وان كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش الكليتين الموجودتين في الخارج
فحقيقة والا اى وان لم يكن اشارة الى شي منها بل كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش
الغير الموجودتين في الخارج الى النقوش الجزئية تامل او الى المعاني او الى الالفاظ والمعاني او الى
النقوش والمعاني او الى الثلثة جميعا ففي زمن اطلاق اللفظ الموضوع للمشار اليه المحسوس
في غير المحسوس بعلاقة المشابهة اقول ويمكن الحمل على الحقيقة عند هذه التقادير ايضا بان يقال

بان يقال نزل هذه الاشياء لكمال تميزها وانتقالها منزلة المحسوس بالبصر فاستعمل لفظ
هذه فيها فيكون حقيقة لا مجازا صرح به مثله في مثل هذا المقام الفاضل العصام فتامل
فيه ويحتمل ان يكون وجه الامر بالتامل هو هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كون هذه في الوجهين المذكورين ايضا حقيقة محل نظر بناء على ان المشار اليه باسم الاشارة لا بد ان يكون مبصرا بالفعل
عند الاستعمال كذلك الاشارة الى الالفاظ الموجودة والى النقوش الكلية ايضا اذا كانت على وجه
العادة التي جرت فلا يكون حقيقة هذا قوله فانه للافهام مجاز اى مقام جواز وتوسع عن حدها
المعهود الذي يبلغه العوام والخواص الى الحد الذي يبلغه العظام او المراد انه مجاز ومحل جواز للا
للافهام اى يتجاوز ويتعدى عنه اكثر الانام لعدم دركهم لدقته فيكون اشارة الى دقة المقام
ويحتمل ان يكون المرام انه محل الجواز للافهام لعدم مقبولية عند الكرام حتى يتجاوزون عنه الى
المقبول المقام فيكون اشارة الى تضعيف الكلام فتامل حتى لا تقع على الملام قوله مجال العقل
ان فيه استعارة مصرحة ولعل وجه الاستعارة ان المجال له في الاصل هو المستحضر محلة للضيف
فشبه الرسالة به ثم عبر عنه بلفظ الا وجه من قبيل التشبيه البليغ وفيه اشارة الخ فائدة هذه الا قوله
شارة الاحتراز عما وقع فيها من القصور والانظار قوله لوسائل السائلين لو
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة اقول توضيح المقام يستدعي بسطة الكلام فاعلم ان
المجاز المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة وان كان
المستعار اسما غير مشتق فاصلية والا فتبعية ثم انها ان قرنت بملايم المستعار منه فمرشحة
وان بملايم المستعار له فمجردة وان لم تقترن بشي منهما فمطلقة قوله ثم ان الترشيح يجوز ان يكون
باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة ويجوز ان يكون مستعارا منه لملايم المستعار له ثم اعلم بان الاستعارة
بالكناية على مذهب الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس واثبات الامر الذي هو من خواص المشبه
استعارة تخييلية وهي قرينة المكنية وذلك الامر اما باق على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور تابع
المشبه به او استعارة مصرحة لذلك التابع ثم ان زاد على قرينة المكنية شي من الملايمات يسمى ذلك

ان يشار الى انه ان تبرهم وكل
بمستقل الاشارة الى المحسوسة
... لو كانت الاشارة اعم منه
في مفهوم الاشارة والكلية والا فلا
الحقيقة والمذكور
يكون الاستعمال بالنظر الى
حقيقة للعقل الضروري بانها
مستعملة في غير ما وضعت له منه

[illegible]

اعترض عليه بانه لا يلزم من عدم المشابهة
علاقة اخرى فيقال انه على حقيقته
ممنوع بل يجوز ان يكون مجازا مرسلا

الملايم ترشيح للمكنية ويجوز ان يجعل ترشيحا للتخييلية اذ الامر هنا فتفكر في قوله لوظائف الكلام
استعارة مكنية وتخييلية ومصرحة اما الاول ففي الكلام حيث شبه بالذات بالشخص الانساني
بقرينة اثبات الوظائف له وذلك الاثبات استعارة تخييلية ولم يذكر ههنا ترشيح اكتفاء بالمكنية
او لا تكون المكنية بدونها ملازمة واما الثالث ففي الوظائف حيث شبه قواعد الكلام لوظائف الانام فعبر
عنها بها ولا منافاة بين كونه مصرحة وكونه تخييلية لا مر وفي قوله لوسائل السائلين ايضا استعارة مصرحة
وترشيح حيث شبه الطالبين للقواعد بالسائلين بالباب وعبر به عنهم استعارة مصرحة ثم اثبت
الوسائل المناسبة للسائل الموصوف ترشيحا ففي الكلام مبالغة في التشبيه ولذا قيل الترشيح ابلغ
فظهر وجه قوله وفي قوله لوسائل السائلين لطيفة ويمكن ان يقال شبه وسائل الغير بالوسائل فعبر عنها
بها مصرحة قوله فيه استعارة مصرحة اشارة الى ان هذا من نعم الملك المنان لا من وسوسة الشيطان
لانه يجب حمل المومن على الصلاح بقدر الامكان ان بعض الظن اثم ليس فيه فلاح من النيران فلا
تضيع ما نقول به من قطع طريقه من حالة فتم ابن اخت خالة **قوله** وفيه استعارة لطيفة
من وجوه اه اقول المراد بالمعللين اما المستدلون او الجهلاء فعلى التقدير الاول شبه المعللون اي
المستدلون في الذهن بالمرضى مكنية واثبت العلل تخييلية وايضا شبه الالهام بالعلل والامراض فعبر
عنها بها مصرحة وذكر الشفاء فيه الملائمة ترشيحا اما للمصرحة او للمكنية او للتخييلية او نقول شبه
الدلائل والمستدلون بالعلل والمعللون اي المتعللين وعبر عنهم بها مصرحة وذكر الشافية التي
من ملايمات المستعار منه ترشيح ونقول شبه ايضا تقوية السائل بالدلائل والمستدلين بالشفاء
ثم اشتق منه الشافية ففيه استعارة تبعية واما على التقدير الثاني فشبه جهلاء الغني وجهلهم
بالمعللين اي المتعللين والعلل فعبر المشبه بلفظ المشبه به مصرحة وذكر الشفاء فيه ترشيحا فيما قرر
ظاهر وجه قوله من وجوه مستحسنة ثم في قوله لعلل المعللين براعة الاستهلال اما تصريحا او ايماء فهو
وجه قوله على اكمل الوجوه وفي قوله على صحة المقال ايضا براعة الاستهلال فتامل في هذا المقام فانه من
مطارح الافهام وهذا من انعام الملك العلام والحمد لله الوهاب المنعام **قوله** وجامعة للفوائد

الفوائد

الفوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها وفي
اختيار الفوائد دون درر واللآلي زيادة مدح للقواعد بانها لا نظير لها فكانها فريدة العصر وحيدة ١
الدهر تفرد في الجودة للشرف كما ان الفرائد تفرد في الظرف والصدف ففيه ترغيب للطالبين
في تحصيل هذه القوانين **قوله** وفيه من اللطائف المشهورة اه اقول شبه المصنف
القواعد بالفرائد فعبر عنها بها استعارة مصرحة ثم ذكر المنظومة الملائمة للمستعار منه ترشيحا لها ففيها
استعارة تبعية ايضا حيث شبه ترتيب القواعد بنظم الدرر في السلك ثم اشتق منه المنظوم
والفوائد المنظومة اسم لمتن منظوم في الاداب ويمكن ان يراد ههنا ذلك المتن وبهذا يحصل اللطافة
قوله غير متجنب عن الطرفين بفتح النون اي غير متجنب فيها فهو عطف على ما سبق بحذف العاطف
كقوائد او خبر بعد خبر لهذه او بكسر النون فهو حال عن فاعل رقمتها قيل يفهم منه انه لو اجتنب عن الايجاز
لما حصل عموم النفع وهو ممنوع وقد يقال المراد ان المصنف اوجز في مقام يستدعي الايجاز واطنب في
مقام يقتضي الاطناب والاول من المقصين مقام لو اوجز لفهم الثالث والثاني مقام لو اوجز
لفهم الذكي فقط او غير الغبي فقط هذا الا انه يجب ان يعتبر الاقتضاء في المقامين بالنسبة الى الكلمين
الثلاثة **قوله** ليعم نفعه الظ نفعها كما هو المناسب للسياق والسباق الا انه ذكره بتاويل الرسالة
بالمرقوم لقرينة رقمتها وايضا يجوز تذكير الضمير لكلمة لم يوجد في الاستعمال تذكيرها كالصلوة والزكوة و
والرسالة من هذا القبيل وكذا يجوز عدم المطابقة بين الضمير ومرجعه عند الامن من اللبس **قوله**
والمراد من التسلح انه يستعد الاولى زيادة السيف والسهام او ترك قواعد الاداب بل الاولى ان
يقال والمراد بمن التسلح بالسيف والسهام من يستعد المباحثة اه ثم اقول يحتمل ان يكون المراد بمن تسلح
بالسيف والسهام هو المشتغلين بهذه الرسالة بالجد والمواظبة فشبههم بالشجاعة الى الخائضين
بالحروب استعارة مكنية واثبت السيف والسهام تخييلية وكذلك شبه جدهم ومواظبتهم بالسيف
والسهام فعبر عنهما بهما استعارة مصرحة وايضا يجوز تشبيه حركات اذهانهم وجولان طبعهم
بالمقابلة والمجادلة مكنية واثبات السيف والسهام تخييلية على قياس ما سياتي من التسلح

هذا بحث لا لازم



ترشيح على كل وايضا شبه استعدادهم بالاشتغال بالتسلح فاشتق منه تسلح استعارة تبعية و
فافهم فانه من النفائس قوله بسبب علمه لانواع حيله متعلق بلا يغلب اي لا يغلب بسبب علمه ذلك
المسمى بانواع حيل علم المناظرة يدفع حيل خصمه المتعنت الغير المسترشد فلا يغلب عليه
واما الغلبة بالحيلة على الخصم المسترشد المنصف فمكروه بل هو خطر عظيم قوله تشبيه المباحثين
قد يقال المستفاد من كلام اهل البيان ان ذكر المشبه واجب في الاستعارة المكنية على ما هو مذهب
كاف وههنا ليس كذلك الا ان يحمل الترك في كلامهم على ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي لكنه خلاف الظاهر وكذا
الكلام والثالث تشبيه المباحثة قوله والسيف والسهام تخييلية الاوجه انه ترشيح والتخييلية
هي اثبات التسلح قوله والثالث يمكن ههنا اثبات الاستعارة بوجه غير الثلثة هي الاستعارة التمثيلية
والاستعارة التبعية كما لا يخفى قوله ووجوه التشبيهات غير خفية لعل وجه الشبه في الاول الملكية الخ
الاقتدار للبحث والحرب من العلم والشجاعة وفي الثاني كون القاعدة والسيف آلة للغلبة على الخصم
وفي الثالث الانتظار لفرصة الخصم في المباحثة والقتال واظهار المهابة عن كل منهما على الآخر قوله
اي العارفين لقواعد الاداب تفسير للمناظرين يعني ان المناظرين ههنا بمعنى العالمين لقواعد المناظرة كما
ان المتكلمين والمهندسين والمنجمين بمعنى العالمين بمسائل الكلام والهندسة والنجوم واضافة القواعد
الى الاداب بيانية او من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كقولهم سعيد كرز اي القواعد المسمى بالاداب وقوله والحق
بالجر عطف على قواعد الاداب فالتقدير والعارفين بالحق من الباطل او بالنصب عطف على قوله
لقواعد الاداب ولا حاجة الى التقدير اذ ههنا اذ العرفان يتعدى بنفسه ايضا كما في من عرف
نفسه فقد عرف ربه وكما في قولهم عرفت الشر لا للشر وكذا قوله الاتي العارفين الاقوال وهذا
من الشارح اشارة الى استعمال العرفان وكلمة من شقاوة بالعرفان المتضمن معنى التمييز قوله
المنصفين تفسير للماهرين فان في المغرب الماهر الحاذق وقد مهر في صناعته مهارة فالمراد بالماهرين
ههنا هو الحاذقون في صناعة الاداب وهم المنصفون وقوله العارفين لرجال الكلام ناظرا الى التوصيف
بالكرم قوله ان ينظروا بعين المودة من قبيل اظفار المنية يعني ان ينظروا بالبصيرة لا بالباصرة

قوله



قوله بين الجهال بصيغة المبالغة اشارة الى ان رجاء الارتفاع بالرد والعناد انما يتصور من الجاهلة
بالجهل المركب الذي لا يعلمون ولا يعلمون انهم لا يعلمون ففيه كمال التنزيل وتحقير على اهل العناد للمبالغة
فيه اهل الوداد قوله ونسئل عدل عن المتكلم وحده الى المتكلم مع الغير نظرية وتنشيطا واشارة
الى ان السؤال اليه سح وايماء الى ان اللائق بكل احد ان يسئل نفع اخيه بهذه الرسالة من
تناولها لانه يريدها اهل العلم وتغير السؤال غيره او كبرا او تعظيما لنفسه لتحديثا بالنعمة قوله
وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية المذكور في
كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو الاول وعند المعتزلة هو الثاني والمشهور العكس وقال المحقق
الخيالي يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمال الشارع و
المشهور مبني على اللغوي او العرفي وقال مير المحققين في حاشية التهذيب الاظهر هو التوفيق
بعكس ما ذكره لان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الاول في تفسير قوله تعالى هدى لل
للمتقين مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي ثم قال هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية
مشتركة بين المعنيين المذكورين على ما يستفاد من التجريد هذا وقال جلال الدين الدواني في حاشية
التهذيب التفتازاني قال المصنف في حاشية الكشاف ان الهداية اذا تعدت بنفسها يكون بالمعنى الاول واذا تعدت
بحرف الجر من الى واللام تكون بالمعنى الثاني قال المحشي ابو الفتح الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف
الجر على الوجه المذكور ما نقل المص عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان الثاني بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب مطلقا والاول بمعنى الدلالة الموصلة اليه بغير الواصل وبمعنى الازدياد او الثبات
للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى والحاصل انه لم يثبت الترجيح
لاحد المعنيين فلذا لم يرجح الشارح احدهما على الاخر بل نسب كل واحد منهما الى بعض منهم واجاب اختيار
ما هو الانسب للكلام او لنفس الامر قوله اذا افعلت بالكلام لما كان ظاهره القول اشعر بكون المراد
من الكلام هو الكلام الاصطلاحي بناء على ما هو المشهور من كون القول هو اللفظ المفيد بما يفيد فائدة
تامة على ما رده نقل عن البيضاوي في انوار التنزيل وليس المراد كذلك فسره بقوله اي ذا اصول مشكك

كلام يعني ان القول هٰهنا ليس في حقيقته بل هو بمعنى الصدور فقوله والمراد من الكلام اللغوي
في معرض التوضيح التعليل يعني انما فسرنا به لان المراد من الكلام اه واشار بهذه العبارة حيث لم
يقل والكلام ما يتكلم به الانسان او نحوه الى ان المتبادر منه هٰهنا هو الاصطلاحي ومن ثم احتاج
الى الاستدلال بقوله لان هذه الرسالة وتقرير المدعى والدليل ان المراد من الكلام في هذه المقام هو الكلام اللغوي
فانه مقسم للاقسام المتعلقة بها الوظائف الاتية من هذه الرسالة التي منها التعريفات و
التقسيمات وكل ما كان كذلك فالمراد به اللغوي اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان بعض تلك الاقسام
باعتبار النسب التقييدية وان كان هذا قال بعض المحشين فسر القول بالصدور ليظهر شمول اللفظ
قلت القول حكاية اذ المتبادر منه ما يقول من عند نفسه وانت خبير بان الفرق بين هذين القولين
من هذه الجهة تحكم بل الثاني احق بالتبادر من الاول وقال بعضهم يشير والى ان في تجريد والتبادر زائدة
ويقال للثاني لفائدة ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم وان كان ممنوع الكلية وقال
بعضهم ليحترز عن كون القول بمعنى اللفظ المعقول قوله وكلمة او للاضمار الاشارة الى جواب
سؤال نشأ من حمل الكلام على اللغوي تقريره السؤال انه اذا كان المراد من الكلام اللغوي كما قلتم
يبطل الحصر في الاقسام اذ ما ليس منها من الكلام فاجاب بان كلمة او للاضمار فيحصل المعنى ان
بعض ما قلت من الكلام منحصر في هذه الاقسام وفيه ان مهملات العلوم كليات كما نقل عن
الشيخ في الشفاء فلا فائدة في الحمل على الاضمار وقد يجاب بان مراد الشيخ من العلوم هي الحكمة
وبان المراد بمهملات العلوم اجزاؤها التي وقعت بحسب الظاهر مهملات والكلام المحصور هٰهنا ليس من
اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات ثم ان بين ما نقل عن الشيخ وبين المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية تنافيا ظاهرا فوجه البعض بان مراد الاول في المسائل والثاني في الدلائل وفيه ان مسائل بعض
العلوم مقدمات الدلائل لبعض آخر كالهندسة للحساب والهيئة فالتوفيق بينهما ان القضية
المهملات بالنظر الى نفسها في قوة الجزئية واما بالنظر الى الخارج لكونها مسئلة علم وكونها دليل
على كونها كلية اهل فيها سور الكلية تسامحي قوله تاملوا اشارة الى ما اسلفناك آنفا كما
نقل

نقل عنه والاجوار كون المراد من الكلام الكلام الاصطلاحي ويحمل ضمير فيه في مباحث التعريفات
والتقسيمات على الاستخدام او يحمل الكلام على التغليب كما اشار اليه في الحاشيتين الاخريين و
يحتمل ان يكون اشارة الى جواب آخر عن سؤال بطلان الحصر وهو انا سلمنا ان كلمة او هٰهنا كالكلية
لكن لا نم ان الغرض التقسيم بل ذكر بعض الاقسام وبيان الوظايف فيه ولئن سلمنا ذلك فنقول لم يذكر
بعض الاقسام لظهوره وظهور احواله قوله فان كنت فيه ناقلا ان الناقلية ليست متاخرة
عن صدور الكلام بل مقارنة له كما لا يخفى فلا يصح التعقيب اللهم الا ان يقال انه هٰهنا تعبير عن ارادة
الفعل بلفظه مجازا مرسلا كما في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم
صدور كلام منك فان كنت ناقلا فيه اه ويمكن انه يحمل القول على الذهني والنقل على الخارجي وايضا
يمكن ان يحمل الفاء على التعقيب الذكري ويفعل المجمل كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال قوله فيه قيل
الضمير للعام المذكور باعتبار تحققه في ضمن الى خاص ولعل هذا هو المراد مما قيل انه راجع الى الكلام مرادا به
المعنى اللغوي لكن باعتبار فرد يصدق عليه المعنى الاصطلاحي ايضا والا لم يصح كونه ناقلا فيه وفيه انه
ان اراد بنفي الصحة السلب الكلي فهو ممنوع فان الكلام اللغوي العام قد يتحقق في ضمن الاصطلاحي
الخاص وقد يتحقق في ضمن غيره ففي الاول يصح كونه ناقلا وان لم يصح في الثاني وان اراد رفع
الايجاب الكلي فهو مسلم لكنه ليس بمهروب عنه فانه منقسم الى النقل والدعوى والتعريف
والتقسيم وغير ذلك فلا يجب انه يصح كونه في جميع افراده ناقلا كما لا يخفى قوله او مدعيا
الترديد لمنع الخلو بين مقدمي الشرطيتين على ما قال المحشي او الغرض لا الانفصال بين هاتين
المتصلتين فلا يقال لا منافاة بينهما لا في الجمع ولا في الانتفاء فلا يصح هذا الانفصال على ان
صحة الانفصال لا يتوقف على ثبوت منع الجمع او منع الخلو فان له اقساما آخر كما صرح به الشيخ
الرئيس في الاشارات فان قلت لا تنافي بين مفهومين ايضا فان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا اذ كل ناقل مدع بدون العكس ولا يمنع اجتماع العام والخاص قلت المراد بالمدعي هٰهنا
مدع غير ناقل بحكم التقابل بناء على ما اشتهر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص

فبينهما تباين ومن ههنا يتبين وجه صحة التقابل بينهما واما نقل عنه ههنا من ان التقابل باعتبار
حكم خاص في الناقل وهو عدم التزام صحة المنقول وعدم تعلق المؤاخذة له بخلاف المدعي فهو تباين
الوجه من صحيح التقابل على عمومه بان ادرج المنقول في المدعي لا لوجه صحة فلا وجه لما قيل انه لا حاجة في
تصحيح التقابل الى ما ذكره في الحاشية ولا حاجة ايضا الى ما يقال في تصحيحه ان المراد من الحكم في تفسير المدعي
هو الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه على ما هو المتبادر من المدعي فلا يشمل التعريف الناقل لانه حكمه غير
محتاج اليهما او الحكم المحض غير متصف بصفة النقل انتهى على ان قوله لان حكمه غير محتاج اليهما
لم يظهر صدق تعريف الدليل او التنبيه على المصحح المحتاج اليه حكم الناقل وايضا في قوله على ما هو المتبادر
من المدعي جعل المعرف قرينة على المعرف على ان المتبادر المذكور لم قوله وهو الناصب نفسه
لبيان الحكم تفسير لمطلق المدعي لا بيان لما هو المراد منه ظ ويجوز ان يؤول من يريد الخصومة وانما الم
احتيج الى التاويل فان المانع لا يكون خصما بالفعل ما لم يات شيئا من الممنوع بالفعل ولا مع
قولنا الوظايف من المناقض بالفعل مثلا المناقضة فان قلت قد يكون يناقض شخصا او
يعارض مرة ثم يناقض اخرى فهو قبل الثاني خصم بالفعل فلا حاجة الى التاويل قلت ان
اريد بالخصم كل خصم يرد المناقشة بمن لا يكون كذلك على انا ننقل الكلام الى الاول فاما ان يتسلسل
او يدور او ينتهي الى ما لا يكون كذلك وان اريد بعض الخصم فلا يكون حاصرا من لا يكون مبنيا فيكون الكلام
كالحاصر افتدبر على ان المراد ههنا بيان الوظايف في اول المرتبة كما سيجيء هذا فلا حاجة فلا وجه
لما قيل ان الغرض بيان احوال المباحثة فالمناسب ان يعين تلك الوظايف بالنسبة الى من شرع
في المباحثة واتصف بالخصومة بالفعل قوله المناقضة مجاز لغوي وهي ههنا عبارة عن طلب
البيان على النقل او المدعي سواء كان اداء ذلك الطلب بلفظ حقيقة او مجاز والحاصل انه يطلق
على تلك الوظايف المناقضة مجازا لغويا كما اطلق على منع المقدمة حقيقة لغوية وان كان
لفظ الاداء مجازا والا لصار كثير من المناقضة الحقيقية مجازا وكذا الكلام في النقض الشبيهي
والمعارضة التقديرية هذا ويحتمل ان يكون هذه الفاظ اسامي موضوعة لتلك المعاني فافهم فظهر

انه

ظ
ههنا قوله اي من شانه
الخصومة ح

انه لا وجه لما قد يقال انه ليت شعري ما قد اراد بالمجاز اللغوي ههنا قوله سواء كان بلا سند
الظاهر ان اطلاق السند على ما يقوي المناقضة المجردة مجازي ايضا وكذا اطلاق الشاهد فلا تغفل
قوله استوائية اي هو عند المدعي والخصم اذ كونها استوائية عند المدعي فقط لا لمنع الخصم عن المناقضة
بلا سند وكذا كونها استوائية عند الخصم فقط اذ يجوز المناقضة جدلا والزاما وكذا الكلام في قوله
بديهية قوله او بديهية اي مطلق سواء كانت خفية او جلية والا لزم جواز المنع بلا شاهد في
الجلية لدخولها في حكم المستثنى منه فلعل هذا الكلام يتعلق ~~[illegible]~~ منه مبني على ما
يستفاد من كلام الشارح المسعود من ان البديهي مطلقا يتعلق به المؤاخذة لا على ما صرح به الشارح
من قصر التعلق بالخفي فظهر ف وما قيل قد يتعارض ان المراد هو الخفية لان الجلية لا يتعلق به
المؤاخذة اصلا بلا شاهد ولا بد منه قوله بان يقول له الظرف متعلق بالمناقضة وضمير قوله
بالاسناد وقد سبق ذكره في تمثيل الناقل او الغير الذي سبق في تفسير الناقل او المطلق المنقول
عنه فالاول والثالث من هذه الامثلة مثال المناقضة النقل والثاني والرابع لمناقضة المدعي
والاخيران يصلحان لكل منهما ولا يلزم كون الالفاظ المستعملة فيها حقيقة مستعملة في
معانيها الحقيقية ان لا يكون مناقضة مجازا لغويا لان منع كون الوظيفة مناقضة مجازا
لغويا انه يطلق عليها لفظ المناقضة مجازا لغويا لان الالفاظ المستعملة هناك مجازات
لغوية كما مر فلا وجه للتشنيع ههنا بان المثال لا يطابق الممثل قوله والنقض الاجمالي الى
الشبيهي فيه ان النقض وكذا المعارضة غصب غير مسموع فانه استدلال والاستدلال انما هو حق
المعلل والسائل الا المطالبة فاذا استدل غصب منصب غيره فعده من الوظائف الموجهة
ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال الكلام مبني على مذهب مجوزي الغصب فتامل لا تقول ان
الغصب جائز عند الضرورة كما في النقضين التحقيقيين لانا نقول لا ضرورة ههنا اذ السائل
لا يخلو اما ان يكون مترددا في حكم المدعي والنقل او يحكم بفساده وايا ما كان يمكن منع وطلب
بيانه بخلاف النقضين التحقيقيين كما سياتي ثم انه نقل عنه في الحاشية ههنا اعلم ان هذا

قلنا لا نسلم انه [illegible] منه
لم لا يجوز ان يكون [illegible] فتامل
بعد قوله [illegible] صاحب الكلام
وجه التامل ان [illegible] الكلام
اي الكلام البديهية الجلية مسلم



النقض والمعارضة التقديرية ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا بهذين الوصفين لكمال الامتياز
انتهى اى ليحصل كمال الامتياز بين هاتين الوظيفتين فانهما اذا وصفا بهذين الوصفين
تغايرا اذا انما وصفه فيحصل بينهما كمال لا يخفى ولعل هذا هو المراد مما قيل فى حل هذه الحاشية
يعنى عبروا عنهما بهذين الوصفين ليمتاز الاول عن الثانى كمال الامتياز وهذا معنى صحيح
فلا وجه لما يقال ان المعنى لكمال الامتياز بين النقض المعنوى والمجازى والمعارضة الحقيقية
والمجازية لا بين النقض المجازى والمعارضة المجازية كما ظنه البعض لامتيازهما بالفرق الـ
المذكور على ان تحصيل كمال الامتياز بين الحقيقى والمجازى لا يوجب التعبير بهذين الوصفين
بل يحصل بالمجاز ايضا ثم القياس ان يقال النقض الشبيهى بل النقض استعارة على قياس ما
ماسبق الا ان يقال ان هذا المجاز مجرد اصطلاح او من قبيل نسبة المفهوم الى ما صدق عليه ذلك
المفهوم قوله اى الف والمخصوص اى بتخصيص الخصم وتعيينه حتى لو لم يخصص بل قال هذا باطل لاستلزام
فساد ولم يعين ذلك الف د لم يسمع وليس المراد ان النقض الشبيهى انما يكون ببيان استلزامه فسادا
مخصوصا معهودا كالتنافى للمذهب مثلا فلا يجرى فى غيره بل لا يجرى فى كل موضع فيه فساد اى فساد كان
قوله كالتنافى للمذهب قيل الضمير راجع الى المدعى وقائل النقل لا الى الناقل اذ التنافى للمذهب الناقل
لا يستلزم عدم صحة النقل قوله باثبات خلاف المراد المراد من المراد هو النقل والمدعى كما نقل
عنه ثم المراد باثبات خلافه بيان ثبوته اذ لا يتصور من الخصم اثباته اذ المفهوم من لفظ الاثبات
هو الايجاد ولا يمكن ايجاد الخصم الخلاف فانه ثابت فى نفسه والدليل انما هو مبين له لا موجد له
قوله وفيه تجريد الضمير اما للنقض الشبيهى او للمعارضة التقديرية فيعلم حال الآخر بالمقايسة
او للكلية هما باعتبار كل واحد لكن الكل خلاف الظ ولذا قال فى المحشى الاولى ان فيه فيهما ثم
التجريد هو استعمال اللفظ فى جزء معناه فمعنى الاول ابطال الحكم بخصوص الف د ومعنى الثانى ابطاله
باثبات نقيضه وههنا مستعملان فى ابطال الحكم والا يلزم التكرار فى قوله بخصوص الف د وباثبات
خلاف المراد كما نقل عنه وقد يدفع التكرار بالحمل على التاكيد والتنصيص قوله والوقف لتحقيق

للمقام

للمقام وتلميح الى جواب دخل مقدر وهو الاستفسار عن الفرق ونفيه قوله بواسطة اثبات
نقيضها شواهد يجب فيه تلك الواسطة لكن الظاهر انه لا يجب بل يجوز ابطالها اولا بان يقال قوله
هذا او كون ذا كذا باطل لانه كذا وكذا فليتدبر قوله ان الثانى ههنا فائدته الاحتراز عن مقام التوجيهات
والتنبيهات وكذا الكلام فيما سياتى وانما قدم المؤخر لوجودية ما به الفرق وهو الواسطة والملاحظة
فيه بخلاف المقدم قوله على عينهما اى عين النقيضين او عين النقل والمدعى فالاضافة بيانية
قوله بدون تلك الملاحظة والواسطة فيه انه يشعر بوجوب عدم تلك الواسطة لكن الظاهر انه يجوز فيه
ايضا ابطالها بواسطة اثبات نقيضها كما لا يخفى فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة
فقط فى الثانى وعدمها فى الاول قوله والحقيقى اى المنع الحقيقى اللغوى والعقلى اذ الاصل فى المطلقات
يجرى على اطلاقه يعنى ان كلا منهما على اطلاقه لا يتعلق بالنقل والمدعى الغير المدللين لان المنع الحقيقى اللغوى
مطالبة على مقدمة الدليل كما سياتى والعقلية اسناد المنع الى مقدمة الدليل او الى الدليل والكلى
يقتضى وهو غير موجود ههنا وهذا ظ لا يخفى فلا يتوجه ما يقال ان المراد بمنع الحقيقى هو اللغوى و
العقلى معا لا اللغوى فقط كما ان التقرير عليه لان البحث لا يكون حينئذ ملا للعقلى ح ولا للعقلى فقط
لان النفى بقوله فلا يسمع عدة ولا كل منهما على اطلاقه كما اخذه الغير لان المنع ايضا لا يساعده العقلى
قوله لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل اى الدليل المحقق المذكور وكذا المراد فى اخواته الآتية
والا فينتقض بابطال الدليل المقدر وهو ظ لكن هذا انما يتم لو ثبت ان هذه الاشياء تنقض
دليلا مذكورا او لا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد فتدبر قوله ومما يجب ان يعلم ان الحقيقة
والمجاز اى كل واحد منهما ينقسم الى اللغوى والعقلى بناء على ارادة ما يطلق عليه لفظ الحقيقة
او المجاز وقد يقال بناء على العموم المشترك والا فليس لهما مفهوم كلى شامل اللغوى والعقلى
حتى ينقسم اليهما وبعد فيه بحث لان المتبادر من العبارة وجوب علم التقسيم وليس المراد ذلك لان
البحث لا يتوقف على التقسيم بل على الافهام فالمناسب ان يقول ومما يجب ان يعلم ههنا معنى
الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى والعقلى على ان البحث السابق لم يتوقف على الحقيقة العقلية

الان يقصد بالمنع الحقيقي المنع المنع الحقيقي مطلقا سواء كان لغويا او عقليا كما قرناه سابق او اللغوي والعقلي معا او يكون ههنا اشارة الى السابق واللاحق معا كما يقال

قوله الكلمة المستعملة اه فيه انه يصدق على المجاز الذي وقع استعماله في الموضوع له فلا بد من قيد الحيثية او من قوله حين هي مستعملة وايضا يخرج عنه الحقيقة المركبة فلا بد ان يقول اللفظ المستعمل اه اللهم الا ان يقال انه تعريف الحقيقة المفردة واما المركبة فلا يتعلق بها غرض في هذه الرسالة قوله في اصطلاح به التخاطب قال العلامة في المطول الظرف متعلق بوضعت لا بالمستعملة او لا معنى له عند التامل ونقل عنه بعض الحواشي ان يتوهم البعض تعلقه بها ٥ فاعترض بانه لو كان قال على هذا اصطلاح لكان اولى للملابس وما ذكره في الحواشي انه لا يتعلق بشيئين واحد جار انه متحد اي لفظا ومعنى انتهى وفيه انه يجوز ان يكون في بعض على كما في قوله تعالى في جذوع النخل ولعل لهذا قال اولى فقوله للملابس اي في اول الوهلة وايضا الظرف الاول يتعلق بالمستعملة المطلقة والثاني بالمقيدة كما في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا على ما قالوا فلاما ذكره وقال البعض المحشين في حل قول العلامة او لا معنى له عند التامل لان معنى استعمال الكلمة في شيء اطلاقها وارادة ذلك الشيء منها وفساده ههنا ظ لاقتضائه كون الاصطلاح معنى اللفظ انتهى وانت خبير بان هذا ايضا يرتفع بجعل في بمعنى على واجاب عنه ايضا الفضل العصام في الاطول بان معنى الظرفية ح اعتبار الاصطلاح اي المستعملة فيما وضعت له باعتبار اصطلاح به التخاطب وقال الشريف الجرجاني وايضا كما انه لا معنى له لتعلقه بالمستعملة يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع اقول يمكن الجواب عنه ايضا باعتبار الحيثية ح فالمعنى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها وضعت له فيخرج المجاز الذي يخرج عنه التعلق بالوضع هذا والحاصل انه يجوز ان يتعلق قوله قوله باصطلاح به التخاطب بقوله المستعملة لم المتبادر من الاصطلاح هو العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والمراد ههنا هو المعنى العام من كل فتامل قوله يستفاد

الوضع والاصطلاح مشترك بين المعنيين احدهما تعيين الشيء للشيء وجعله بازائه ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز

بل هو مفسد للتعريف بالمجاز المذكور

انظر

قوله اسناد الفعل اي نسبة تامة او لا بقرينة قوله او معناه فان نسبة لا يكون تامة و المراد به اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واسم الفعل وهذا التعريف لا يشتمل مثل الحيوان جسم مع انه حقيقة عقلية عند السكاكي وعبد القاهر قوله الى ما الى الى شيء هو اي الفعل او معناه له اي لذلك الشيء للفعل او معناه ويجوز افراد الراجع الى المتعدد المعطوف بعضه على بعض بعاطف هو لاحد الامرين كما صرح به الفاضل العصام في الاطول ولعله بتاويل احد الامرين ومعنى كونه له ان حقه ان يسند اليه في مقام الاثبات او كانت النسبة للنفي او الا لان يكون قايما به لئلا يشكل بقولنا ما قام زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد في مقام نفيه عنه بخلاف ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نفيه عنه لا الى النهار ثم حقه ان يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه وح يكون ذلك الاسناد حقيقة واما كون الشيء للفعل او معناه فهو بمعنى ان حقه ان يسند الفعل او معناه اليه كذا حققه الفاضل العصام في الاطول قوله عند المتكلم لما كان المتبادر مما هو له في الواقع يخرج قول الجاهل انبت الربيع البقل قيده بقوله عند المتكلم فصرفه عن يتبادر منه بعدم ما هو له في اعتقاد المتكلم في الواقع فيخرج نحو قول المعتزلة خلق الله الافعال كلها مخفيا مذهبه فقيده ثانيا بقوله في الظاهر فيما يفهم من ظاهر كلامه ولا يخفى انه لو اقتصر على قوله اسناد الفعل او معناه الى ما هو له في الظ لتم التعريف وقل المؤنة والتكلف للمتكلم قاصر الضعيف قوله في اصطلاح وههنا لا يجوز ان يتعلق بالمستعملة او لا يمكن اعتبار الحيثية ههنا قوله على وجه يصح استعمال تلك الكلمة في ذلك الغير لاجل الوجه وهو العلاقة المعتبرة نوعها الملحوظة عند الاستعمال وقد ضبطها صاحب التنقيح في التسعة الكون والاول والمجاورة والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة قوله كلفظ الراي والبدر معناهما الحقيقي ظ واما المجازي فالاول مستعمل في النظر والابصار و الثاني في المعشوق والعلاقة غير خفية وقرينة كل منهما هو الاخر قوله كالاسناد في احيى الارض اه اي اوجد عن الموجد فالاحياء في الحقيقة اعطاء الحياة التي صفة تقتضي الحركة

بهذا الالتزام حرر انظر

الارادة والحس وههنا مجاز عن تهييج القوى النامية واحداث النضارة بانواع الازهرة و
النباتات والشباب في الحقيقة كون الحيوان في زمان يكون حرارة الغريزية قوية وههنا مجاز عن
كمال الاعتدال والطراوة الذي يكون سببا لازدياد القوة النامية في الارض وهو وقت الربيع فكانا
المجاز من قبيل اسناد الفعل الى سببه لان الفاعل حقيقة هو الواجب تعالى وتقدس قوله وسمي هذا
ايضا اي كما يسمى مجازا عقليا او كما يسمى المجاز اللغوي بالمجاز في الطرف يسمى هذا ايضا مجازا
حكميا اه اما تسميته بالمجاز الحكمي وان كان المجاز يقع بالاضافة والايقاع ايضا فلتعلقه
بالحكم اما ظاهرا او مقدرا او لان الحكم اشرف واما تسميته مجازا في الاثبات فباعتبار
ان المجاز في الاثبات اصل بالنسبة الى المجاز في النفي ولان النفي ما لم يجعل نفي الاثبات لا يكون مجازا
واما تسميته اسنادا مجازيا فان اريد بالاسناد مطلق النسبة فظ وان حمل على ظاهره فباعتبار
ان الاسناد اشرف والاعم الاغلب واما تسميته بالمجاز العقلي فان الحاكم بمجازيته هو العقل دون
الوضع لان اسناد كلمة الى اخرى بشيء يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا
لا يصير خبرا عن زيد بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود الى الواضع
انه لاثبات الضرب دون الخروج مثلا وفي الزمان الماضي دون المستقبل والحال قوله وهذا اي
المجاز العقلي اربعة اصناف لكن لا انحصار لها بالمجاز بل يجري في الحقيقة ايضا فهي متروكة للمعا
للمقايسة بقلة الاهتمام بحالها او الغرض من البيان التشبيه على ان الاسناد المجازي الى حقيقة
~~ومجاز في كلام واحد وان كان~~ لا يخرج الطرف عما هو عليه وازالة ما عسى ان يستبعد من اجتماع
المجازين او حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كان مختلفين ومن تحقق المجاز العقلي لان لا
المجاز العقلي لا يخلو عن هذه الاقسام وذلك يستلزم الاجتماع المستبعد وهذا الغرض يتم ببيان
المجاز لا مدخل فيه للحقيقة تامل فقوله باعتبار الاطراف باعتبار انها حقيقة لغوية او مجاز لغوي
لا باعتبار انها حقيقة او مجاز مطلقا سواء كان لغويا او عقليا اذ الغرض المذكور لا يتوقف
على عقلية الاطراف فسقط ما قال ان الاقسام لا تنحصر في الاربعة المذكورة بل تبلغ
الى

تفكر

الى اربعة وستين باعتبار عقلية الاطراف ولغويتها على ان المص جعل الحقيقة والمجاز عد
نفس الاطراف فلا يتصور ان يكونا عقليين لان الحقيقة والمجاز العقليين عنده انما هو الاسناد
لا اللفظ لكن لا يخفى ان هذا الحصر يشكل بما اذا كان بعض اجزاء الطرف حقيقة لغوية
وبعضها مجازا لغويا لان المجموع من حيث هو هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار في الاربعة
وما قاله السيد السند من انه يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية
لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي ففيه انه لو صح ما ذكره في بيان انه
يوصف بالمجاز لزم ان يوصف بالحقيقة ايضا اذ يمكن ان يقال المعنى المجازي للمجموع مجموع المعاني ال
المجازية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى المجازي فيلزم ان يكون حقيقة



ومجازا وهو ظ بالاتفاق على انه مبني على ان الوضع المعتبر في تعريف الحقيقة والمجاز اعم من النوعي
والشخصي وفيه نظر لا يخفى ويمكن دفع الاشكال بان الطرف هو الجزء الاول من المركب لا المجموع فتامل
وايضا يشكل الحصر بقولك كسرتني ليلى وقد اوردت هذه اللفظة حين سمعتها فانه من مشترك
من تلفظ بها فيكون الاسناد مجازيا وليلى اذا اريد بها نفسها ليست حقيقة ولا مجازا لان اللفظ
اذا قصد به نفسه لا يوصف بالحقيقة وبالمجاز فلا بالاشتراك ه وان قيل يوصف لنفسه صرح به في
شرح الكشف وكذا يشكل بجواز كون الطرف كناية وقد يطلق المجاز اي اشتراكا او مجازا اعلم
ان مذهب الخطيب ان الموصوف بهذا النوع المجاز هو الكلمة او ظاهر عبارة المفتاح انه هو الاعراب
الاعراب فقول الشارح وقد يطلق المجاز على كلمة اه بيان لمذهب الخطيب ومنطبق عليه و
اما قوله فيما بعد ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب فغير منطبق عليه بل هو
ظ في الثاني فكلامه لا يخلو عن نوع اضطراب الا ان يوجه بانه اشار في الموضعين الى المذهبين
تو بر يعني ان هذه التسمية تناسب المذهب الثاني دون الاول فاطلاق التسمية على ذلك المذهب
لا مذهب الخطيب فذكره ههنا يحتاج الى التوجيه المذكور فسقط ما يقال ههنا ق
فليتامل فيه قال في الحاشية وجه التامل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن الاصل فيعم النوع

منه اقول لعل هذا مبني على ما اشار اليه السيد في حاشية المطول من ان المفهوم من كلامهم ان التورية
المستعملة في اهلها مجاز او سببه النقصان وكذا قوله تعالى ليس كمثله شيء المستعمل في معنى المثل وسببه هو الزيادة
والحاصل ان السكاكي عرف المجاز المتعدي عن المفهوم الاصلي وهذا المجاز متعد عن مفهومه الاصلي واخرج في التعريف
فيعد من المجاز فلا معنى لقوله لا انه معدود من المجاز فيسقط ما قد يقال ان السكاكي لما عرفه بما يتعدى الكلمة
عن مفهومها الاصلي خرج هذا النوع لتعديه عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي وبهذا ظهر فساد ما قاله
في الحاشية في وجه التأمل وقيل وجه التأمل ان التعدي عن الاصلي على كونه اي المجاز عبارة عن الاعراب
كما هو المستفاد من ظاهر المفتاح غير متحقق في صورة الزيادة فلا يتم الاشتراك وايضا قوله لا انه
معدود يستفاد منه ان السلف يعدونه من المجاز وليس كذلك كيف وهم متفقون على وجوب كون
المجاز مستعملا في غير ما وضع له وهذا مستعمل في معناه الاصلي وفيه نظر اما اولا فلان الجر في كمثله شيء
منقول عن الاصلي اي موضوعه الاصلي ما استعمل في معنى مثل المثل فلما دخل على ما استعمل في معنى مطلق المثل
فقد جاوز موضعه الاصلي واستعمل في غيره واما ثانيا فلان هذا النوع من المجاز مستعمل في غير معناه الاصلي
على ما اشار اليه الشريف فظاهر ان السلف يعدونه من المجاز قوله والنسبة بين الاقسام
اي الاقسام الاربعة التي هي الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوي والمجاز العقلي تتصور على
ستة اوجه ثلثة منها بين الاول وبين كل واحد من الثلثة الباقية واثنان منها بين الثاني و
كل واحد من الاخيرين وواحد بين الثالث والرابع قوله سوى ما بين الثاني والرابع اي ما سوى
اي ما بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي فان النسبة بينهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا لامتناع
ان يكون اسناد واحد حقيقيا ومجازيا معا والا لزم اتصاف شيء واحد بالمتضادين في حالة واحدة
وهو محال لكن هذا انما يتم اذا كان المراد من الاسناد في تعريف الحقيقة والمجاز العقليين هو التام
الخبري واما اذا كان المراد مطلق النسبة كما قررنا سابقا فلا يكون كلاحق قوله والعقليين عطف
على قوله بين اللغويين ولفظ بين مقدر في نظم الكلام بقرينة المعطوف عليه فالمعنى ان النسبة
بين اللغويين تباين كلي وكذا بين العقليين تباين كلي وعطفه على اللغويين يستلزم الاختلاف

في المعنى

في المعنى قوله وفي الثاني والرابع بالكلام الصواب وفي البواقي تامل قوله فاذا عرفت هذا
فاعلم انه اراد تصوير ما ذكر سابقا من الاقسام الخمسة في ضمن مثال جزئي مناسب للمقام فا
فالاولى ترك قوله فاذا قال الخصم الى قوله فالمنع فالممنوع فتامل قوله فالمنع حقيقة لغوية له
يقال فيه نظر لان الاسناد والمنع الى المقدمة يحتاج الى التجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله في طلب
الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء والجواب ان معنى قولنا
هذه المقدمة ممنوعة مطلوبة الدليل عليها والضمير عبارة عن المقدمة فلا تجريد فيه فان قيل
هذا لا يستقيم لان الضمير حينئذ عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة المذكور في تعريف المنع
فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلي قلت ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلي وهو لا
يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم تامل التنبيه ويمكن الجواب ايضا
بانه محمول على التاكيد لا على التجريد وايضا المنع ههنا بمعنى الرد لا بمعنى طلب الدليل على مقدمة الدليل
او هو احد المعنيين الاصطلاحيين له قوله واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية قد
يناقش فيه بان الظاهر ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا انه يسند الى الدليل لا الى المقدمة كما اشار
اليه بعض الكملة فاسناده بهذا المعنى الى المقدمة ليس حقيقة عقلية ويرد بان المنع ههنا محمول
على معنى الرد قوله واسناده الى المدعى عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا
الى ما هو له فهو حقيقة عقلية لا مجاز عقلي وكون الاطراف مجازا لغويا لا ينافي ذلك كما مر وقد
يقال الكلام على حذف المضاف فتقديره والاول من منع المدعى منع دليله او منع مقدمة دليله
ويقال فهو مع عموم ملايمته بالعلاقة ليس بحاسم للشبهة فتامل قوله واذا قال هذا ممنوع
قد مر فوق الدعى دليله او مقدمة دليله ركاكة غير خفية والصواب ان يقال وقدر المضاف
اي دليل هذا او مقدمة هذا ممنوع قوله ومجاز مبتدأ وقوله في الحذف خبره وجاز وقوع النكرة
مبتدأ عند حصول الفائدة او خبر مبتدأ محذوف اي وهذا مجاز في الحذف والجملة معطوفة
على الجملة السابقة فلا يتجه ما قيل من انه اما عطف على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له

واما على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده ح البرهانيات **قوله** بناء على ان
اشتهر اطلاق العلم في التصديق اليقيني اقول هذا انما يتم لو لم يكن التوصل بما عدا البرهانيات
الى التصديق اليقيني لكنه مم سواء اخذ الامكان عاما او خاصا اذ لا ضرورة في عدم التوصل اليه ولذا
على التعريف بانه يلزم ان يكون شئ دليلا على اى شئ شئت **قوله** لتقسيم الحد اقول لما كانت
الكلمة الترديدية الواقعة في التعاريف قد تكون لتقسيم الحد وقد تكون لتقسيم المحدود بين ان ها هنا
لتقسيم الحد لا المحدود وقد وقع الخلاف مجاز في الحذف والاعراب وهو فاسد ولا يحتاج الى الجواب
بما قد يقال من انه عطف على قوله حقيقة لغوية واسناده الى المنع مجاز **قوله** ولا يتعلق المؤاخذة بالمنقول
اصلا تزييف لبعض المحققين حيث قال في الحاشية ههنا لا كما زعم بعض المحققين من ان المنقول
بمنع مجازا قيل الظاهر ان المراد ببعض المحققين هو شارح الحنفي حيث فسر في الحاشية النقل في قول المص ولا
يمنع النقل والمدعى الا مجازا بالمنقول وايده بقوله والمدعى ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا التفسير من
الحنفي مبنيا على صرف قول المص الا مجازا الى المدعى فقط فلا يرد عليه التزييف وقد يقال يأبى عن الجواب ما
حققه في الشرح الا ان يحمل على احتمال آخر غير ذلك التحقيق بل الجواب ان يقال يراد بالمنقول هناك المنقول بلا
بقرينة ما حققه الشارح اعني الكلام الذي يحصل النقل وهو قول القائل قال فلان كذا اقول يمكن ان يكون
هذا التفسير من الشارح الحنفي مبنيا على حمل المجاز في قول المص الا مجازا على المجاز العقلي والحذفي دون اللغوي
وبالسلب المنقول مجازا عقليا او حذفيا فلا يتجه عليه التزييف **قوله** اصلا تأكيد للعموم المستفاد من وقوع
النكرة في سياق النفي حيث لا قطع فيه اذ يجوز ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد بالنكرة حتى يكون معنى لا يتعلق
مؤاخذة عدم تعلق المؤاخذة واحدة قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي انما تعم
اذا تعلقت بالفعل مثل ما جاءني رجل لا بالنفي مثل قولك فلان لا يحسن الفاتحة فضلا وقد يقال ومن وجه
بانه تأكيد للعموم المستفاد فمثله كمثل العطار يريد ان يصلح ما افسده الدهر فان عنوان قوله هذا اذا
تعلق الاصل المؤاخذة اما اذا تعلق بالمنقول اه يستدعي انه لو لم يكن بذكر اصلا لا يفيد العموم اقول ان
الاستدعاء المذكور ظاهر الانتفاء اذ معنى قوله هذا اذا تعلق الى ان تفسير اصلا بما فسر به انما هو اذا تعلق
بغيره

بغيره فيفسر بغيره ولا مدخل له في افادة العموم فمثل هذا القائل كمثل من قطع طريقه من خالته فشتم
ابن اخت خالته **قوله** يعني لا مناقضة مجازية نقل عنه اي مطلق سواء كان مجازا عقليا او لغويا
او حذفيا انتهى وفيه نظر اذ المناقضة المجازية تتعلق به باعتبار النقل مثلا يقال ما نقلتم ويراد به
بالمنع المجازي له ويكون اسناده الى نقلته مجازا عقليا او يكون قوله ما نقلته مجازا في الحذف بتقدير النقل
اي نقل ما نقلتم اي ما مطلوب البيان فان ابو همه المنع المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة و
لا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري **قوله** ولا انقضا قبل المناسب للسابق واللاحق ان يقول ولا
نقضا شبيها او حقيقيا ويقال اوجز الاكتفاء بالاطناب طرفيه وهو من البلاغة وقد يقال رعاية له
للعواقب **قوله** لانه محكي لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى الا اذا كان المراد عدم تعلق المؤاخذة
النافعة المعتد بها لكنه خلاف الظ واما اذا كان عدم تعلق المؤاخذة مطلقا فلا يجوز ان يؤاخذ على
المحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يظهر الحاكي فالاولى ان يقول لانه من حيث انه منقول
ليس بدليل ولا دعوى ولا نسبة تقييدية **قوله** في توجه اليه المؤاخذة اعم من ان يكون مناسبة لا تنفع بحال المناظرة
او لا تلائم وعليه المنقول البديهي في النظري معلوم اذ يتعلق بها المؤاخذة للامتحان المقصود منه اظهار الصواب
وهو لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغني اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام
المناظرة يمكن ان يحمل ~~المناظرة~~ المؤاخذة عن المناسبة وكله اوادعى الاهمال واما المنقول المؤكد والتقييدي
والانشائي فالظاهر انه لا ينقل للتأييد **قوله** هو اشارة الى التفسير قوله اصلا بقوله يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقية اه يعني ان التفسير على التقدير حرف الاصل الى المؤاخذة ويقال المناسب ان
يذكر هذا البيان فوق الاستثناء ولا نكتة للتأخر اصلا لا يقال اخره لقصر بيان الوظائف عما قبله
لان قوله وينبغي يكفي فيه وقد يقال اخره للاشارة الى ان ذلك الاستثناء والى ان عموم المؤاخذة حتى انه
اذا تعلق بالمنقول دليل العموم وفيه انه لا دخل لعموم المؤاخذة في الاستثناء لانها لا يصلح ان يكون المستثنى
منه اصلا واقول يحتمل ان يكون ان وجه التأخير نكتة امتزاج الاستثناء مع قوله لانه محكي لا التزام في نسبته
حتى يصلح ان يكون استثناء منه **قوله** واما اذا تعلق بالمنقول ههنا وجه ثالث وهو تعلقه بكل واحد

بهذا اللزوم

انظر في البحث

ظ

منها على قياس ما سيأتي عند قوله واما منع السند مطلق ولعله لم يتعرض له لسهولة اخذه بعد
الوجهين المذكورين **قوله** او جزئه عطف على الدليل او على جزء من الدليل فعلى الاول الضمير للدليل وعلى
الثاني الجزء من الدليل فالمعنى على كلا التقديرين المنقول جزء جزء الدليل بقي ظهرها فتم وهو ان يكون المنقول
المنقول جزءا منه الدليل وفي بعض النسخ او جزءا منه الدليل او جزئه فعلى هذا النسخ قوله او جزئه اما عطف
على الغير او على الدليل الثاني فالمعنى على الاول المنقول جزء الدليل وعلى الثاني المنقول جزءا منه جزء الدليل
واياما كان يبقى القسم الواحد وكذا **قوله** في الثلثة نقل عنه اي في كون الدليل عين الدليل او جزءا منه
او جزئه انتهى ~~حيث منقول~~ فالمعنى انه لا يتوجه المؤاخذة الى المنقول هو عين دليل او جزء منه او جزئه
من حيث انه منقول ونقل في الحاشية الاخرى لان المراد هو النقل والمدعى والمنقول وهذا وان كان بعيدا
لفظا الا انه اقيد معنى ثم الغرض من هذا البيان هو الجواب عما دخل مقدر فكانه قيل قد يكون المنقول مقدمة
او دليلا في تعلق به المؤاخذة وكذا المدعى والنقل قد يكونان مقدمتي دليل فيمنعان حقيقة فاجاب
بان الحيثية معتبرة في الثلثة ~~والمعنى حيثية~~ وحاصل الجواب ان المنقول من حيث انه منقول لا
يتعلق به المؤاخذة واما من حيثية اخرى فيتوجه اليه مؤاخذة مناسبة لتلك الحيثية وهكذا المدعى
والنقل **قوله** اي المعارضة التقديرية قدمها هاهنا لكمالها في الانحصار بالاخيرة بخلاف النقض الشبيهي
قوله فغلب تغليب اي تغليب النقض على المعارضة فهو من قبيل تغليب احد المتصاحبين على الآخر بان جعل الآخر
متفقا له في الاسم ثم ثني ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا ولا يلزم في المثنى الاتفاق في المعنى بل يكفي الا
الاتفاق في اللفظ ثم انه غلب النقض على المعارضة دون العكس لكونه احق ذكرا **قوله** سوى
التغيير ولا يخفى انه يلزم استثناء جواب النقض بالتخلف ايضا وقد يقال انه في حكم المستثنى بالاستثناء
العقلي وفيه انه لا فرق بينه وبين المستثنيين بالفعل في حكم العقل فيلزم الحكم **قوله** اثباتهما الاول
الاولى بيانهما اما باقامة الدليل او التنبيه لبعض التنبيهات ظاهرا اي النقل والمدعى اما تغيير
للضمير كما هو الملائم للسياق والمذاق واما تعيين للفاعل المتروك وهو المناسب للسباق
على صحتهما اي بثبوتهما **قوله** واما بتحريرهما قد يقال لا وجه لقصر التحرير بالنقل فانه يجوز تحرير النقل

ايضا

ايضا فيها عند كل من الوظائف الثلثة كما اذا نقل عن ابي ح دخول الاعمال الصالحات في الايمان
ومنع السائل ذلك النقل او نقض بالتنافي لمذهبه او عارض فيمكن الجواب عنه بتحرير المنقول بانه لم
تقول ان المراد دخولها في كمال الايمان وكما ان تقول ان تحرير النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول
ولك ان تقول ايضا انه داخل في تغيير النقل **قوله** لو وجد الشرطية حالية لا يحتاج الى الجزاء لتقدم
ما يغني قال الرضي في بحث حروف الشرط انه لا يكون لامثال هذا الشرط جواب لفظا ولا معنى حيث
المعنى فالذي يتقدم جوابه انتهى ولو قال اذا وجد لكان اولى **قوله** لنقيض الحكم اي في المشهور
عند الجمهور فلا يتوجه ما قد يقال انه يجوز ابطال المساوي لخفاء الحكم ايضا **قوله** تدبر نقل عنه
انه اشارة الى وجه النقض وهو الالزام انتهى وقد يقال وجه النقض هو عدم دخوله تحت
المناظرة فانها ح المدافعة من الجانبين وهو بهذه ح كل منهما كلام الآخر وعدم وجود المدافعة سهله
ههنا ظ قيل وفيه انه يستدعي كون تغيير الدليل ايضا تقصيرا لعدم صدق التعريف عليه ايضا الا ان يفرق
بين التغيير وقد يقال الفرق بين الغرض من الدليل اثبات المدعى فيحصل باي طريق كان ح فيوجد المدافعة
وان كان ناقصا واما النقل والمدعى فالغرض منهما انفسهما فلو غير الفات الغرض فلزم الافحام
ويقال ويحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان تغييرهما لو كان مبنيا على الغرض لا يكون من التقصير كما
اشار اليه في الحاشية **قوله** وتفصيل وظائف هذا المنع اي وظائف المفصلة والمراد بهذا المنع
هو المنع المجاز اللغوي المذكور سابقا كما نقل عنه هاهنا لكنه لا وجه للعدول عن المضمر الا ان يكون
اشارة الى انه يطلق على هذه الوظيفة المناقضة مجازا لغويا كذلك يطلق عليها المنع ايضا مجازا
لغويا ثم انه لا وجه لتخصيص تفصيل وظائف المنع بالذكر هاهنا اذ يعلم وظائف النقض الشبيهي
والمعارضة التقديرية ايضا في بيان وظائف النقضين التحقيقيين **قوله** وسنده عطف على
هذا المنع اي وتفصيل وظائف سنده فانه ايضا سيعلم في بيان وظائف مستند منع المقدمة
~~من جهة~~ معين موجهة او غير موجهة وابطالا او مطالبة وقد يقال انه عطف على وظائف هذا
المنع **قوله** ومستنده تفنن واشارة الى انه والسند بمعنى واحد **قوله** اذا عرفته

بحث الفاء

اشارة الى ان مدخول الفاء جزاء لشرط محذوف ومثل هذه الفاء فصيحة عند صاحب الكشاف
واما عند صاحب المفتاح فالفاء الفصيحة هي التي دلت على سبب محذوف غير الشرط وغيرها هي التي
دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا عليه قوله يطلب عليها الدليل ولم يتعرض لمنع
النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية ووظيفتهما مع ان المناسب لما سبق التعرض لهما ايضا اما للحمل على
المقايسة اولان وظيفتهما لم تعرف كما نقل عنه وفيه وفيه انه ان اراد انه لم تعرف اصلا لا تفصيلا ولا
اجمالا فهو ظاهر الفساد وان اراد انه لم تعرف تفصيلا فوظيفة المنع ايضا لم تعرف تفصيلا كما يشهد به قوله
وتفصيله وظائف هذا المنع اه على انه لو تم لكان وجها لترك وظيفتهما لا لتركهما ويمكن ان يقال
ايضا لم يتعرض لهما لانه لما كان الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط ايضا مخصوصا بطلب
الدليل ووظيفته وايضا ان المنع في مقابلة النقل والمدعي كثير الوقوع بخلاف النقضين بقي ههنا شيء وهو انه
لم يتعرض في الشرط لعدم تعلق المواخذة بمنقول اصلا الا في نقله للشي بعد مع المناسب التعرض له ايضا فيمكن
ان يحمل على الاحالة على المقايسة او على الرعاية لمناسبة الجزاء قوله اذا اشتغلت بالدليل المناسب ان يقول
بعده او بالتنبيه ويعم البحث اذ المناظرة كما تجري في الدليل تجري في التنبيهات ايضا ويمكن ان يقال انه اكتفى
بالدليل لانه الاصل وكثير الوقوع وشايع الاستعمال ولان للمناظرة فيه كثير النفع بخلاف التنبيهات اولانه
مال الى ان المناظرة لا تجري في التنبيهات هذا ويمكن تعميم البحث باعتبار التغليب في الدليل او المسالة او
حذف المعطوف الا ان الكل خلاف الظاهر لكتابه يحتاج الى النكتة وهي في الكل ما يؤخذ من كل ما ذكر
في الاكتفاء ثم ان المنوع الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة في التنبيهات اما على سبيل المجاز كما يستدعي
ظاهر التعاريف او على سبيل الحقيقة فالتعاريف المذكورة تعاريف للمنوع المقيد بها واما التي في التنبيهات
فغير مقيد بها لانها لما لا يجري كثير النفع ولذا لم يرفع بهذا الوجه فتامل ولا تغفل قوله اي باقامة الدليل
اشارة الى ان قوله بالدليل على حذف المضاف ولم يشر اليه بتقدير الاقامة قبل الدليل بعد الباء كما
قدر الصحة في قوله على صحة النقل حذرا عن التغيير البارد في المتن مع امكان البيان بوجه آخر ثم
القرينة على الحذف قوله فيما سبق اما باقامة الدليل على صحتها قوله الفاء من قبيل الحذف

والايصال

والايصال والتقدير الفاء اقامته لكي يفصح عنه تقديره السابق في حذف الاقامة واوصل
الضمير واستتر قوله مثل ان تقول تفصيل اما الدليل المصرح به او الاشتغال به او التصريح به وفي الاول
يحتاج الى المسامحة قوله كاحضار كتاب قيل تمثيل للدليل المشار اليه والمضاف محذوف و
التقدير كدليل احضار الكتاب اي كالدليل المشار اليه لاحضار الكتاب وقد يقال انه تمثيل للمشير و
انما مثل المشير اولا لانه لا يتصور المشار اليه من حيث هو مشار اليه ما لم يتصور المشير واعتباره
ههنا كذلك وفيه ان المشير ايضا من حيث هو مشير لا يتصور بدون المشار اليه فلا يتم التقريب و
ايضا قوله واعتباره ههنا كذلك ممنوع ويقال انه تمثيل للاشارة الحضية في المشار اليه قوله لانه اي
الكتاب تاليف في استيزانه للدعوى تامل فتامل قوله على المدعي فكانه لم يقدر الصحة ههنا احالة على
المقايسة اولان اقامة الدليل انما يكون على نفس المدعي لا على صحته بخلاف النقل قوله اما على نفسها
اعترض عليه بان الصواب ان يقول اما عليها باسقاط النفس اذ هي واقعة لاحتمال التجوز اقول
المقام القائم على التجوز انما هو مقام اجراء هذه الوظائف على النقل والمدعي والنفس ههنا انما هي
واقعة لتوهم التجوز في مقام بيان هذه الوظائف اي احكام المصادر وبينهما بون بعيد قوله المناقضة
مجازا عقليا اما اصطلاح في الوظيفة المخصوصة المعينة ههنا او المناقضة التي يجوز فيها مجازا
عقليا او حذفيا قوله الى دليلها اي مقدمة دليلها كما يدل عليه قوله بشرط تعيين مقدماته و
هذا على رأي من لم يجوز منع الدليل وهو مختار الشارح كما سيأتي واما على رأي من جوزه فيجوز ان
يكون منعها باعتبار ارجاعه الى نفس الدليل ايضا قوله بالارادة اي بارادة منع مقدمة الدليل من
منع النقل او المدعي ثم قوله اي لا غير المناقضة المراد بالمناقضة ههنا هي المناقضة مجازا او
عقليا او حذفيا كما اشار اليه في الحاشية وقوله من النقض مطلق اي سواء كان نقضا
تفصيليا حقيقيا او مجازيا او نقضا اجماليا شبيهيا او تحقيقيا فسقط ما قيل لو قال
من المناقضة مجازا لغويا او حقيقة عقلية ومن النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكان اشمل
قوله وفيه نظر وجواب وجهها في الحاشية ههنا على وجهين الاول ان الحكم المستفاد

من قوله لا نعم لجواز توجه المعارضة التحقيقية فانها ابطال المدعى المدلل عرف كما هو المشهور
والجواب ان هذا التعميم مبني على مذهب المحققين من ان المعارضة ابطال الدليل والثاني ان
الحصر لجواز توجه النقض ولم يجز المعارضة لجواز اللغوية او عقلية او حذفها والجواب ان النقض
والمعارضة اللتين زيدتين غير متحقق في محاوراتهم **قوله** وهو اي الدليل اقوال اه محله ذيل قوله اذا
اشتغلت بالدليل ولا وجه لتاخيره الى ههنا وقوله اي الدليل اشارة الى ان في الضمير استخدام
فانه راجع الى الدليل هو باعتبار الجنسية بحكم ان التعريف انما يكون للجنس والماهية لا للافراد واما
المراد بقوله دليلها فانما هو الفرد لا المفهوم والحقيقة كما لا يخفى **قوله** عنه الضمير راجع الى الاقوال سا
بتاويل المركب ففيه اشارة الى ان الهيئة التركيبية جزء من الدليل وكذا الكلام في نفسه فتامل فلا تغفل
قوله اولا اي او لم يكن بالاستلزام لذاته بل كان بالاستلزام بالجزء كما في قياس المساواة او بلا استلزام
اصلا كما في الاستقراء والتمثيل **قوله** وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا آخر المراد بالقول الاول اما
القول الملفوظ فيكون تعريفا للدليل الملفوظ واما القول المعقول فيكون تعريفا للدليل المعقول ويجوز ان
يكون اعم منهما فيكون تعريفا لهما لكن المراد بالقول الآخر هو المعقول لا غير كما هو المشهور
اذ لا يجب تلفظ المدلول واعترض عليه بتلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فلا يصح ان يكون هذا تعريفا
للدليل الملفوظ واجيب بانه يستلزم بواسطة ان الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة
الى العالم بالوضع اقول هذا مع انه تكلف لا يكون الاستلزام ح بالذات الآن يقال المراد بالا
بالاستلزام في الواقع لا في العلم وان كان ذا متبادرا والا لا يخرج عنه ما عدا البينة الانتاج
كما يشير اليه في الحاشية والجواب بان المراد باستلزام الاقوال في العلم استلزامه فقط او مع
انضمام امر آخر تكلف محض لا فرق فالقول الملفوظ وان استلزم العلم بالقول المعقول لكن
لا يلزم تحقق قول آخر لان التعقل لا يستلزم التحقق ويمكن ان يكون المراد باستلزام القول الى
الملفوظ قولا آخر استلزام مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام وصفا بحال معناه على
المسامحة المشهورة وكذا ح ان نريد بالقول الآخر ايضا القول الملفوظ على قياس ما مر و

لعله

بحث الفكر

ولعله لهذا المعنى قال الفاضل وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد من القول والاقوال
الامور الملفوظة وقس على هذا كونه تعريفا للملفوظ والمعقول معا **قوله** ما يمكن التوصل به
بصحيح النظر اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة اللازمة
للحركتين على اختلاف فيه وصحته وعدم صحته مبينان في الميزان وادراج لفظ الامكان سواء
حمل على الامكان العام في جانب الوجود او على الامكان الخاص ليشمل التعريف على الدليل الذي لم
يتوصل به بالفعل وعلى الاول يمكن ان يكون للاحتراز عن مذهب الاعداد والتوليد ايضا فليتامل
ويمكن ان يحمل الامكان على المعنى اللغوي وهو التمكن والاقتدار فافهم **قوله** جرى لاخراج قول
الشارح وهو قيد التصوري لكان احدهما والاخر دعنهما كان للمشترك بينهما اعني الموصل الى
المجهول كذا نقل عن الشريف **قوله** ولكن رجحنا المعقولي الترجيح المستفاد من التقديم ومن الـ
العنوان ايضا حيث قال في الاول وهو اقوال واتى في الثاني بصيغة التمريض **قوله**
بناء على ان تطبيق تعلق الوظائف اه دليل على مرجوحية التعريف الاصولي وتصويره ان التعريف الا
الاصولي يحتاج في تطبيق تعلق الوظائف بالدليل كلا او بعضا الى تكلف وكل ما كان شانه كذا
فهو مرجوح فالتعريف الاصولي مرجوح فان قلت ان احتياج الاصولي في التطبيق الى التكلف
لا يقتضي المرجوحية في نفسه اذ المقصود الاصلي من التعريف حصول الاطلاع على الماهية والامتياز
للافراد وهو حاصل في الاصولي بكماله قلت المرجوحية ليست بالنظر الى نفسه بل بالنسبة الى ما هو
المقصود من ذكره ههنا وهو تسهيل بيان الوظائف كما نقل عنه فالاحتياج الى التكلف ينافي ذلك
التسهيل ووجه الاحتياج الى التكلف ان الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا كمنع المقدمة او كلا كا
لنقض والمعارضة ومنع الدليل بنفسه عند من يجوزه يستدعي التركيب في الدليل والدليل على الا
الاصولي يعم المفرد فيحتاج في التطبيق الى التكلف والتاويل بان يقال ان تعلق الوظائف
بالدليل باعتبار التركيب **قوله** اعني يكون فيه مسامحة وكذا في قوله اعني يستلزم وانما ارتكبهما لل
للاشعار بما به الامتياز بينهما **قوله** يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم

هو البين فلا توجه عليه ان اللزوم البين ايضا متحقق فيما عدا البرهانيات اذا كان على
صورة الشكل الاول فيخرج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج برهانية او غير برهانية لا ما عدا
البرهانيات اجاب عنه في الحاشية بجوابين الاول ان هذا مبنى على ان التبادر ايضا يعني ان الحكم
بخروج ما عدا البرهانيات مبنى على ذلك التبادر فان تم تم والا فلا يرد عليه ما يقال ان لا نم
التبادر من الاستلزام قولا آخر استعظم استلزام علمه لان التعريف للمنطقيين وهم [illegible]
متفقون لشمول التعريف على الصناعات الخمس وايضا المنطقيين زادوا قيد الآخر وهو
تقدير تسليم المقدمات فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير وهو مراد ههنا فلا منافاة
بين استلزامه العلم وبين شموله على الصناعات كما لا يخفى على اهل الصناعة ولا يرد ههنا ما او
رده السيد الشريف في حاشية على المختصر المنتهى كما لا يخفى لكن يرد عليه انه ان اراد ان التبادر استلزام
نفس الدليل على المدعى فظاهر انه لا لزوم بينهما وان اراد استلزام علم الدليل علم المدعى فكذلك على
ما اشار اليه الفاضل الخيالي من انه لا لزوم بين المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم
النتيجة لا بينا وهو ظ ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود فاذا كان الم
التعريف مبنيا على هذا التبادر يخرج عنه ما عدا الشكل الاول برهانيا او غير برهاني والجواب
الثاني انه مبنى على ما افاده شارح المختصر من ان ما عدا البرهانيات لا يستلزم لذاته شيئا
فانه لا علاقة عقلية بين الشيء الذي يستفاد وهو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يوصل منه اليه
ان هذا الخروج مبنى على ما قيل لو انه لا استلزام لذاته في غير البرهانيات ان تم ذلك تم هذا والا
فلا فلا يرد عليه ايضا ما يقال انه انا لا نسلم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن والاعتقاد غير
صحيح الصورة وان قوله لانتفائه مع بقاء سببه مم اذ انتفاء الظن مع بقاء السبب الذي هو
مع مقدمات القياس على حالها ممتنع لان انتفاء الظن يستلزم انتفاء بعض مقدمات الد
الدليل الصحيح الصورة هذا فظهر ان سبب الترجيح هو خروج ما عدا البرهانيات بناء على ذكر
لا ما عدا الاقيسة البينة الانتاج الا انه يتوجه عليه ما قد يقال ان قوله لمتبادر من اللزوم

البين

بحث لزوم البين بالمعنى الاعم والاخص

البين منه مم بل المتبادر ان يكون اعم من البين وهو غيره وانه يخرج به بعض البرهانيات فانه
قد يكون استلزامها غير بين وانه لا يوجب خروج ما عدا البرهانيات عنه فان الامارة
قد تكون بينة الاستلزام كما اذا كانت في هيئة الاقيسة البينة الانتاج وان كانت مقدماتها
غير قطعية كما تقول فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فليتأمل
قوله بل الاخص اقول اللزوم البين بمعنى الاخص هو الذي يكفي تصورهما الملزوم في جزم
العقل باللزوم بينهما والبين بمعنى الاعم هو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصورهما اللازم في
جزم العقل في اللزوم بينهما وغير البين هو الذي لا يكفي تصوره في جزم العقل باللزوم بينهما
بل يحتاج الى الوسط ويقال الجزم باللزوم بين الدليل والمدعى لا يحصل الا بتصورهما لان الدليل
من اقسام النظر والنظر لا بد فيه من الحركتين فمبدأ الحركة الاولى تصور المدعى ومنتهاها الى
المبادي ومبدأ الحركة الثانية المبادي المناسبة ومنتهاها التصديق بالمطلوب الجزم باللزوم بينهما
لا يحصل الا بالحركة الثانية فثبت ان اللزوم بينهما هو اللزوم بالمعنى الاعم فان قيل لم لا يجوز الا
ان يحصل الجزم بلزوم المدعى بادراك الدليل فقط مع عدم تصوره او لا اقول لو لم يتصور المدعى
اولا لزم فوت الحركة الاولى والتالي بط لانه يستلزم ان يكون طالب المجهول المطلق اقول
هذا الاستلزام مم وانما يستلزم لو وجب عند تصور الدليل ان يكون طالبا للمدعى لكنه مم ايضا لم
لا يجوز ان يتصور الدليل اولا من غير طلب للمدعى فيحصل الجزم بلزوم المدعى ويقال يمكن الجواب
عن اصل الايراد بان اللزوم بين الدليل وعلم المدعى اصلا فكيف يكون اللزوم البين بالمعنى الاخص
فالحق ان اللزوم بين الدليل والمدعى وانه غير بين في بعض المواد كما في عدا البينة الانتاج وفي
بعضها بين بالمعنى الاخص وفي البعض بين بالمعنى الاعم فاحفظ قوله فيلزم اي اذا جعلنا
التعريف الثاني واخذنا الدليل في قولنا دالا على دليلها بهذا التعريف فيلزم ترك بيان الوظائف
المتعلقة بما عدا البرهانيات من حيث انها متعلقة بما عدا البرهانيات لعدم شمول الدليل بالمعنى
المأخوذ بهذا التعريف لما عدا البرهانيات وبهذا التقرير اندفع ما اورد عليه ان هذا انما يلزم ان

ان لو كانت الوظائف المتعلقة بالبرهانيات مخصوصة بها وليس كذلك ولكن يرد عليه يلزم
لا يلزم من ترجيح التعريف الثاني ومن اخذ الدليل في قوله واما على دليلها بهذا التعريف ترك
الوظائف المتعلقة بما عدا البرهانيات لجواز بيان تلك الوظائف ايضا في محل البيان **قوله** فلا كلام
من خروج البرهانيات **قوله** بناء على ان المشهور اطلاقه في التصديق اليقيني اقول هذا انما يتم لو لم يكن
التوصل بما عدا البرهانيات الى التصديق اليقيني لكنه ثم سواء اخذ الامكان عاما او خاصا اذ لا ضرورة
في عدم التوصل اليه ولو اعترض على التعريف بانه يلزم ان يكون لكل شيء دليلا على اي شيء شئت

انظر في هذا البحث

قوله لتقسيم الحد اقول لما كانت الكلمة الترديدية الواقعة في التعريف قد تكون لتقسيم الحد
وقد تكون لتقسيم المحدود وبين انها هنا لتقسيم الحد لا المحدود وقد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء
الاسلاف في نصب العلامة والحدود لتعيين انها لتقسيم الحد او المحدود فقال بعضهم علامة كونها
لتقسيم الحد ان يكون بين طرفيها عناد في الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا الاحد المفهومين المتغايرين
والبعض الاخر قال انها ان تكون بينهما مساواة بناء على اشتراط التساوي بين الحد والمحدود وذكر
الاخر انه لو كان بين الطرفين عناد في الرفع فالتقسيم للمحدود والا فالحد انه اذا كان المعطوف والمعطوف
عليه مشتركين في لفظ واحد من الفاظ التعريف فالتقسيم للمحدود والا فللحد وفي الكل نظر والتفصيل
في الفناري وحواشيه في المنطق وقيل اذا كان المحدود مما له انواع وله فالتقسيم له واذا كان
مما له تعاريف فللحد وانت خبير بان هذا ايشكل بما له انواع وتعاريف معا كما هنا على انه لا يناسب
مقام التعريف كما لا يخفى والحاصل انه لا يوجد في نفس التعريف قرينة توجب تخصيص التقسيم باحد الامرين
وانما يعلم ذلك من خارج يدل عليه **قوله** لكنه يبعد ان ما بعدها اشارة اه اقول الظاهر من كلامهم انه
لو كان التقسيم للحد يكون ما قبل او فقط اشارة الى التعريف وما بعدها فقط اشارة الى آخر كما
هو مقتضى وضع كلمة الترديدية ولعل الشارح لم يجعله كذلك مع انه يمكن ان يكون ما قبلها اشارة الى المذهب
التحقيقي لحمل قوله فيه على الاعم من ان يكون في نفسه او في احواله بعموم المجاز كما حمله عليه السيد الشريف
في حاشيته على المختصر الحاجبي لملاحظة انه عن ارتكاب المجاز لكن ما ارتكبه ليس اهون حاملا له يرتكبه

وقد

انظر وا صحح

بحث الدليل وتعريفه

وقد يقال معنى قوله وهو ما قبلها معا اشارة الى المذهب التحقيقي انه باعتبار ما بعدها جميعا و
قبلها بطريق عموم المجاز اشارة اليه لان تصحيح ما بعدها وما قبلها اشارة اليه والا لزم ان يكون
او لتقسيم الحد والمحدود معا وهو ليس بجائز الا ان يحمل على عموم المشترك ولا يخفى ان هذا
المعنى بعيد جدا عن قول الشارح واعلم ان المشهور عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتسوقة
والمقدمات المترتبة الموصلة للهيئة واما عند المنطقيين فانه المقدمات المترتبة المأخوذة
مع الهيئة **قوله** واربعة منها لا هي المنقول الاول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى مطلوب جزئي والثاني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب جزئي والثالث
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب جزئي فالاولان تحقيقان والاخران مشهوريان
قوله كما ينبئ عنه عنه اي كما ينبئ لفظ عنه عن دخول الهيئة ووجه الانباء ان توحيد الضمير
وتذكيره يقتضي وحدة المرجع اعني الاقوال والظاهر انها هنا باعتبار دخول الهيئة وان احتمل
ان يكون باعتبار مجرد عروضها للاقوال بناء على ما يستفاد من تقرير الجلال الدواني في رسالته
لاثبات الواجب ولهذا الاحتمال قال ينبئ دون يدل كما اشار اليه في الحاشية هنا **قوله** فتباين
كلي لانه لو دخول الهيئة في احدهما وعدم دخولها في الآخر لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر لا يقال المعقول يصدق على بعض افراد التحقيقي من المنقول لشموله على المقدمات المترتبة
لانا نقول المقدمات المترتبة التي من افراد التحقيقي جزء الدليل المعقولي لدخول الهيئة فيه والكل
الكل لا يصدق على الجزء **قوله** فتقابل الحاد بالحاد اي تقابل الاصولي بالخصوص فاعتبره
بالعموم لان المقابل بالخاص يكون عاما بالضرورة ولو اكتفى بهذا القدر لكفى والمط لكنه اوضحه
بقوله والعين بالعين اي تقابل المعقولي بالعموم فاعتبره بالخصوص لان المقابل بالعام يكون خاصا
بالضرورة **قوله** مقيدا بالطرفين جمهور المحشين حملوا الطرفين على المبهم والقاف فانهما
طرفا عين المعقولي او طرفا لفظ المطلق او طرفا المخرج واراد بهما المطلقة فيكون المعنى

النسبة بين الاصولي والمعقولي بحسب التحقق عموم وخصوص مطلقا وهذا المعنى
موافق لما اشار اليه في الحاشية ههنا لكنه يتوجه عليه انه قد يتحقق المعقولي بدون الاصولي
تحقيقيا كان او مشهوريا في المقدمات الكاذبة لان صحة النظر بحسب الصورة والمادة ليس
شرط عند الاصوليين ويتحقق الاصولي بدون المعقولي فبينهما عموم من وجه لا عموم مطلقا
اللهم الا ان يقال الكلام مبني على عدم اشتراط الصحة بحسب المادة عند الاصوليين وهذا وان كان
مخالفا لتحقيقهم الا انه موافق لما نقل عنه ههنا ويقال يمكن حمل عبارة الشارح على العموم من وجه
بان يقال المراد من الطرفين العموم والخصوص معا اي قابل الاصولي بالخصوص مقيدا بالعموم والخصوص
والمعقولي بالعموم مقيدا له بالعموم والخصوص فاذا كان كل منهما عاما وخاصا كان النسبة عموما
عموما من وجه وانت خبير بان التقييد بالعموم والخصوص ~~المعقولي بالعموم~~ مع المقابلة باحدهما
تناقض وايضا تخصيصه مقابلة الاصولي بالخصوص والمعقولي بالعموم يكون ترجيحا بلا مرجح فليتامل
وقيل المراد من التقييد بالطرفين اعتبار الصاد الاولى اي الخصوص بالمعنى الاولى اي المعقولي في المعنى الثانية
اي العموم بالصاد الثانية اي الاصولي الحقول فعلى هذا لا يكون اشارة الى ان العموم والخصوص مطلقا او من
وجه بل يكون مفاده ما افاده قوله فقابل الصاد فتامل **قوله** فقابل المبهم بالمبهم اي قابل المبهم
المشهور بالعموم فاعتبره **قوله** فصحف الشيئين واعتبره بالسين اي فبدل المشهور عن
وصف الخصوص الذي كان له في النسبة بحسب الحمل واعتبره بالمساوات واما النسبة بين المو
التعريفين الاخيرين للاصولي وبين التعريفين المعقولي بالنظر الى الاجزاء فبحسب الحمل في التحقيق ايضا
عموم وخصوص مطلق فالاولان اعمان والثانيان اخصان ولم يتعرض الشارح لها لانهما لا
مناسبة حيث قال فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهانيات وكذا قوله فكما مر **قوله** سواء كان
تعليم اما الثاني الذي هو عبارة عن التوصل او الضرورة الوجود ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلانه
مع بعده يابى عنه اعتبار الامكان تارة والضرورة اخرى واما الثاني فلانه مع لسنده عارية التانيث
يابى عنه العادي والتوجيه بعضهم بكون الضرورة كناية عن الدوام مع كونه خلاف الظاهر لانها

معقيدة

مقيدة بالقيد المعقولي والظاهر ان الضرورة عندهم عبارة عن امتناع الانفكاك عقلا لما
ينافيه قوله الآتي فالنسبة على الاول من البينين والامكان الخاص لا ينافي الدوام على ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم على ما قالوا فينافيه ايضا العادي فقيل في التوجيه ايضا الضرورة بمعنى
امتناع الانفكاك عقلا يجامع العادي الذي هو رأي الاشاعرة لانهم لا ينكرون اللزوم العقلي
بين بعض الاشياء مع بعض وانما ينفون التأثير الى الغير وجه ان العادي بهذا المعنى لا يقابل
اللزوم اذ اللزوم ههنا بمعنى امتناع الانفكاك عقلا كما لا يخفى على من امعن النظر في تقرير المذاهب
الاربعة فالحق ما يقال بان هذا التعميم ههنا ليس بواقع في موقعه بل وقع سهوا عن قلم الناسخ
قبل سطر واحد وموقعه بعيد **قوله** المعنى العام الى مع الفعل والوجوب اي سواء كان ذلك
المعنى المعنى عاديا او لزوميا او توليديا وبالنظر الى العادي والوجوب بالنسبة الى الثلاثة الاخيرة
ويشهد بهذا ما فعله سيد المحققين في حاشية مختصر في بيان فوايد هذا التعريف فليتدبر **قوله**
عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا اشارة الى الاختلاف الواقع في كيفية افادة النظر العلم بين
الاشاعرة والحكماء والمعتزلة فالاول اشارة الى مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري فانه
ذهب الى ان حصول العلم المطلوب عقيب النظر الصحيح لا يكون الا بجريان العادة والثاني
اشارة الى مذهب الحكماء فانهم ذهبوا الى ان حصول العلم المطلوب عقيب النظر الصحيح
انما هو على سبيل الاعداد واللزوم لان النظر الصحيح اذا عد الذهن يجب فيضان النتيجة من المبادي
العالية هي عليه والثالث ايماء الى مذهب الامام الرازي من الاشاعرة فانه ادعى اللزوم العقلي
بين النظر الصحيح والعلم المطلوب بلا تعرض للافاضة والتوليد واستدل عليه في التجريد دال له
مع تلميح الى مذهب المعتزلة حيث قالوا بان حصول العلم المطلوب بعد النظر الصحيح انما هو لازم
بالتوليد وتفصيل المقام في علم الكلام **قوله** فالنسبة على البعض الاول من البينين قال في
الحاشية فيه لطافة ولعل وجه اللطافة انه يحتمل ان يكون بتشديد الياء من البيان ويحتمل
ان يكون بتخفيفه من المباينة لكن الثاني ظاهر يعني ان النسبة بين الاصولي والمعقولي على اعتبار

اللزوم عليك ان تعلم وان تفهم

الامكان الخاص في الاول وضرورة الوجود في الثاني تباين كلي واعلم ان هذا بالنسبة
الى التعريف الثاني للمعقولي واما بالنسبة الى التعريف الاول الذي كان اعم من الضرورة و
الامكان على ما اشار اليه هناك بقوله سواء كان بالاستلزام اولا فبينهما جزئي لاجتماعهما
في الامكان الخاص بالفعل وتفرد المعقولي في ضرورة الوجود والاصولي فيما يمكن التوصل
فيه ولكنه لم يتحقق لعدم وقوع النظر فيه من احد ابدا كما مر في شمول التعريف لهذا فاحفظ ما قد
يقال وكذا ما قيل ان المعقولي اعم مطلقا من الاصولي ح قوله وعلى الثاني اي على اعتبار الامكان
العام الجامع بالفعل والوجوب في الاصولي والضرورة في المعقولي النسبة بينهما عموم مطلقا
فالعام هو الاصولي لاجتماعه بالمعقولي في كل ما يجب التوصل فيه وانفراده في كل ما يمكن لكن
هذا التقرير مبني على عدم اشتراط الصحة في المادة عند الاصوليين كما مر اليه الاشارة واما على ما هو
التحقيق عندهم من ان التوصل مشروط بالصحة المادة والصورة فتكون النسبة بينهما عموم من وجه
لاجتماعهم في ضرورة الوجود بالنسبة الى الدليل الصادقة المقدمات وانفراد الاصولي في مادة
الامكان والمعقولي في مادة الكذب المقدمات هذا باعتبار التعريف الثاني من المعقولي و
اما باعتبار التعريف الاول منه فينفرد المعقولي في كاذبة المقدمات والاصولي فيما يمكن التوصل
ولم يقع بالفعل ويجتمعان في التوصل بالفعل في المركب من المقدمات الصادقة والحاصل ان النسبة
بين تعريف الاصولي باعتبار الامكان العام وبين تعريفي المعقوليين عموم وخصوص مطلقا على
عدم اشتراط الصحة في المادة عند الاصولي وعموم وخصوص من وجه على اشتراطها واما ما قد يقال
من انه اذا اعتبر الامكان العام في الاصولي تكون النسبة بين الاصولي وبين الاول من المعقولي م
س وت اذا لم يعتبر العلم في المط في تعريف الاصولي واما اذا اعتبر فيكون المعقول اعم مطلقا
ومن اي هنا بالعموم والخصوص من وجه فغلط صريح ظاهر مخبط خبط عشواء قوله
فمنع مقدمته جواب لقوله واما على دليلها والظاهر ان المنع هنا بالمعنى الملخص الذي سيفسره
ويؤيده التفسير فالكلام مبني على التجريد والتاكيد لا بالمعنى الاعم الذي هو الدخل في مقابلة الدليل اذ يدخل

فيه

فيه النصب وهو ابطال المقدمة المعينة ولا يكون للتفسير الآتي وجه وكذا يحتاج في اضافة المقدمة
الى الدليل الى التجريد على التفسير الآتي لها ويمكن ان يحمل التفسير على التفسير لمقدمة الدليل ثم لا يخفى ان
منع المقدمة على اطلاقه ليس من الوظائف لان مقدمات الدليل لو كانت بديهية او استقرائية او غير
ملتزمة لصحة بأسرها او نظرية معلومة لا يليق ان تمنع لان الاولين بلا سند مكابرة والاخيرين لا
يناسب غرض المناظرة فعلى هذا ترك التعيين من المص بناء على اختيار الاهمال في كلمة اذا فتامل او
للاعتماد على ما سيأتي منه في ابطال المنع فيكون هذه المذكورات في حكم المستثنى قوله او كلما المراد
هو الكل الافرادي لا المجموعي قوله المقدمة قدم تعريف المقدمة لكون تصور المضاف موقوفا
على تصور المضاف اليه فتامل ويحتمل ان يكون التقديم للاحتراز عن وقوع الفاصلتين ولكون المقدمة
جزءا من مفهوم المنع قوله اي قضية هذا التخصيص انما هو لاخراج نفس الدليل والمعلل و
صفاته كما سيشير اليه الا ان تخصيص للعام من غير قرينة مخصصة سوء الفعل وهو غير صحيح في
التعريفات على ما بين في محله على ان القضية جنس يشمل القليل والكثير على ما صرح به في الحاشية
هنا وقوله ولا بد من خروج نفس الدليل لا يصح على الاطلاق ثم انه لا توجه السؤال بخروج الشروط
لتأويله كلمة ما بالقضية تدارك لدفعه بتعميم القضية للحقيقية والحكمية ولا يخفى انه ارتكاب
تكلف بعد اخرى في التعريف وهنا وجه آخر ذكره مير ابو الفتح وهو ان المراد بالتوقف عليه
التوقف على صحته اذ ح لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف الشيء على نفسه
ولا على المعلل وصفاته لانه لا يتوقف على صحتهما صحة الدليل وهو ظ ولعل الشارح لم يلتفت
الى هذا الوجه لانتقاضه ببعض الفضلاء وانه لا يصدق حد التعريف على الشرائط اذ توقف
صحة الدليل على نفسها لا على صحتها اقول وظني ان الفرق بين الشرائط والاجزاء بان التوقف
في الاول على نفسه وفي الثاني على صحته تحكم فافهم وهنا وجه ثالث ذكرناه في حاشيتنا على
شرح البركوية في الآداب قوله بخروج الشرائط مثل الايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول اذ هي قضيتان حكما وان لم يكونا قضيتين حقيقة فيه ضرر في التعريف بتعميم القضية

من الحكمية **قوله** اى الدليل الصحيح حمل الاضافة على اضافة الصفة الى موصوفها لئلا يخرج اجزاء الدليل
لان ما يتوقف عليه صحة الدليل انما هو الشرائط لا الاجزاء وليصح تعلق قوله شطرا او شرطا لا لاخراج
نفس الدليل لانه غيره داخل فى الجنس كما مر والاخراج بعد الدخول **قوله** او شرطا كلمة او للتقسيم
الحد لكن بمعنى ان ما قبلها فقط اشارة وهو مع ما بعدها اشارة الى تعريف آخر للمقدمة اذ هي ما
على معنيين ما جعلت جزء قياس وما هو اعم منه ومن الشرائط فليتدبر **قوله** لما متعلق بقوله
شرطا كما يدل قوله لان تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمي لا بقوله ما يتوقف عليه فلا يتوجه
عليه ان تخصيص اللمي بالوجود الخارجي ليس بمستقيم لان المعتبر فيه هو الوجود وان معا فان اعتبارها
معا فى الدليل اللمي لا فى الشرط اللمي ثم المراد بالوجود الخارجي هنا هو الوجود والنفس الامرى لا الوجود
الظرف للخارج وهو اعم منه واطلاق الخارج على نفس الامر كثير شايع فى كلام القوم فلا يرد عليه
ان الوجود الخارجي منتف فى الموقوف عليه هنا كالايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرها من شرائط
الدليل لانها امور معقولة لا تتصف بالوجود فانها وان كانت غير متصفة بالوجود الخارجي الاخص لكنها
متصفة بالاعم ولعل التدبر اشارة الى ما قلنا من الكلام وهكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام **قوله**
اى يتوقف وجوده الخارجي الضمير للدليل الصحيح لا للصحة الدليل حتى يرد ان الوجود الخارجي منتف فى الموقوف
الموقوف هنا وهو صحة الدليل **قوله** لا دراج اجزاء الدليل اى لبيانه او راجها بحرفه عن المتبادر
قوله والثاني لاستلزامه مدلوله اى التعميم الثاني لبيان ادراج استلزام الدليل مدلوله فان الاستلزام
وان كان وجوده بعد وجود الدليل الصحيح فى نفس الامر لكن تصديق ان الدليل صحيح لا يمكن الا بتصديق
استلزامه المدلول **قوله** ان ادراج الاستلزام فى التعريف مبنى على ما قيل انه من المقدمات فلا تغفل
لان تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمي اى فقط لان المتبادر من توقف الدليل الصحيح لاشتماله
على الاجزاء توقفه على امر خارج عنه ونفس التوقف بالمعنى الاخص وهو عدم حصول الموقوف الا
بعد حصول الموقوف عليه لا التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع الموقوف فيلزم ان لا يصدق التعريف
على الاجزاء لكونه غير خارج والاستلزام لكونه غير متقدم عليه مع انهما من الافراد وبما قررنا ظهر ان
الاول

الاول ان قوله لانه تعليل لادراج الاستلزام والاجزاء كليهما لا للاول فقط كما قيل والثاني
ان التعميم الاول لادراج الاجزاء لا الشرط بناء على ان تبادر التعريف الصدق على الاجزاء الدليل كما قيل
وقد يقال ان المتبادر من اضافة الصحة الصدق على الشرط نعم لو ترك الصحة او وقعت صفة صريحا
لتبادر الصدق على الاجزاء فليتأمل **قوله** طلب الدليل على المقدمة عدل عن باضافة المقدمة الى الدليل
الى ضميره لئلا يتوهم اتحاد الدليلين الذى كانت المقدمة جزء منه والذى يطلب على تلك المقدمة فيرد
عليه سؤال الدور ويحتاج الى ما هو خلاف الظاهر من الاستخدام وغيره ولانه يحتاج الى تجريد المقدمة عن
الدليل المعتبر فى مفهومها ثم ان تقييد المقدمة بالمعينة مبنى على ما هو المشهور من تفسيرها بها كما اشار اليه
فى الحاشية حيث قال وايضا مبنى على تقييد المقدمة بالمعينة وبقال تقييدها بها اشارة الى ان المطالبة
على غير المعينة ليست من الوظايف لانه لا يخلو اما ان يكون المقدمة معينة عند السائل مع لكن لا يعينها
او غير معينة فان كان الاول فهو خارج عن قانون المناظرة اذ هو ليس لاظهار الصواب بل للعناد
المعلل فى تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان يكون السائل عالما بفساد الدليل
ولا يعلم ان ذلك الفساد فى مقدمة من مقدماته او متردد فى صحته فعلى الاول لا يكون وظيفة
مطالبة مقدمة غير معينة بل نقض الدليل بالفساد المعلوم عنده وعلى الثاني منع الدليل عند من
يجوزه او منع كل من المقدمات اقول وانت خبير بان المطالبة على الغير المعينة عند السائل عالما بالفساد
او مترددا فى الصحة جائزة فانها نافعة لا مانع عن اعتبارها فى قانون المناظرة واما قوله فعلى
الاول لا يكون وظيفة الا آخره ثم لم لا يجوز ان يطالبه باخفاء حاله من الحكم بالفساد واختيار الطريق
الاسلم كما جاز ذلك فى المقدمة المعينة وكذا قوله على الثاني منع الدليل آخره ثم لم لا يجوز منع
مقدمة غير معينة بل نقول لا مانع للمطالبة على المعينة عنده ايضا ويجوز عدم تعيينه للامتحان
لا للالفاء المذكور وذلك لا ينافى كون الغرض اظهار الصواب **قوله** بالنسبة الى النقيض
اى النقيض المقدمة الممنوعة يعنى ان النسبة المعتبرة ههنا انما هى بين السند وبين نقيض
المقدمة الممنوعة وهذا هو المشهور واما فى غير المشهور فهما بين السند وبين خفاء المقدمة



الممنوعة الذي مدار المنع عليه فالنسبة المساوي للخفاء كالاحتياج الى البيان وعدم الوضوح والاخص
مطلقا كالتردد والاعم مطلقا كعدم الثبوت بالبرهان والاعم من وجه كعدم الجزم بالخلاف
قوله اي كلما اه اعلم ان المساوات بين الشيئين انما تثبت بواسطة صدق القضيتين الموجبتين
الكليتين والاعمية مطلقا بواسطة صدق موجبة كلية من طرف وسالبة جزئية من طرف آخر و
الاعمية من وجه اي بواسطة الموجبة الجزئية والسالبتين الجزئيتين ثم اذا كانت النسبة بحسب
التحقق تكون تلك القضايا شرطيات واذا كانت بحسب الحمل كانت حمليات فقوله اي كلما تحقق اه
نقيض للمساوات وقوله او كلما اه للعموم المطلق وقوله او قد يكون للعموم من وجه قوله وبالعكس
المراد ههنا اما العكس اللغوي وهو قلب المعنى اي كلما تحقق ذلك تحقق هذا فليتأمل او العكس المستوي
اذ الموجبة الكلية تنعكس كلية باعتبار خصوص المادة وهي مادة المساوات على ما افاده السيد الشريف
في حاشية الاصول فليفهم واما عكس النقيض الذي هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فلا يجوز
ان يؤخذ ههنا لجريانه في العموم والخصوص المطلق كما تقول كلما تحقق انسانية الشيء تحقق
حيوانيته وكلما لم يتحقق حيوانيته لم يتحقق انسانيته قوله وليس العكس المراد به ههنا هو
معنى اللغوي اي ما ليس كلما تحقق ذلك تحقق هذا ولا يجوز ان يؤخذ بالمستوي اذ الموجبة لا سلب
تنعكس كلية والجزئية لا تسلب عن الاعم ولا بعكس النقيض اذ لا يجوز سلبه ايضا فافهم
قوله كزوجية الاربعة اي اذا قال المعلل الاربعة زوج لانها منقسم بمتساويين وكل ما هو
منقسم بمتساويين زوج فيقول الخصم لا نسلم انها منقسمة بمتساويين كيف انها فرد و
فردية الاربعة سند ما ولنقيض المقدمة الممنوعة وهو كونها غير منقسمة بمتساويين
قوله كانسانية الشيء صورته هكذا هذا الشيء لا حيوان وكل لا حيوان جماد فيقول الخصم
لا نسلم ان هذا الشيء لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا فالسند اخص من النقيض وهو
حيوانية الشيء قوله كحيوانيته اه تصويره هذا لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق
فيقول السائل لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا قوله كحيوانيته لمنع انه انسان كما

اذا

لزم فالزم

اذا قال المعلل هذا ناطق لانه انسان وكل انسان ناطق فيقول الخصم كونه انسانا مم كيف انه حيوان
فالسند الذي هو الحيوانية اعم من وجه من اللاانسانية التي هي نقيض المقدمة المم قوله
ما يقوى المنع بزعم المانع عدل عن تعريف السيد الشريف والحنفي وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وعن تعريف محمد السمرقندي بانه ما يكون المنع مبنيا عليه للكابر وعليه الاعتراضات الواردة
عليهم لكن يرد عليه انه يصدق على براهة فساد المقدمة المم وعلى براهة نقيضها وان لم يذكر مع
المنع والظاهر من كلامهم انه يلزم ذكر السند عقيب المنع اللهم الا ان يقال كلمة ما عبارة عن اللفظ او
التزم ذلك ويمنع لزوم الذكر عقيب المنع واما ما يقال من ان ذكره عقيب المنع يفهم منه التقوية
للمنع فلا حاجة من ذكره في التعريف فمحل نظر قوله لانها لو كانت مدللة ظاهره يشعر بانه لو لم تكن
مدللة لا يصح ابطالها اصلا لكن الظاهر ان يصح ابطالها من حيث انها مدعي وان لم يكن مدللة على
سبيل النقض الاجمالي الشبيهي والمعارضة التقديرية كما في المدعي المحض والتعميم كونها مدللة من الحكمي
والحقيقي ليس بحاسم اذ لا يفيد في النقض الشبيهي قوله فيصح ابطالها بشاهد فانه يكون معارضة
في المقدمة وهي موجهة بالاتفاق لكن هذا الكلام منه مخالف لما من الحصر في قوله واما على نفسها
فالمناقضة من زاع غلبا او حذفيا لا غير من النقض والمعارضة ولا يصح دفعه بان قبل ان المدعي
صرف وههنا ليس كذلك اذ الفرق بين الامرين في هذا الحكم تحكم كما لا يخفى ويمكن دفعه بان الكلام ههنا
هنالك مبني على مذهب قوي وهو ان المعارضة ابطال الدليل لا المدعي كما اشار اليه في الحاشية
وههنا على مذهب آخر وهو انها ابطال المدعي قوله مطلقا متعلق بكل واحد من المنع والابطال
اي سواء كان المنع مجردا او مع السند وسواء كان الابطال بلا شاهد او معه والشاهد ههنا
اعم من الدليل والتنبيه ولا منافات بين نظرية المقدمة و ~~بداهتها~~ بداهة اسواء انتفائها قوله
باعتبار الغرر اي باعتبار دعوى الغاصب نفسه عن الابطال فيبقى المنع المجرد عنه وهو موجه ويحتمل
ان يكون المعنى باعتبار دعوى الغاصب عن الى صحته بسبب اثبات المقدمة المم المعضوبة بعد
الغصب في يتبدل الغصب بالمعارضة على المقدمة وهي مسموعة قوله وفيه تأمل فتأمل

لعل وجهه انا لا نسلم ان الخروج عن الغصب باعتبار العزل يوجب الجواز وانما انما يوجبه الخروج ما
بالفعل وهو منتف هٰهنا ويمكن الجواب عنه بان الخروج بالقوة القريبة الى الفعل يكفي الجواز ويحتمل
ان يكون التأمل الاول اشارة الى ان المنع يقتضي التردد في ثبوت المقدمة والابطال يقتضي الحكم بانتفائها
وهما لا يجتمعان ولا يتصور ان يمنعها فيبطلها والتأمل الثاني اشارة الى الجواب بان المنع لا يقتضي
التردد بل قد يكون عند الحكم بالانتفاء ايضا وان لم يكن ملائما لحال المناظر كما يستفاد من كلام
الفاضل الحنفي ونقل عنه في الحاشية هٰهنا انهما اشارتان الى جواب وسؤال اما الاول فبانا
لا نسلم انه يخرج عن الغصب كيف انه ابطال وهو غصب واما الثاني فبان هذا الكلام يدل على ان
النقض والمعارضة ايضا غصب لانهما ابطالان ايضا ويقال الاشارة بالاول الى السؤال انه لم جوز
البعض الابطال بعد المنع لا قبله مع ان القول يمكن اولا ايضا وبالثاني الى الجواب انه لا ينافيه بما هو
منصبه ساغ له العزل واما قبله **قوله** لان الاولين غصب اي سواء كانا مدللين اولا وقد يقال
ان هذا الحكم مختص بالمدلل والا فهو مكابرة غير مسموعة لا غصب وفيه نظر لان التسليم يقتضي
كون الجميع غصبا على ان كونه مكابرة غير مسموعة لا ينافي كونه غصبا وايضا لو كان مختصا بالمدلل
لكان الدليل اخص من المدعى اذ هو اعم من المدلل وغير المدلل والدليل قوله قطعا ومطلقا والاخص
لا يدل على الاعم **قوله** بعض الحذاق غير العبارة للتفنن والاشارة الى تغير المهرة والرعاية للسجع
قوله لكونها تكليفا لا يطاق بناء على ان معنى منع الدليل منع مقدمة غير معينة فاقامة
الدليل ليست في وسع المعلل **قوله** لانه يجوز للمعلل ان يقيم هذا وما بعده مبني على منع كون
معنى منع الدليل منع مقدمة غير معينة وقوله او يقيم دليلا على مقدمة معينة مبني على تسليم كما هو
المستفاد من كلام المحشي ابي الفتح في حل الدليل انا لا نسلم ان معنى مطالبة الدليل منع مقدمة
غير معينة بل منع لصحة مجموع الدليل من حيث هو مجموع ولا شبهة بصحة الحجز للمعلل اه ولئن سلمنا
ان معناها منع مقدمة غير معينة فلا نسلم ان عدم التعيين معتبر في جانب المعلل لجواز ان يعتبر في
جانب السائل في يصح المطالبة لجواز ان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع اه

قوله

قوله على صحة جميع المقدمات لا يخفى عليك ان صحة جميع المقدمات حكم واحد يصح الاستدلال
عليه بدليل واحد مثل ان يقول ان هذا الدليل صحيح المقدمات لانه مستجمع لجميع شرائط الصحة و
كل دليل شانه كذا فهو جميع مقدماته صحيح فلا حاجة الا ما يقال ان المراد على اثبات حكم يلزم منه صحة
الجميع ضمنا بناء على ان الدليل الواحد لا يدل الا على حكم واحد وان الامر هٰهنا ليس كذلك **قوله** هو استدلال اه
هذا الاستدلال لازم لان الكلام على ان يكون معنى مطالبة الدليل هو المطالبة على صحة مجموع الدليل من
حيث المجموع لا المطالبة على كل من مقدماته وهو ظ فلا يفيد اقامة الدليل على كل منها بلا استدلال
على صحة المجموع فلا يرد ما يقال انه لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان اقامة الدليل على كل مقدمة تغني عنه
ثم يرد عليه انه وان دلالة صحة كل منها على صحة المجموع يحتاج الى البيان **قوله** لكن الاول اي المذهب الاول
وهو عدم تجويز المطالبة على الدليل اولى من الثاني وهو تجويزها **قوله** لان الثاني غير مناسب لاغراض
المناظرين قال في الحاشية لان اللائق للمناظرين انه ان وجد مقدمة معينة يشك فيها يطالبها و
الا فينقض ويعارض انتهى وقد يقال فيه نظر لان مطالبة صحة المجموع ابين من النقض والمعارضة بناء
على ان وظيفة السائل ليست الا المطالبة اقول وايضا ان السائل اذا لم يجد نفسه مترددا في صحة مجموع الدليل
متميزا عن الحكم بفساده ولا انه يشك في مقدمة معينة فحينئذ لا يصح له النقض والمعارضة بل يضطره الى تلك الا
المطالبة **قوله** مع انها غير معلومة التحقق قال في الحاشية وايضا فلا يناسب كونها من الوظائف انتهى
وقد يقال ان اريد بالتحقق التحقق الخارجي فكل وظيفة كذلك لا تحقق لها في الخارج وان اريد به تحقق
جريانها بينهم فعدم معلوميته مم لان تجويز المجوزين يدل على تحقق جريانها بينهم وهم من المناظرين اه
اقول فيه ان مجرد التجويز لا يدل على جريان تحقق الجريان كما لا يخفى فليتأمل **قوله** واما الوظائف اه
وهي في الاول على ما سيذكره اثنان الاثبات والتغيير فالجمع اما محمول على المنطقي او على الاضمحلال معنى
الجمعية اولا باعتبار الاثبات بالاقامة والاثبات بالتحرير وكذا الكلام فيما سياتي **قوله**
حقيقيا وهو المنع المتوجه على دليل النقل والمدعى **قوله** او مجازا عقليا او حذفيا وهما المتوجهان
على نفس النقل والمدعى المدللين **قوله** اي المقدمة المعينة اما بالاصالة او بالارجاع اليها في العقلي

والحذفي ثم ان في هذا المقام اكتفاء بالاكثر الاشهر والا فيجوز اثبات الدليل ايضا مع المنع الحقيقي
المتوجه على نفس الدليل على رأى وكذا المنع المجازي العقلي والحذفي باعتبار الارجاع الى الدليل اما في
الحقيقي فظاهر وكذا في العقلي والحذفي على من اشترط تعيين المقدمة فيهما كما هو مختار الشارح واما
من لم يشترط ذلك فبان يقيم دليلا على كل من مقدماته او على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم
المرام والا فيقيم دليلا آخر وهكذا الى نهاية المقدمات على قياس ما مر وكذا الكلام في قوله او بتحريرها
ثم ان المصنف لم يقل او بالبينة كما هو المشهور اما لاكتفائه بالاصل او الاكثر او لجعل الدليل اعم من البينة
تغليبا او تسامحا **قوله** اذ الاستلزام في المقدمة الشرطية فيه ان تحرير المدعى لا يجدى نفعا بل يجب تحرير
المقدمة بعضا او كلا كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه لو لم يكن قديما لما استند الى القديم فقال المتكلم لا نم
الملازمة فانما لا يكون الا بتحرير المقدمة بان يقول المراد بالاستناد هو الاستناد بطريق الايجاب وفي لعل
قوله تدبر في الحاشية ههنا اشارة الى هذا ويمكن ان يكون المدعى جزئيا لا كليا فليفهم **قوله** وتغييرها
يقال هذا مستلزم لقبول المنع من المانع اذ لا اثبات فيه للمقدمة الممنوعة وتغييرها يكون في تغيير الدليل لا
للملازمة بينهما **قوله** ويؤيده التغيير اي بعض تغيير الاسلوب كما نقل عنه او كلمة التغيير اذ لا اثبات
في صورة التغيير والعطف على المثبت به ليستدعيه **قوله** وعدم الاثبات اي عدم اثبات الحاكم
نقلا او عدم الاثبات في صورة التغيير للمقدمة الممنوعة اذ البحث فيه فلا يرد ما قيل ان فيها اثبات اصل
المدعى فلا يصح التغيير **قوله** او بابطال السند الابطال يطلق على معنيين الحكم بالبطلان مطلقا واقامة
الدليل على البطلان فان اريد به ههنا المعنى الاول فيعم الحكم ببطلان السند بلا دليل وهو غير موجه
اذا كان ثقاليا وان اريد المعنى الثاني فهو لا يشمل على ما يبطل بالتنبيه اللهم الا ان يعتبر حذف في
المعطوف في المعنى الثاني او يعم الدليل من التنبيه فتأمل ثم اعلم ان ابطال السند ليس بمعارضة اللهم
الا ان يعتبر حذف في المعطوف في المعنى الثاني او تعميم الدليل من التنبيه تكرار ولا مناقضة ولا نقض
في التعريفات المذكورة ويمكن ان يتكلف وتعميم الدليل في التعريفات في السند لكنه غير
مناسب لمقام التعريف فتأمل **قوله** والانتقال من تعليل الى آخر عطف على الاثبات لا

لا على

لا على المثبت به لما مر وهذا الانتقال موجه عند البعض مطلقا سواء عجز عن اثبات المقدمة
الممنوعة اولا وعند بعض لا يجوز عند العجز وعند بعض آخر ليس بموجه مطلقا وفصلنا تفصيلا في
حاشيتنا على الرسالة الطاشية في الآداب ثم ان هذا الانتقال ليس بمختص بالمنع الثاني بل يجري في
الاول ايضا وكذا تغيير المقدمة يجري ههنا ايضا فالتخصيص في الموضعين ليس على ما ينبغي والمراد بالانتقال
ههنا تغيير الدليل مطلقا وقد يقال يفرق بينه وبين التغيير بانه ان كان ما يتضمنه الدليل الثاني من الحد
الاوسط او الجزء المكرر لازما لما يتضمنه الدليل الاول فهو من قبيل التغيير والا فمن قبيل الانتقال **قوله**
الى بحث آخر الظاهر من عبارة المحققين ان هذا الانتقال انما هو تغيير المدعى كما لا يخفى وقد حمل
فيما سبق على التقصير وههنا عده من الوظائف فبين الموضعين بون **قوله** لغرض من الاغراض
اي مقارنا لاظهار الصواب حتى لا يخرج عن اغراض المناظرة مثل ان يكون غرض المعلل العاد
المانع الى البحث اشتبه عليه اعتنا واعلى الحل عنه الى البحث صعب له توجيه حسن بقصد تقريره على
المانع معتقد عجزه عنه كذا وكذا **قوله** كالدخل في السند وهو بحث آخر بالنظر الى المقصود المعلل والمانع
اذ مقصدها حفظ المدعى وهدمه ولا دخل لهذا الدخل فيه **قوله** مخصوص بالثالث اي بالمنع مع
السند الغير المساوي لتقوى المنع قطعا فلا يتصور فيه هذا الدخل وقد يقال يجوز ان يكون السند مساويا في
بزعم المانع واعم بزعم المعلل فيجري في المساوي ايضا لعل وجه التعميم هو هذا اقول الظاهر ان مساواة
السند وكذا العموم والخصوص ههنا انما تعتبر بالنسبة الى زعم المعلل لا بزعم المانع ولا بد بالنظر الى الواقع
والا فلا يتأتى منه الابطال والدخل فليتأمل **قوله** وكالدخل في حد ذاته غير مستقيم اي البطالة
في حد ذاته اذ لا معنى له سوى هذا كما لا يخفى الا ان كونه اطلاعا على الاطلاق من قبيل الانتقال الى بحث
آخر محل تأمل وانما يكون منه اذا كان المدخول غير المساوي واذا كان مساويا فهو مثبت للمقدمة
الممنوعة كما سبق فلا يكون بحثا آخر اللهم الا ان يقال انه وان لم يكن من حيث انه مثبت لم بحثا
آخر الا انه من حيث ان ابطال السند بحث آخر والمعتبر ههنا هو الحيثية الثانية وفيما سبق هو
الاولى **قوله** وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند اي بعدم صلاحية التوضيح او بانه في حد ذاته

غير مستقيم فافهم قوله لكن في كون الاول من هذا القبيل اه فقد يقال في كون الثالث
ايضا على اطلاقه من هذا القبيل بحث اذ يجوز ان يكون ما يذكر لتوضيح السند المساوي للنقيض
لم او لخفائه ثم لا شبهة في ان ابطاله يدفع المنع ويفيد المعلل اقول وفي كون الثاني ايضا على اطلاقه
من هذا القبيل نظر وانما يكون منه اذا كان المدعى غير المساوي كما لا يخفى ويمكن ان يعتبر الحيثية فتأمل
قوله تأمل تأمل التأمل الاول اشارة الى ان في الاول وان وجد التسليم لكنه لم يوجد الاظهار الا
المذكور حيث كان داخلا في وصف السندية والتأمل الثاني اشارة الى جواب هذا بان يقال ان
ف وما ذكر معه اعم من ان يكون في نفسه او في وصف سندية كما صرح به الجلبي في حاشيته على الحاشية العصمية
الفتحية كما قيل اقول ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى ما ذكر في بعض التعليقات على الفتحية من ان ابطاله الصلاحية
يستلزم كون المنع غير مسلم والثاني اشارة الى الجواب بمنع الاستلزام المذكور اولا يلزم من انتفاء
التقوية انتفاء التقوي به اعني المنع والالزام يجتمع في ابطال السند المساوي لاثبات لمة الامر الزائد كالاعتبار
المساوات قوله والحاصل اي حاصل الكلام في ابطال السند سواء كان من الدخلات اولا و
سواء كان لاثبات المقدمة الممنوعة اولا ولذا اتى به بعد الدخلات ولا وجه لتخصيصه بكونه من الدخلات ولا
بالاثبات كما لا يخفى فالمعنى ان ابطال السند على قسمين الاول ابطاله في ذاته وهو الثاني من الدخلات و
لا ابطال للاثبات والثاني في ابطال السندية وهو الاول من الدخلات والابطال للاثبات قبيل للابطال
في الدخلات الثلث لانها مثل الانتقال الى بحث آخر ولا ابطال فيه والا لكانت من قبيل المثبت به اقول
لا نم انه لو كان في الانتقال ابطال لكان من قبيل المثبت به وانما يكون اذا كان ابطال المساوي لنقيض لم
قوله الاول المخصوص بالمساوي فتأمل قوله والتحرير عطف على المثبت به وهو الدليل وقوله و
التنوير عطف على الابطال ولا يجوز عطفه على المثبت به كما مر وكذا قوله والابطال عطف على المثبت به و
قوله والدخلات عطف على الاثبات لانه غير صحيح وانما السلامة في تقديم الابطال على التنوير الا انه
راعى الترتيب السابق فارتكب ما ارتكبه اعتمادا على ظهور المقصود قوله ويجوز اثبات سنده اي
في صورة الابطال سواء كان ذلك الابطال من الدخلات اولا اذ لا يتوجه اثبات السند في غير صورة

الابطال

الابطال والمعلل هذا الاثبات يكون معارضة على دليل المبطل قوله ويجوز التنوير فيه ان هذا التنوير لا يفيد
عند ابطال السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة لانه يلزم من بطلان ذلك السند ثبوتها فلم يبق فائدة
تنوير السند كما لا يخفى قوله وللمعلل المعلل والمانع في هذه الصورة اي في جميع الصور المذكورة قيل وفي
عدم انتقال المعلل مانعا اذا اثبت سنده بالدليل او التحرير تأمل وما قيل في توجيهه ان المقصود المعلل
عند اثبات المانع سنده فيه انه انما يتم في صورة ابطال السند واما في صورة الدخلات الثلثة فلا
فلا يتم لما عرفت انه لا ابطال للسند فيها انتهى اقول قد عرفت ان اثبات السند مخصوص في صورة الا
بطال فيتم هذا التوجيه وايضا قوله لما عرفت لا اصلا ابطال للسند فيها كما عرفت حاله فيما سبق قوله
واما ابطال الاخص اي مطلقا سواء كان اخص مطلقا او من وجه كما هو المتبادر من عدم التقييد فالمحل
من توهم الاختصاص بالاخص المطلق والاعتراض بان ذلك الاختصاص يدل على افادة ابطال الاخص
من وجه وليس كذلك قوله مساويا له اي ابطاله بالاخص يعني ببطلانه كما اذا قال المعلل هذا الشبح
غير متنفس لانه لا حيوان وقال السائل لا نم انه لا حيوان كيف انه فابطل المعلل كونه انسانا بكونه
لا ناطقا قوله واما اذا كان مساويا اللازم اي لابطال نقيض المقدمة الممنوعة قوله كابطال انسانية
الشيء اه فاذا قال المعلل هذا الشيء جماد لانه لا حيوان وقال السائل لا نم انه لا حيوانا كيف انه انسانا
فيقول المعلل كونه انسانا باطل لانه غير متنفس فالسند وهو كونه انسانا اخص من نقيض الممنوعة وهو كونه
حيوانا ودليل ابطاله وهو كونه غير متنفس مساو للنقيض فيلزم بطلانه فيثبت الممنوعة فيكون مفيدا كابطال
المساوي هذا وفيه نظر لان المفيد ح انما هو الدليل لا ابطال السند وتحقيق ذلك ان معنى كون
ابطال السند مفيدا ان يثبت الممنوعة بواسطة اقتضائه ذلك الابطال بطلان نقيضها وبطلانه
بثبوت الممنوعة ولا يخفى ان هذا لا يمكن في بطلان السند الاخص وان كان دليله مساويا للاعم الذي
هو النقيض قوله فيفيد اي ابطال السند الاخص اذ الكلام انما هو فيه لا في الدليل الابطال وهو ظ فلا يتوجه
ما زعمه بعض الافاضل هاهنا قوله مطلقا اي سواء كان اعم مطلقا او اعم من وجه فهو تعميم الاعم لا
لتخصيص الاعم المطلق قوله وفيه اي كون ابطال الاعم مطلقا مفيدا للمعلل ايضا اي كما كان في ابطال

الاخص غير مفيد شيئ هو على ما نقل عنه ان ذلك الابطال انما يضر المعلل اذا كان له
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا واما لو كان اعم مطلقا من نقيض
الممنوعة واعم من وجه من عينها كحيوانية الشيء الواقع سند المنع الانسانية فلا يضر ابطاله ولا يخفى
عليك ان ابطال هذا السند انما لا يضر اذا لم يكن دليله مساويا لابطال الاخص الذي هو النقيض
والعين واما اذا كان مساويا له فيضر ايضا على قياس ما سبق منه فاطلاق عدم الاضرار
محل نظر نعم في تحقق هذا الدليل نظر حتى تأمل ولعل قوله فتأمل اشارة الى هذا وهو اشارة الى
ان السند الاخص من النقيض يجوز ان يكون مساويا للخفاء والمقدمة او اعم مطلقا منه بناء على ان يكون
بين النقيض والخفاء عموما وخصوصا من وجه فاذن ابطاله يفيد المعلل اذ يدل على ثبوت مقدمة الممنوعة
فقولهم لا يجوز ابطال السند الاخص لانه غير مفيد على اطلاقه ليس على ما ينبغي تأمل ويحتمل ان يكون
اشارة الى دليل آخر لعدم كون ابطال الاعم مطلقا موجها وهو انه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيض
النقيضين وفي هذا الدليل ايضا شيء فتأمل قوله نذر خراج اي نادر في نفسه ونقصانه في غرض
المناظرين قوله متعلق بكل واحد من اما بيان تعلقه بالمضاف اعني المنع كما اشار اليه في الحاشية فهو
فتوجيهه في الاول هكذا سواء كان تجرد او مع السند المساوي او مع الغير المساوي والثاني هكذا سواء
كان حقيقيا او مجازيا لغويا او عرفيا او عقليا لكن الاول اظهر والثاني افيد ولعل هذا مبني
على حمل الدليل في تعاريف المنوع الثلثة على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين
في بعض اغراض التعريف والا لم يستقم تعميم المنع الى الحقيقي والمجازي الحذفي والعقلي بل يختص بالمجاز
اللغوي كما لا يخفى فلا يرد ما قيل انه لا يحتمل ان يكون هذا المنع حقيقيا اذ المنع الحقيقي لا يتعلق بالسند
واما بيان تعلقه بالمضاف اليه فبان يقال سواء كان السند مساويا او غيره قوله فلا يسمع في
الحاشية الفتحية قد يقال انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي موجها مسموعا فيما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من
حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه

ودليل

ودليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبره
السائل من حيث هو مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل ذكره المعلل فامر زائد على
ما اعتبره فاعتبار المعلل اياه لغو لا طائل تحته الا اذا مست الحاجة اليه ولا شك ان في ابطال
السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة لا يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف
ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له حينئذ الى اعتبار كون السند معارضا لذلك
بل هو من فضول الكلام انتهى وربما نجوز ان يعتبر كون ذلك معارضا لذلك الدليل ومنعه لينقطع
الاشكال بالكلية من اول الامر ولم يبق للسائل مجال لان يعتبر تلك الحيثية ويجعل السند لذلك معارضا
لذلك الدليل وانت خبير بان هذا الكلام مفيد في المقام فلا يرد عليه ما اورده بعض الاعلام
من انه خال عن التحصيل ناش عن عدم فهم المرام قوله اي ما هو في صورة المنوع واما في
الحقيقة فتلك المؤاخذة ابطال السند والتنوير في ذاتها او في وصفها فهي اما اثبات للمقدمة
الممنوعة او انتقال الى بحث آخر الا انها اتت في صورة المنوع كما اشار اليه بقوله فالصورة بالصورة
فلا يرد ما يقال انه لا فائدة في منعها للمعلل وان في صورة الدليل اذ لا يلزم منه اثبات الممنوع
بعينه هذا المنع اذا اعتبر السائل تعارض سنده المساوي او الاخص عند اثبات المعلل الممنوعة بالدليل
او التنوير لكن هذا التقدير لا فرق بين كون السند في صورة الدليل وبين عدمه وانه لا وجه
لتعميم السند من الاعم لعدم تعارضه الا ان يقال ان التعميم بالنظر الى الواقع قوله واما منع المنع اذ
الظاهر انه غير معقول لان المطالبة على المطالبة ولا معنى له اصلا الا ان يقال ان المراد بالمنع الثاني
ههنا هو ورود المنع فتصويره لا نم ورود منعك هذا علينا فليتأمل قوله بلا تشبث الى اثبات
المقدمة الممنوعة فقد يقال يفهم منه ان ابطال المنع بعد اثبات المقدمة وابطال السند مسموع وليس
كذلك لان ما يوجد بعدها دفع لا ابطال نعم يمكن تعميم الابطال من الدفع والرفع بقرينة المقابلة فلا
ابتداء الفرق والقرينة المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ظاهرة ههنا فلا مفهوم على ان العادة
قد جرت بكون ابطال المنع بلا تشبث بالاثبات ولا تعرض للابطال فيكون هذا الوصف مما يحتج

مخرج العادة نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فيتعلق شرط المفهوم **قوله** او مسلمتين
المسلمات هي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما
خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما اذا استدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي النساء البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم
انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان يؤخذ هيهنا مسلما **قوله** وجواز البعض
لعل مراد ذلك البعض هو انه يجوز بشرط ان يكون التسليم قبل التأمل والمنع بعد تمام النظر وهذا مستحسن
لانه لو لم يمنع لفات غرض المناظرة وقد يحمل التسليم بمعنى ترك الاعتراض او هو يجيء بهذا المعنى كما جاء
بمعنى الاعتراف بالحقيقة فتأمل **قوله** او بمقدمة غير ملتزمة صحتها كما اذا كانت من المشهورات
التي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف منها القياس جدلا والزاما واقناعا لمن
هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التي يستلزم انتفاؤها المطلوب
قوله وكذا ايجب حذا اي وكذا ايجب ويندفع مثل هذا الامر بمعنى عدم الاشتغال في السؤال والطلب
من المعلل لتحقيق ما اورده من المدعى والدليل **قوله** لعموم دليل الوجوب والنفع مبني على ان النفع عطف
عطف تفسير على الوجوب بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم او على تقدير العطف مع العاطف في ا
الدعوى كما لا يخفى ثم انه ان كان المراد بالنفع والوجوب شيئا واحدا فالمراد بالدليل هيهنا ما اشار
اليه في كلا الموضعين اعني قوله ادرباه اما عموم الاول فباعتبار الخلاصة واما عموم الثاني فظ
وان كان امرين متغايرين فدليل الوجوب قوله لان كلا اه والنفع قوله ادرباه كما قد يقال ويحتمل
ان يكون دليل كل منهما كل واحد من القولين اعني ان قوله ادرباه يدل على الوجوب كما قيل وعلى النفع
وهو ظ وكذا قوله لان كلا او يدل عليهما وهو ايضا ظ **قوله** الظاهر انه مرتب بمعنى ان قوله
مفيد للمعلل اولا ناظر الى المنع وقوله مفيدا ولا الى الجواب وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون الاول
الى الثاني والثاني الى الاول فيكون المعنى الجواب مفيد للمعلل اولا والمنع مفيدا اي نافع للمعلل اولا
ولعل قوله في الحاشية هيهنا يحتمل انه يعم هكذا سواء كان المنع نافعا للمعلل اولا بل هذا او
اظهر

اظهر محل تأمل فتأمل ويحتمل ان يكون ايضا لمجموع قوله مفيد للمعلل اولا ومفيد له اولا ناظرا الى
كل واحد من المنع والجواب لكنه يأباه قوله والمنع اولا مردود **قوله** فالاحتمالات ستة
مبني على ان يكون قوله سواء كان المنع مفيدا للمعلل للمانع او لا ناظرا للشق الاخير من الترديد
اعني قوله اولا مفيد له والا فالاحتمالات ثمانية اربعة منها في المنع واربعة اخرى في الجواب اما الا
ربعة الاول فالاول هو المنع المفيد للمعلل والسائل كالمقرون بالسند المساوي لعين المقدمة كم
كمنع ناطقية الشيء بسند انسانيته والثاني هو المنع المفيد للمعلل وغير المفيد للمانع والثالث
وهو غير المفيد للمعلل والمفيد للمانع كالمنع المتعلق بمقدمة غير ملتزمة صحتها بان تكون صدقها
وكذبها مستلزمة للمطلوب والرابع وهو غير المفيد لهما كالمنوع المردودة والمدفوعة واما
الاربعة الاخيرة فتعلم بالمقايسة **قوله** فالتحقيق لعله اشارة الى كثرة الاحتمالات الا
العقلية اذ لكل واحد من المنع والجواب باعتبار النفع والضر وعدمهما تسعة فالمنع اما مفيد
للمعلل او نافع او غير مفيد او غير نافع وعلى التقادير الثلثة اما مفيد للمانع او مفيد او غير مفيد
او غير مفيد فيحصل من ضرب الثلثة في الثلثة تسعة احتمالات فتأمل وقس عليه الجواب
قوله ما شاع بيانه لا يجب قوله الحل جزء لقوله ما يجب و قوله ولعل الغرض من اتيانه هذا البيان
هو الاشارة الى وجه تركه في المتن والى سبب وجوب عليه هيهنا ايضا فتأمل **قوله** وان كان نوعا من
المنع اي من المناقضة بدلالة السوق والذوق فان قلت لا يجوز ان يكون نوعا منه لانه طلب الدليل
كما مر ولا طلب في الحل بل هو تعيين موضع الغلط كما صرح به آنفا قلت الحل طلب الدليل مع بيان منـ
منشاء الغلط وانما اقتصر هيهنا على الجزء الاخير الذي هو المقصود منه وما به الفرق والامتياز
عن سائر الانواع مسامحة فان قلت يأباه قوله ولا يقصد به طلب الدليل اه قلت الشيء قد يجامع
مع عدم قصده كما في التكليف بما لا يطاق **قوله** لنوع خصوصية ولعل تلك الخصوصية هو
كون المقصود به بيان منشاء الغلط لا طلب الدليل لان هذا المعنى لا يوجد في سائر الانواع وقد
لا يقال لا نسلم ان سائر الانواع هي بيان منشاء الغلط وقبل وروده على مقدمة مبنية على

الغلط بخلاف سائر الانواع وقد يقال لا نسلم ان سائر الانواع لا يرد على تلك
المقدمة بل يرد عليه ايضا الا انه لا يتبين منشاء الغلط اقول يمكن ان يجاب بان المراد
وجوب الورود على تلك المقدمة في الحل ودون سائر الانواع قوله ونقيضه اي نقيض
الدليل ففيه تجريد قوله وابطاله فيه انه ينتقض بالنقض الذي يكون بحكم فساد الدليل فتامل
قوله اي الحكم ببطلان الدليل انما فسرنا بها لانه هو المصحح فيما بينهم من انه اقامة الدليل على
البطلان لانه لو فسر به لاختص النقض بالنظرية كما قيل بل لانه لا اقامة دليل في النقض ولو عمم الدليل
من الشاهد واخذ الابطال ههنا بهذا المعنى لاستدرك فقوله بالتخلف او باستلزامه قوله
بالتخلف اي بتخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في مادة العلانية بزعم المعلل بجزئية قوله او ما
باستلزامه والا لم يصح مقابلة قوله الى اقامة الغلط اقامتها فافراده اما باعتبار رجوعه الى
الشاهد الدليل عليه لفظ الشهادة ولا يجوز التاويل باعتبار كل واحد كما لا يخفى على اهل الذوق
والسوق قوله والتقابل اه جواب سؤال تقديره ان التخلف فساد مخصوص فلا يحسن التقابل
باستلزام خصوص الفساد قوله بالاول يتعلق بقوله خاص وقوله فيه بقوله باعتبار الضمير راجع
الى الاول وكذلك الحكم الخاص على ما اشار اليه في الحاشية ما سيظهر عند بيان الوظائف الموجهة من
طرف المعلل من تعلق المنع بالصغرى دون الكبرى ووجوب تسليم المقدمة الاولى عند
منع الثانية والحاصل انه وان لم يكن بين التخلف والاستلزام المذكور حسن تقابل في نفسه
الا انه ذكرناه مقابلا ليتمكن بيان الحكم الخاص بالاول فيما سياتي بقولنا ففي الاول منع ان اه
فافهم ولا تغفل قوله اجمالا متعلق اما بالتصوير كما هو الظاهر احتمالا والموافق لما سياتي
في المعارضة فوجه الاجمال ان التفصيل في التصوير انما يكون بضم المنع الجاري وما ذكره ههنا
خارج عنه واما بالنقض لكنه خلاف الظاهر احتمالا حيث عدا عن المشهور من التوصيف
بالاجمالي ودونه الاجمال واما بكل واحد منهما قوله او في المحكوم عليه لو قال راسا الا في المحكوم
عليه وذلك في هذا القياس الاقتراني او في الجزء المتكرر اه لكان اولى قوله للخلط الظاهر انه

رجوعه الى الصحيح او باعتبار احراهي

متعلق

متعلق بكل واحد من الموضعين والمحمول المحكوم عليه قوله وذلك في القياس الاقتراني
الحملي اعلم ان القياس اما اقتراني وهو الذي لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه واما
استثنائي وهو الذي يكون الشيء منهما مذكورا فيه والاول اما حملي وهو الذي يتركب من الحملية او
شرطي وهو الذي يتركب من الشرطية هذا اما مثال النقض في القياس الاقتراني الحملي فبان يقول
المعلل العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو كذلك فهو قديم فينتقض السائل ويقول هذا
الدليل بعينه جار في الحوادث اليومية بان يقال انها مستند الى القديم وكل ما هو كذلك فهو قديم مع
تخلف الحكم المدعى عنه فالتفاوت بين الدليلين ليس الا في الموضوع فانه في الاول العالم
وفي الثاني الحوادث اليومية قوله وذلك في القياس الشرطي مثل ان يقول المعلل كلما كان العالم
مستندا الى الواجب كان مستندا الى القديم وكلما كان مستندا الى الواجب كانت مستندة الى القديم اه
فلم يتفاوت الدليلان الا في المحكوم عليه للخلط فانه في الاول العالم وفي الثاني الحوادث اليومية
قوله او في الجزء المتكرر قيل المراد به هو المقدمة الاستثنائية مع التالي ويرد هذه المقدمة الاستثنائية
فقط ثم انه قد يقال فيه خطاء فاحش لانه قد يكون التفاوت في غير المتكرر كما اذا كان المقدم والتالي
مشتركين في الموضوع اقول او تاليا او مقدمة استثنائية فيندفع الخطاء قوله بعينه نفيا او اثباتا
قد يقال الصواب ان يقال بعينه او نقيضا او اثباتا حتى يكون قوله بعينه ناظرا الى ما يستثنى فيه عين
المقدم وقوله او نفيا واثباتا الى ما يستثنى نقيض التالي ويقال ان قوله نفيا او اثباتا تعميم للعين
اي عين المتكرر من جهة النفي بالنظر الى استثناء النقيض او من جهة الاثبات بالنظر الى استثناء
العين وقد يقال لا يتصور التكرر في استثناء النقيض اصلا كما لا يخفى الا ان يراد بالعينية العينية
مادة مع قطع النظر عن الصورة لكنه بعيد جدا ويحتمل ان يكون قوله نفيا او اثباتا تعميما لقوله
بعينه على انه يكون البيان مقصورا على ما يستثنى فيه العين فتامل قوله وذلك في القياس
الاستثنائي كما ان يقول المعلل اذا كان العالم مستندا الى القديم كان قديما لكنه مستند اليه فينتقض
السائل بان الحوادث اذا كانت مستندة اليه كانت قديمة لكنها مستندة اليه اه يقول المعلل

لو لم يكن العالم قديما لما كان مستندا اليه لكنه مستند اليه فينتقض بانه لو لم يكن الحوادث قديمة لما
كانت مستندة اليه لكنها مستندة اليه فهذان مثالان لم يتكرر فيه الجزء بعينه اثباتا واما مثال المتكرر
بعينه نفيا فكما يقال للشخص الذي يأخذ اموال الناس ظلما انه ظالم اذ لو لم يكن ظالما لاجتنب عن
اخذ اموال الناس لكنه لم يجتنب فينتقض بعالم الصدقة ظلما لاجتنب عن اخذ اموال الناس
لكنه لم يجتنب فافهم قوله كما قال بعض الافاضل انما اسنده اليه اشارة اليه في الحاشية ههنا حيث
قال لكن فيه شيء لا يخفى على ذوي الفضائل انتهى ولعل ذلك الشيء انه انما يحتاج الى صرف العبارة في
قول الناقض هذا الدليل جار بعينه في تلك المادة عن ظاهرها اذا كان الدليل مأخوذا على اصطلاح
المنطقيين واما اذا اخذ على ما هو المشهور عند الاصوليين فلا حاجة الى ذلك كما لا يخفى قوله
ففي الاول منعان متعلقان اه الاول ان يقول في الاول منع الصغرى كما لا يخفى اللهم الا ان يقال انه
قصد التفصيل فقال اما قال فتأمل قوله بلا تعيين مرتبط بقوله اي المنعين يعني ان الضمير راجع الى
المنعين الغير المعينين فانهما لو عينا لكن قوله فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالاخرى كما لا يخفى
فسقط ما قيل ان تقييد احد المنعين بقوله بلا تعيين سهو لانه يقتضي جواز المنع الاول بالمقدمة
الثانية ايضا وكذلك جواز تعلق المنع الثاني بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم
وكذا سقط ما قد يقال الظاهر انه لا حاجة اليه اذ المتبادر من احدهما عدم فانه مبني كليهما على ارتباط
قوله بلا تعيين بقوله فاحدهما قوله لكن على تقدير اه متعلق بقوله والآخر بالاخرى اي يجوز منع المقدمة
الثانية لكن لا على تقدير بل على تقدير تسليم الاولى وقوله ان اراد منع كليهما مخل لهذا المقصود و
مفسد للمعنى اذ لا معنى لتسليم الاولى عند ارادة منع كليهما وانما الواجب تسليمها ان اراد منع
الثانية قبل منع الاولى او بعده قيل في التوجيه المراد ومنعهما بان منع الاولى او لا ثم الثانية فافهم
قوله والا فلا اي وان لم يرد منع كليهما فلا يشترط تسليم الاولى وفيه انه يجب التسليم عند ارادة منع الثانية
فقط ايضا وفيه انه يأباه قوله الآتي والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر فتأمل قوله
والا يلزم اه اي وان لم يجب ولم يسلم يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر قال في الحاشية

المذكورين في ضمن المعيد وهو قوله منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين

فانه لا يجوز منع عدم التسليم بحسب الظاهر وذلك لان الاعتراف بالعرض التكرار يقال المراد واعتراف فساد الدليل بحسب الظاهر

لانه

لانه يكون الدليل خاصا والمدعى عاما والاخص لا يستلزم الاعم انتهى وفيه ان البحث انما هو في
منع تخلف الحكم مدعى الدليل في تلك المادة وهو لا يقتضي كون تلك المادة من مدعى الدليل كما لا يخفى
فلا يلزم كون الدليل خاصا والمدعى عاما مثلا اذا قال المعلل هذا حار لانه نار وكل نار حار فينتقض
بالشمس فيقال ان الدليل جار فيها متخلف عنها حكم مدعاه فينبغي للمعلل منع كلتي المقدمتين بان يقول
لا نم ان هذا الدليل جار فيها ومع هذا لا نسلم ان حكم مدعاه متخلف عنها ولا يلزم منه كون مدعاه
مدعى الدليل الذي اقيم ههنا عاما بل خاص غايته ان حكم عام ولا محذور فيه وبهذا يظهر فساد ما يقال
ان منع الجريان يستلزم الاعتراف بالتخلف بلا تسليم الجريان يكون قائما بوجود الملزوم بدون اللازم
وايضا منع التخلف بلا تسليم الجريان يستلزم القول بان هذا من مدعى ليان لكنه لا يجري فيه وما
هذا الا اعتراف بفساده وكذا ما قاله بعض الافاضل من انه بايراد المنع الاول كانه قال ان هذه المادة له
ليست من مدلول الدليل الذي ذكره بايراد المنع الثاني من غير تسليم كانه قال انها مدلوله فيلزم اجتماع الـ
النقيضين وهو عين الفساد انتهى اذ يجوز ان يكون المدلول اعم كما مر قوله واما منع كبراه جواب
سؤال كانه لم يذكر المص منع الكبرى مع انه من الوظائف فاجاب بما حاصله ان المص بنى الكلام على ما هو
الراجح عنده قوله فهو غير جيد لبداهته وظهوره اذ فساد الدليل بعد الجريان والتخلف مما لا يخفى
وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح اذ يصح منع البديهي لغرض من الاغراض كالامتحان لكنه لا يليق
بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب قوله وان جوزه وان جوده الا انه
يقال المراد بالتجويز على وجه الجودة قوله فتدبر لعل وجهه انا لا نم انه غير جيد مطلقا وانما يكون كذلك
اذا كان بلا سند واما اذا كان مع السند فهو جيد اذ منع البديهي مع السند جيد كما مر قوله على منعان على
منعان مبني على الحكاية فلا يرد عليه الشكاية قوله قد حرر اي في تصوير المنعين قوله كيف
تحرير التحرير اي تحرير الدليل والمدعى والمادة حرر وبين في تصوير المنع الاول والآخران في المنع الثاني فتذكر
قوله فتذكر لعله اشارة الى ان هذه التحريرات الثلاثة فيما سبق حررت على ان تكون سندا
وههنا يلزم ان يحرر على ان تكون وظائف مستقلة فافرق قوله لكن الاحسن يعني ان هذه

بالتخلف ... منع التخلف بلا تسليم الجريان لا يستلزم القول بانه هذا من مدعى الدليل كما سبق ايضا



[illegible] منه

التخريجات يجوز ان يجعل سندا لكالمر ويجوز ان تجعل وظائف مستقلة كما هيهنا لكن الاحسن
ان تجعل اسانيد ووجه الاحسنية ما اشار اليه في الحاشية هيهنا حيث قال ووجهه انها اذا
جعلت اسانيد لا يتعلق بها المنع وان جعلت وظائف مستقلة كانت استدلالا كما قال البعض
بعض الافاضل فيتعلق بها المنع فتدبر **قوله** الاول بالاول المراد بالاول الاول هو تحرير
التحرير وبالاول الثاني هو المنع المتعلق بالمقدمة الاولى **قوله** والثاني بالثاني المراد بالثاني الثاني
الاول ما يقابل الاول كما في الحاشية اشار اليه في الحاشية حيث قال المراد من الثاني المتأخر
من الاول انتهى وهو في الحقيقة اثنان تحرير المدعى وتحرير المادة وقد يقال المراد هو الثاني من
الثلثة وهو تحرير المدعى واما الثالث فلم يتعرض به بناء على انه يجري في كلام المتعلقين واما المراد
بالثاني الثاني فهو
المنع الثاني المتعلق بالمقدمة الثانية **قوله** اي ابطال الدليل الاولى ان يقول نقض الدليل ليظهر وجه
تفرع قوله ففيه تغليب **قوله** من التخلف والاستلزام الظاهر بدل الواو بل الظاهر ترك الاستلزام ها
هنا على ما يقتضيه السوق كما لا يخفى على اهل الذوق وما قاله بعض الافاضل من انه ذكره
ههنا للاشارة الى ان الابطال باحدهما غير مختص بالدليل المستنبط من التخلف فليس بشيء
اذ عدم الاختصاص يستفاد من قوله الآتي والثاني كالاول كما يستفاد منه عدم اختصاص
سائر الوظائف وكذا ما قيل انه لما كان النقض الوارد على قياس التخلف هو الابطال بالتخلف و
الاستلزام جمعهما في التفسير اذ لا يصح ذلك الا ان يكون وجها لجمعهما **قوله** المذكورين اي في تعريف
النقض **قوله** باحدهما متعلق بالابطال والضمير للتخلف والاستلزام وفيه استخدام ظ **قوله**
في تعلق النقض بالنقض كلام قيل لعل المتكلم ان النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط
من التخلف والاستلزام مصادم للبديهة لان الاستلزام هذين الدليلين مدعاهما الذي هو
بطلان الدليل بديهي فلا يكون ممنوعا واما النقض باستلزام الفساد سواء كان متعلق
بالدليل المستنبط من التخلف والاستلزام فجائز اذ هذان الدليلان يمكن ان يستلزم فساد
آخر

ظ التخلف والاستلزام اللذين بهما يبطل الدليل المستنبط ليس هو علينا التخلف والاستلزام المستنبط منهما الدليل منه

آخر قوله فتأمل اشارة الى التوفيق بينهما وقد يقال يجوز النقض بالتخلف على الدليل المستنبط
من التخلف عند من يقول بتخصيص العلة ظ واما عند من لم يقل به فلا يجوز اصلا
ويقال شاهد التخلف لا ينقض بدليل التخلف والا يلزم الاعتراف بفساد دليله ايضا **قوله**
المتعلقين بمقدمتين فيه ان المنعين المتعلقين بصغرى قياس الاستلزام وكبراه ليسا هما المنعين الا
المتعلقين بمقدمتين لصغرى قياس التخلف كما لا يخفى **قوله** لصغراه اي لصغرى قياس التخلف
اي الاول تخيير اما لاحد التوابين او للضمير المجرور **قوله** وللآخر بكبراه يعني ان المنع الآخر يتعلق بكبراه انا كان
محل المنع وهكذا المعنى في سائر نظائره كما لا يخفى فلا يتوجه عليه ما قد يقال ان هذا على اطلاقه ليس
بصحيح اذ قد يكون الكبرى بديهية فلا يتوجه اليها المنع **قوله** مع ان الشرط السابق اي مثله ان تسليم
الصغرى اذا اراد منع الصغرى والكبرى ليس امرا واجبا فيهما بل امر لائق ووجه اللياقة ان ذلك المنع
ممنوع بتسليم قليل الجدوى كما لا يخفى وقد يقال انه مخالف لما يشعر به منع الكبرى من تسليم الصغرى
قوله ويجوز الترديد في الاول قال بعض الافاضل لم يذكره المص فيما سبق لانه عند التحقيق راجع الى تحرير الدليل
وتحرير المادة بل الى المنعين المذكورين فتذكر انتهى ولعل وجه الامر بالتذكر ان الترديد في المثال ايضا راجع
الى المنعين فليس بينهما فرق فافهم هذا الوجه **قوله** والتخلف باعتبار آخر قد يقال يشترط فيه تسليم
الاولى ايضا **قوله** في نفي بيع الغائب نقل عنه ان الاولى في نفي عقد الغائب يظهر وجهه انه
يشمل البيع والشراء فيعتبر الغيبوبة بالنسبة الى البائع والمشتري فيلائم وفيه انه لا مدخل لشموله
البيع والشراء في اعتبار الغيبوبة بالنسبة اليهما بل يعتبر ذلك عند عدم الشمول ايضا كما لا يخفى
وقد يقال وجهه ان حكم المدعي على ذلك التقدير نفي البيع في تلك المادة واما نفي العقد فلا وجه له لامكان
العقد في المادة دون البيع **قوله** ويجاب عنه اي عن النقض المذكور بان العلة هو المجموع
اي فيما امكن ذلك كما في المثال المذكور ولذا قال في الحاشية ههنا وهذا المجموع لا يجري في تلك
المادة وهو ظ فهذا الجواب في الحقيقة منع الجريان واما اذا لم يمكن ذلك كما اذا كان القيد
المحذوف لفظ المعقود عليه على ما نقل عنه فيما سبق فلا يجاب ح بذلك بل بجواب آخر فلا يرد

ظ فانه يجري شاهد التخلف في الدليل الذي تخلف عنه حكم مدعاه لمانع عن ثبوت الحكم متخلفا عن ذلك الشاهد حكم مدعاه وهو البطلان منه

ما قيل ان بين الحاشيتين منافاة ظاهرة **قوله** الا ان يبين المعلل ان العلة هي المقيد و
المذكورة في كلام المناقض فقط ولا دخل للمحذوف في العلية فيرد عليه النقض ولا يمكن ان يجاب
عنه بان العلية العلة هي المجموع وقد يقال المراد بيان المناقض بان العلة هي المذكورة فقط حتى يكون
هذا البيان منه اثبات للمقدمة الممنوعة وهي الجريان ورد الجواب للمعلل بان العلة هي المجموع و
انت خبير بان هذا البيان من المناقض يستلزم الاعتراف لصحة دليل المعلل من حيث لا يشعر **قوله**
على الاصح احتراز عما قيل انها غير موجهة لكونها من قبيل تعيين الطريق والتحقيق هاهنا انه ان اراد السائل
ان هناك طريقا آخر غير مشتمل على الاستدراك والاحتياج بلا مرجح لذلك الطريق كان من قبيل تعيين
الطريق خارجا عن قانون التوجيه وان اراد هناك طريقان راجحان لعدم الاشتمال والاحتياج ج
فلا بد من العدول اليه لو اراد منع الدعاوى الضمنية لم يكن منه بل يكون من واب المناظرة الا ان الظاهر
هو الثاني ولذا قال على الاصح هكذا ينبغي ان يعلم **قوله** حقيقة او مجازا كونها حقيقة مبني على ورودها
على مقدمة ضمنية على تقدير ان يكون الاستلزام من المقدمة والاخر راجعان الى الاخر فيه واما كونها مجازا
فبناء على ورودها على الدعاوى الضمنية **قوله** اما كونها من المناقضة الحقيقية كما يدل عليه السياق
وقد يقال الاولى ان يعمم من الحقيقية والمجازية ويردد بين كون الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل و
بين كونه من الدعاوى الضمنية بدون التوقف حتى يلايم لقوله حقيقة او مجازا **قوله** مما يتوقف
عليه صحة قطعا قيل فيه نظر لان استلزام الدليل بعدم الصحة فكيف يتوقف عليه صحة والموقوف عليه
لا بد ان يكون مقدما على الموقوف ودعوى التوقف العلي لا يسمع وان كان الاستلزام العلي مسموعا و
يقال المراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع لا بالمعنى الاخص وهو عدم حصول الموقوف
الا بعد حصول الموقوف عليه فلا كلام عليه **قوله** ولا اولان راجعان الى نقل عنه اما الثاني فلا
احتياج الى المستلزم لعدم كفاية ذلك المقدار في الاستلزام واما الاول فلان الاستلزام
في الدليل استلزام السبب وغير السبب لا يكون سببا قيل فيه نظر لان المركب من السبب التام
وغيره يكون سببا ويقال ان المجموع لا يطلق عليه انه سبب وان كان كافيا في وجود

انظر

المعلول

المعلول لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون الداخل في الاستلزام بان هذا المجموع له
ليس بمستلزم وان كان الاستلزام موجودا اقول هذا يقتضي ان يكون الاستلزام بمعنى الكل
الاستلزام المجموع ولا يكفي في صحة الدليل استلزام الجزء وهو غير ظاهر بل الاشتغال بالدخل في استلزام
المجموع من قبيل الاشتغال بالعبث **قوله** واما كونها من النقض الاجمالي ابطال الدليل بف ومعين
فيه ان كونها كذلك لا يستلزم كونها من النقض اذ هو على ما مر ابطال الدليل بالتخلف او باستلزام
خصوص الف ولا ابطاله بف ومعين وبينهما فرق على ان يكون الكل الاول من هذا القبيل محل
نظر لان اشتمال الشيء مستدرك لا يستلزم ف وذلك الشيء فالاقرب ان يقال فلانها ابطال
الدليل بالتخلف فانه لو لم يستلزم المدعى لتخلف الحكم فتامل **قوله** فلا تخبطات ارة الى كونها
ابطالا للدليل لا ينافي كون الاستلزام مقدمة فان نفي الاستلزام حين كان باعتبار انه شاهد للنقض و
ف ومخصوص من غير اعتبار انه مقدمة **قوله** وهي المقابلة اه قيل تقديم المص هذا التعريف وجعل
المعارضة من الوظائف المتعلقة بالدليل يشعر بانه هو الراجح عنده لا يقال ان هدم المدعى يستلزم هدم
الدليل بخلاف العكس فعلى هذا ينبغي ان يكون الثاني راجحا لانا نقول ليس مطلق المعارضة بل هو ما
مخصوص بالمعارضة بالقلب انتهى وانت خبير بان التوقف بين المعارضة بالقلب وبين غيره في ذلك
الحكم تحكم فان المدعى لازم الدليل ملزوم فسواء كانت المعارضة معارضة بالقلب او لا يلزم
من هدم اللازم هدم الملزوم ولا يلزم وجوده الملزوم بدون اللازم وهو باطل بخلاف العكس
اذ لا يلزم من هدم الملزوم هدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم من فان قلت انما يلزم
من هدم اللازم الملزوم اذا كان هدم اللازم بانتفائه انه مع بقاء الملزوم وذلك مسلم لجواز ان
يكون بانتفاء الذات وصفة الملزوم معا وح لا يلزم من انتفائه انتفاء قلت المراد ان هدم
المدعى يستلزم هدم دليلية الدليل لا هدم ذاته **قوله** اي ابطال دليل المعلل اه نص بانها على هذا
التفسير متعلق بالدليل لا بالمدعى وبان المراد بالمقابلة والممانعة مقابلة مقابلة وممانعة لا المقابلة
المدعى ومانعة قال بعض الفضلاء في حاشيته على الحاشية الفتحية فيه اي في كون المعارضة بهذا

النفي متعلق بالدليل منع ظاهر اذ المقابلة على سبيل الممانعة كما يتعلق بالدليل يتعلق بالمدلول يعني
جاز ان يكون معناها مقابلة الدليل وممانعته وح يكون متعلقة بالدليل جاز ايضا ان يكون معناها
مقابلة المدعى وممانعته فح يكون متعلقة بالمدعى وهذا الكلام حق يليق بان يتلقى بالقبول وان ردها
بعض المتعصبين بما لا محصل له قوله على ما فسره به قيل متعلق بقوله وهي على سبيل الممانعة يعني
ان ضميره راجع الى هذا التعريف اقول ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل
ممانع اه والضمير راجع اليه ويكون اشارة الى تفسير المحقق الشريف في حاشية شرح الشمسية بل هذا انسب
بالمقام فتأمل قوله المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل قد عرفت ما فيه قوله على خلاف ما اقام اه هذا الخلاف
اعم من النقيض وما يستلزمه كما لا اخص منه وما يساويه لان الدليل الدال على ما يستلزم النقيض دال على ذلك
النقيض ح ثا قوله لان المرام اه يعني ان مرام المعارض هدم كلام المعلل فهدم مرام المعلل وهو مدعاه
المتم في مرام المعارض من هدم دليل المعلل اذ الاول يستلزم الثاني بخلاف العكس قوله ولما لم يتم عليه
هذا القول المراد من هذا القول ما في سابق قوله فرد على الاول اه قوله زدنا قولنا لان اه اي
زدنا في الشرح بعد قولنا وهو الاولى وفق للمحررات وبعد قولنا والانسب للمقام وبعد قولنا الانسب
للمرام قولنا اه قوله لنكتة دقيقة وهي ان المقابل فاعلا كان او مفعولا لا يعم الا باطرفين
فيلزم ابطال الدليلين كما نقل عنه في الحاشية هنا يعني يلزم هذا التصوير ابطال المعارض دليل نفسه
ايضا لزوما ظاهرا وهذا القدر يكفي في العدول عنه كما لا يخفى فلا يرد ما قد يقال ان هذا يلزم في
التصوير المذكور في المتن ايضا لان مدلول دليل المعلل نقيض لمدلول دليل المعارض ايضا فيقال
لدليل المعارض هذا الدليل قام على نقيض مدلوله دليل وهو دليل المعلل فلا فرق بين التصويرين
في لزوم حكم المعارض بفساد دليل نفسه انتهى فان اللزوم هنا ليس بظاهر فبينهما فرق
ما وهو ظاهر قال بعض الافاضل النكتة الصحيحة هنا هي ان غرض المعارض انما يأتي من
هذا التصوير اذا قرأ بفتح الباء اما اذا قرأ بالكسر فلا يكون هذا التصوير ايضا في اداء المقصود وقيل
لعل النكتة هي الاشارة الى ان المراد بالمقابلة المأخوذة في التفسير الاول ليس مطلق المقابلة على
وجه

على وجه الممانعة في ثبوت مقتضى دليل المعلل وفيه ان هذه النكتة تحصل بالتصوير الملايم ايضا
بان يقال دليلك هذا مقابل بدليل يدل على نقيض مدلوله فلا يكون وجها للعدول عنه قوله
القائم على نقيض مدلول دليل المعلل نعم على كلا التصويرين فان المدلول والمدعى متحدان ذاتا ومتغايران
اعتبارا فلا يتوجه ما قيل انه لو قال او على نقيض مدعاه لكان اتم لكنه ترك احالة على الطالب بسه
قوله والا اي وان لم يأت بذلك الدليل فيكون المعارضة مكابرة منازعة لا لاظهار الصواب وفيه نظر اذ
قد يكون قيام ذلك الدليل بديهيا اوليا او نظريا معلوما للمعلل بحيث لا يحتاج الى الاثبات يكفي نفس
المعارضة بلا اثبات ذلك مكابرة وايضا فيه انه يلحق انما يكون مكابرة ان لو لم يعلم المعارض دليلا اصلا
وههنا ليس كذلك ولا يشترط في المعارضة اقامة الدليل على مقدمات الدليل نعم يجب ذلك ان يمنعها
مانع وذلك الوجوب لا يخرجها عن المعارضة ولا يدخلها في المكابرة فليتأمل قوله اي تغيير الدليل
اي الدليل الذي عورض عليه او على مدلوله كما هو المتبادر وفيه ان هذا التغيير لا ينفع فان المعارض
القائم على مدلول الدليل الاول للمعلل قائم على الثاني ايضا فلا يفيد وما قيل ان النفع في صورة المعارضة
بالدليل ظاهر واما حاله في صورة تعلقها بالمدعى فرجوعها بحسب الحقيقة الى الدليل ففيه نظر اما اولا فلان
النفع في صورة الاولى ايضا ممنوع ودعوى الظهور عن بيانه لا يفيد وما قد يقال ان فساد الدليل لا يستلزم
فساد المدعى حتى يلزم منه فساد الدليل الثاني ففيه ان فساد الدليل بالمعنى المخصوص الذي هو
قيام دليل على نقيض مدلوله يستلزم فساد المدعى كما لا يخفى واما ثانيا فلان ذلك الرجوع
انما هو بواسطة استلزام فساد اللازم فساد الملزوم فكما ان الدليل الاول ملزوم للمدعى كذلك
الدليل ملزوم له ففساده مستلزم فساد الثاني ايضا فتأمل اقول تغيير الدليل اذا كان
بدليل اقوى من الاول بوجه من وجوه لكونه اظهر مادة وصورة من الاول او مسلم عند
المعارض او كان بحيث يستفاد منه اختلال دليل المعارض بلا خفاء فهو
مفيد قطعا على انه يجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وايضا ان المعارض
انما اعتبر دليله من حيث انه قائم على نقيض مدلول دليل الاول للمعلل واما كونه قائما

على نقيض مدلول الثاني فامر زائد على ما اعتبره غير مضر للافادة نعم اذا اعتبره المعارض وجعل دليله
معارضا لكان الدليل ايضا وجب على المعلل دفعه بوجه من الوجوه فلتدبر قوله والتحرير ان لو قدم
على التغير لكان اسلم لمنع المقدمة من التقصير ثم في كون تحرير الدليل نافعا هنا نظر فتدبر ثم انه يمكن ان
تجعل هذا ان التحرير ان لسند لمنع المقدمة على قياس ما سبق قوله اى النقض الاجمالى التحقيقي قيل
لم يظهر وجه تفسيره ههنا بهذا وفي النقض فيما سبق بقوله اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف و
الاستلزام اه اقول الحق وجهه انه لما لم يذكر فيما سبق الدليل في تعريف النقض الاجمالى والنقض الاجمالى
انما يتوجه الى الدليل نبه ههنا بالتفسير المذكور على انه انما يتوجه الى الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام
واما ههنا فلما ذكر في تعريف المعارضة الدليل لم يحتج الى هذا التنبيه قوله والفرق بين تغيير الدليل و
المعارضة جواب عن سؤال مقدر تقديره انه لا فرق بين تغيير الدليل وبين المعارضة فان كليهما اثبات
المعلل مدعاه باقامة الدليل عليه فلا يحسن المقابلة فاجاب رح ما بان بينهما فرق يحسن المقابلة
وبهذا اندفع ما قيل ان تخصيص الفرق بين التغيير والمعارضة دون النقض بالذكر تحكم قوله على
الاجمالى قد يقال الظاهر ان يتركه لانه ليس في محله على ان الفرق بالنسبة الى معارضة واضح لا حاجة الى
البيان فتامل قوله ابطال دليل المعلل اى المعلل الثانى اعم من ان يكون ناقضا او معارضا قوله
او مدعاه عطف على قوله دليل المعلل اشارة الى التفسير الثانى للمعارضة قوله نقيض مدعاه الاحسن
مدعى نقيضه قوله اى ابطال مدعى المعارض الاول الى ابطال دليل المعلل الاول ولا الى مدعاه قوله
مع ان المعلل المتقدم اشارة الى الفرق بوجه آخر قوله لكن بقي النقض في نقض النقض استدراك
من قوله والفرق بين التغيير الدليل والمعارضة اه فالمراد بالنقض الاول معناه اللغوى وهو الهدم
وبالاخير النقض الاجمالى والمعارضة وبين المعارضة عليهما بلا بيان جواب فجوابه ان الاول
ابطال الدليل الناقض والمعارض بالتخلف والاستلزام والثانى ابطال دليلهما ايضا لكن بواسطة
الامرين المذكورين في الشرح وقال جمهور المحشين المراد انه بقي الاعتراض في المعارضة على المعارضة
بانها لا يجوز لان حاصلها اثبات المدعى وهو حاصل قبل فلا فائدة فيه وانت خبير بان هذا انما يتوجه

علي

على التفسير الثانى للمعارضة لا على الاول اذ هو على الاول ابطال الدليل واذا بطل الدليل لم يبق المدعى
مثبتا واما جواب هذا الاعتراض فهو انه يجوز ان يكون الدليل الثانى اقوى على انه يجوز ان يكون تمام
مجموع الدليلين من دليل واحد بل يجوز ان يكون الدليل الثانى اظهر مادة او صورة او مسلما
عند المعارض او اختلافى دليل المعارض مستغنا امنه ويحتمل ان يكون المعنى هكذا بقي الاعتراض
تعلق النقض الاجمالى بالنقض الاجمالى وهكذا بقي السؤال لعدم الفرق بين التغيير وبين النقض الاجمالى
او هكذا بقي الانتقاض في النقض الاجمالى على المعارضة بانه لا يجوز في صورة المعارضة بالمثل القلب
لان دليل المعارض عين دليل المعلل ح فيظهر النقض فتامل قوله والحد ايضا في بعض المادة
سواء اتحد او في بعض آخر ايضا او لا والحاصل ان الاتحاد في الصورة وفي بعض المادة شرط في المعارضة
بالقلب واما الاتحاد في بعض آخر فليس بشرط لان عدمه شرط قيل اتحاد الدليلين في الحد الاوسط
يستلزم اتحادهما في الصغرى لانها مشتملة على موضوع مطلوبى الخصمين وهما متحدان ويلزم من
الاتحاد في الصغرى الاتحاد في الكبرى فيتحد ان في جميع الوجوه فينافي تقييد المادة بالبعض اقول وانت
خبير بان الاشتمال المذكور لا يستلزم الاتحاد في الصغرى الاتحاد في الكبرى كذلك قوله وهو الحد
الاوسط اعلم انهم اختلفوا في تعيين المراد ببعض المادة فذهب بعضهم الى انه هو الحد الاوسط لكونه
العمدة وهو المختار عند كثير من المحققين وتبعهم المص وذهب بعض آخر الى ان المراد به هو الكبرى و
اختاره الفاضل العصام لكنه بين وجهه ووجهه بعض الافاضل بان النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين فالاتحاد في الكبرى التي هي الاحسن من الصغرى اولى باعتبار فتامل وانت خبير بان الدليلين
في المعارضة بالقلب قد لا يتحدان في الكبرى كما اذا اقيم دليل المعارض على المساوى لنقيض المدعى او
على خلاف المدعى غير النقيض على ان التعارض بين الادلة مع اتحاد الصورة والكبرى غير ظاهرة فا
فالحق ان المعارضة بالقلب انما تكون بالاتحاد في الصورة وفي الحد الاوسط في الاقترانيات قوله
لكونه العمدة في المادة اشارة وجه تخصيصهم المعارضة بالقلب مما فيه الاتحاد في الحد الاوسط
لا الى وجه تخصيص المراد من بعض المواد بالحد الاوسط قوله الظاهر انه بالجر بان عطف على

الصورة او لو لم يكن عطفا عليه لكان عطفا اما على بعض المادة او على الحد الاوسط وايا ما
كان لزم اشتراط الاتحاد في الصورة واعتباره في المعارضة بالقلب في الاستثنائيات ايضا ولظ
انه غير معتبر فيها بل المعتبر فيها انما الاتحاد في الجزء المتكرر و اما الاتحاد في الصورة فليس امرا واجبا
حتى اذا تغايرا صورة باعتبار الاشتمال على المتصلة والمنفصلة او باعتبار استثناء العين او
النقيض مثلا بعد الاتحاد في الجزء المتكرر لكان معارضة بالقلب فان ذلك التغاير بمنزلة تغاير الضروب
من شكل واحد في الاقترانيات فكما ان ذلك لا يخرجها عن كونها معارضة بالقلب كذلك هذا التغاير
ايضا لا يخرجها عنه هذا اما قد يقال ان الصواب ان يعطف على بعض المادة او على الحد الاوسط وانه لو
تغاير الدليلان باعتبار استثناء العين والنقيض لم تكن معارضة بالقلب بل معارضة بالغير بناء على
اختلاف الصورة ح واما القول بان القوم لم تعتبر والتعدد في صورة الاستثناء في هذا الباب وانما
امكن لا يخفى بعده على ذوي الالباب فليس بشيء وقيل ان الصورة وان اطلق على هيئة الاستثنائيات
الاستثنائيات الا ان المتبادر منها عند الاطلاق هي هيئة الاقترانيات التي تنحصر في الاشكال
الاربعة ههنا حمل الصورة على هذا المعنى المتبادر فلهذا اعطف على قوله والجزء المتكرر على الصورة
لا على الحد الاوسط فتامل قوله لانها لو امتنعت لم يعد نفيها واذا لم يعد نفيها لانتفاها الدليل فلو
امتنعت لانتفى الدليل وبعض تحقيقهم وهو كونه مؤديا فيطابقه التمثيل بقوله لنفي الخ قوله
سمي هذه المعارضة معارضة بالمثل نوقش ههنا بان ترجيح الاتحاد في الصورة على الاتحاد في
المادة حيث سمي الاول بالمثل والثاني بالغير ترجيح بلا مرجح بل هو ترجيح مرجوح اذ المادة جزء
والصورة خارجة على المذهب الاصولي واجيب بان هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الا
صطلاحات وبان الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة فهو مرجح وبانها منشا
الاتحاد والكمال بخلاف المادة فانها منشا الكثرة والنقصان وقيل المماثلة هي الاتحاد في الصورة
علة مصححة لتسميتها بالمعارضة بالمثل ولم يلتفتوا الى الاتحاد في المادة وقد يقال التحقيق ان
المماثلة عبارة عن الحقيقة عن اتحاد الذاتين في صفة واحدة وان المادة من قبيل الذات

في الماهية فلما كان الصورة سببا قريبا للاتحاد في الماهية جعلوا الاتحاد في الصورة كالح

والصورة

والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب ان يسمى ما اتحد في الصورة فقط معارضة
بالمثل واما تسمية ما اتحد في المادة فقط معارضة بالغير فمبني على كون الغير اعم من الاعتباري
والحقيقي قوله واقله المثل والغير اه اما الاول فكما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه اثر القديم و
كل اثر القديم قديم وعارض المتكلم بان العالم متغير وكل متغير حادث واما الثاني فكما عارض
بان العالم اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار فلا شيء من العالم بقديم قوله الا ان
تمثيل المثل اه قيل وكذا تمثيل الغير فلو تعرض له ايضا لكان اولى لان علة الصعوبة ملاحظة
الصورة في احواله والمثل والغير مشترك فيها على هذين المذهبين قوله في غاية الصعوبة
قد يقال لا نم هذه الصعوبة وكذا عدم الموافقة لان جريان اقسام المعارضة على هذين المذهبين
انما هو باعتبار التركيب في احوالها الخ لا فرق بين هذين المذهبين وبين سائر المذاهب
في جريان تلك الاقسام فان قلت اعتبار التركيب باعتبار التركيب في احواله في غاية الصعوبة
قلت لا صعوبة فان العموم اعتبر واهذا التركيب البتة لحصول التصور سواء وجد ذلك الجريان
او لا كما قالوا في تعريف ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله اه لا يقال ان ما قلنا من الصعوبة
في الجريان بذلك الاعتبار لا في نفس الاعتبار لانا نقول انما نشا صعوبة الجريان بذلك الاعتبار
من صعوبة ذلك الاعتبار فلما لم يكن في ذلك الاعتبار صعوبة لم يكن في الجريان ايضا اقول معنى الصعوبة
ههنا انه لو عرض دليل على هذين المذهبين بايراد كل من الدليلين متعسر الم يعرف ان هذه
المعارضة معارضة او معارضة بالغير فقط بناء على انه يمكن التركيب في احواله باتحاد الصورة
فقط وباتحاد المادة فقط فهي على الاول تكون معارضة بالمثل وعلى الثاني معارضة
بالغير فالجزم باحدهما في غاية الصعوبة قوله تدبر لعلاته رد الى امكان حمل الصورة
في التعريفات المذكورة لاقسام المعارضة على الاعم من صورة القياس وغيره ودفع للصعوبة
قوله ان مطلق النوع اه نقل عنه في الحاشية ههنا من التكرار الضمني لاجل المتوسط
والغبي ما لا يخفى على الذكي انتهى فالتكرار الضمني انما هو باعتبار قوله في بحث المناقضة

وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين واما المطالبات فظاهر و
اما الابطالات فلا يخفى ان حالها قد علمت بالمقايسة وهذا القدر كاف في التكرار
الضمني قبلا معنى التكرار الضمني انه لما كان لفظ الممنوع ههنا شاملا للمطالبات و
الابطالات كما فسره كان المنع الذي هو المطالبة حاصلا في ضمنه وقد علم حاله فيما سبق
فجاء التكرار بهذا الاعتبار وكان ضمنيا فافهم **قوله** بديهية جلية الظاهر ان يراد ولا تراد
بديهية خفية معلومة بالتنبيه او لا يليق منعها ايضا ويمكن ان يراد بالجلية المعنى اللغوي
اي الواضحة المنكشفة في ذاتها او في التنبيه ويمكن تعميمه ايضا بان يقال اي غير محتاج الى التنبيه
اما في ذاتها او من حيث انها معلومة بالتنبيه ويمكن ايضا ادراجها في المسلمة وقد يقال
ويمكن ادراجها في النظرية المعلومة فتامل **قوله** عند من يليق اليه الظاهر انه ظرف لقوله
او الممكن اه بملاحظة جميع المتعلقات وقوله لان النظرية والبداهة تعليل للتقييد بذلك
الظرف وبيان للعلة المجوزة له بالنسبة الى اخويه فتركها لظهورها واما المعلمة الموجهة
فبالنظر الى الكل ان لا يسلب ايجاب تلك المذكورات عند المانع الصحة واللياقة كما لا يخفى **قوله**
لان النظرية والبديهية اي نظرية المتعلقات وبديهيتها ظاهر وعدم اختلاف بداهة العلم
ونظريته باختلاف الاشخاص من وجه وبحسب الازمان ثم ان القضية جزئية ظاهر والبديهي
الاولى بان يقال انه لا يختلف باختلاف الاشخاص مع الزمان لكفاية مجرد تصور الطرفين
في جزم الحكم فيه **قوله** بل باختلاف الازمان فعلى هذا لو زاد قيد الزمان فيما سبق بان
يقول عند من يليق اليه ووقت المنع لكان احسن **قوله** والا اي وان لم يكن كذلك
بل كانت اما بديهية جلية او مسلمة او غير ملتزمة صحتها او نظرية معلومة **قوله** فلا يصح
في البعض قيل ويقال المراد من هذا البعض الثلثة الاول من الاربع كما ان المراد من البعض
الآتي هو الاخير وقد يقال المراد من الاول ومن الثاني هو الثلثة الاخيرة وانت خبير بان
اصل الصحة ثابتة في الامور الاربعة كلها بان يكون الغرض الامتحان المقصود منه ا

انظ

وهي المكون مسلمة و
المكون غير ملتزمة
صحتها فيختلف بها
باختلاف الاشخاص
ظاهر وباهر لا يحتاج
الى البيان منه

اظهار

١

اظهار الصواب وتخصيص العام بطريق متعددة او غير ذلك من الاغراض التي لا
تنافي غرض المناظرة وهذه ظاهر فالقول بان المنع لا يصح في بعضها غير مستقيم ويجوز
ان يكون معنى قوله في البعض في بعض الآراء بناء على ان بعضهم لا يجوزها المنوع لمثل الامتحان
وبعضهم يجوزها لكن لا مستحسنها الا انه يأباه قوله فالايجاب الكلي اه **قوله** فالايجاب الكلي
يعني ان الايجاب المنسوب الى الكل اي الى المجموع المركب من الصحة واللياقة والسلب الكلي اي السلب
المنسوب الى الكل المركب من الاربعة المذكورة وهي بداهة والتسليم وعدم الالتزام والنظرية و
السلب الجزئي اي السلب المنسوب الى الجزء فقط اي الى الصحة او اللياقة والايجاب الجزئي المنسوب
الى الجزء فقط اي الى بعض من الامور الاربعة المذكورة فالايجاب الكلي والجزئي والسلب الكلي والجزئي
بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الذي هو مصطلح المنطقيين حتى يرد انه ان اريد بهذه الالفاظ القضية الحملية فلا
بد فلا بد ان يكون الكلية والجزئية باعتبار افراد الموضوع وان اريد الشرطية فلا بد ان يكون
باعتبار الازمان وههنا لا يمكن اعتبار شيء منها هذا وقد يقال انه يمكن الارجاع الى الحملية ومن
ههنا عرفت ان السلب الجزئي عبارة عن عدم الصحة فقط المدلول عليه بقوله فلا يصح
وعن عدم اللياقة المفهوم من قوله او لا يليق لا عن عدم اللياقة فقط فلا يتوجه ما قيل
انه لو قال ههنا والسلب الكلي للايجاب الجزئي ليكون اشارة الى انتفائهما عند ثبوت البعض
فقط لكان اولى لا يصح السلب الكلي اي انتفاء الصحة واللياقة معا عند السلب الكلي لا
لا ينافي السلب الجزئي فقوله لا يصح سلب الصحة فقط وان لزمه عدم اللياقة ايضا في الواقع
قوله لكن السلب الجزئي اي انتفاء الصحة فقط وانتفاء اللياقة فقط اشار اليه بقوله فلا يصح
او لا يليق للايجاب الكلي اي عند ثبوت كل من الامور الاربعة المدلول عليه بقوله والا هذا اه
فلا يرد ما قيل انه لو قال ههنا ايضا والسلب الكلي للايجاب الكلي ليكون اشارة الى السو
انتفائهما معا عند ثبوت الاربعة لكان اولى **قوله** او على حمل الدليل على الاعم منه اي حمل
لفظ الدليل على الاعم مما صدق عليه الدليل ففيه استخدام **قوله** او الى مقدمة مسلمة قد مر بيانه



المسلمات وهي ليست من المقومات الضرورية القبول ولذا جوز البعض منعها
كما سبق فلا يتوجه هٰهنا ما قد يقال انه من قبيل تقابل العام بالخاص اي مراد به ما
وراء الخاص لكنه لم اجد وجها وجيها للافراد الا ان يقال انه لاشعار كون التسليم بالنسبة
الى السائل حيث قيد بقوله عند السائل قوله تضطره الى القبول اه تضطر تلك المقدمة
السائل الى القبول بحسب سلامة الذوق على ما مر قوله ما يقصد به تفسيره اه اي يمكن ان
يفسر المفسر بالتصوير اي تصوير مدلول اللفظ في ذهن السامع وان يفسر بالتعيين
اي ما يقصد به تعيين مدلول اللفظ من بين سائر المعاني كما فسره به بعض الشراح الى
التهذيب فهذا التعريف يصح ان يحمل على مذهب التفتازاني وعلى مذهب الشريف الجرجاني
والقصر على الاول تقصير فيندفع ما قد يقال ان هذا الحمل لا يخلو عن الخدشة حيث ذكر في المتن
تعريف التفتازاني وبيّنه في الشرح على مذهب الشريف بان يقول وهنا اي المراد تعيين
ما وضع له اه قوله فهو طريق اهل اللغة لكون مآله الى التصديق قوله وخارج عن العرف
الحقيقي اي عن تعريفه ولذا عطف عليه قوله واقسامه اي كما انه خارج عن التعريف فهو
خارج الاقسام والافراد ايضا والمراد من الاقسام الاربعة التي ذكرت هو الحد التام والحد
الناقص والرسم التام والرسم الناقص فان قلت هذه الاقسام ليست بمذكورة في هذا
الكتاب قلت المعنى انها ذكرت في كلام القوم وقد يقال ان هذا الكلام منقول من شرح
المواقف وهناك قد ذكرت تلك الاقسام والشارح لما قصد ان ينقل كلامه بلا تغيير
اتى بهذا القيد قوله احضار صورة حاصلة اه فرق بعض بين اللفظي والتنبيهي بان الاول
ما يقصد به احضار صورة حاصلة من حيث يعلم به حال اللفظ ومعناه والثاني ما
يقصد به ذلك ايضا لكن لا من تلك الحيثية بل من حيث انه يزيل غفلة الى طب من
تلك الصورة الحاصلة في ذهنه كتعريف الوجود بكون الشيء في الاعيان فانه ان قصد به
اعلامه معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه كان تعريفا لفظيا وان قصد به

انظر

تنبيه

التنبيه المخاطب على المعنى الحاصل في ذهنه غير ملتفت اليه كان تعريفا تنبيهيا وقد يقال
الفرق ان اللفظي احضار صورة حاصلة من حيث ان تلك الصورة ما وضع له
اللفظ واما التنبيهي فهو احضار صورة حاصلة مع قطع النظر عن تلك الحيثية
فليتأمل قوله من المطالب التصديقية قال بعض المحققين لما كان المقصود من التنبيهي
حضور المعنى في ذهن السامع كان من المطالب التصورية كالحقيقي فعده من المطالب
التصديقية خطاء وانت خبير بانه احضار الصورة من حيث انه يزيل الغفلة كما ان
اللفظي احضار الصورة من انه يعلم به حال اللفظ كما صرح به ذلك المحقق فمآله الى التصديق
بان هذه الصورة حاصلة غير ملتفت اليها مثلا كما ان مآل اللفظي الى التصديق بان هذا
اللفظ موضوع لذلك المعنى فيكون كلاهما من المطالب التصديقية قوله هذه اي قوله
وهما منها اه جملة معترضة بين الشرط والجزاء قوله من المبادي التصديقية المبادي ما انظر
يتوقف عليه المسائل وهي اما تصورية وهي صور الاشياء التي تستعمل في العلم واما
تصديقية وهي القضايا التي يتألف منها قياساته وكون هذه الجملة من المبادي
التصديقية لا يخفى على ذي مسكة سليمة قوله من المبادي التصورية لكونه تعريفا حقيقيا
حقيقيا لا لفظيا وتنبيهيا قوله والاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى دعوى
الصريحة والضمنية وان صح ان يكون الاول بالنسبة الى التجدد السابق وهو عدم تجدده والثاني
بالنسبة الى كون المعارضة ابطال الدليل وابطال الدعوى قيل وجه الاحسنية انه افاد
جديدا غير منفهم مما سبق من الكلام قوله من الكثرة الفساد وهو ما عدا عدم
المانعية وعدم الجامعية فانهما يجريان هٰهنا فان التعريف اللفظي يجوز ان يكون اعم او
اخص هذا عند المتقدمين فانهم جوزوا في التعريف الناقص ان يكون اعم او اخص واما المتأخرون
فلم يجوزوه اصلا كما بين في شرح التهذيب فعلى مذهب المتأخرين يجري هٰهنا عدم المانعية و
عدم الجامعية ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا فتدبر قوله بناء على ان تعلق اي تعلق الحقيقي

عام الى الدليل والتعريف بناء على انه مشترك لفظي بين نقيضيها فالنقل الثاني تأبيد لهذا
المعنى وتعيين له ويحتمل ان يكون المراد انه عام من الدليل والتعريف لكونه مشتركا معنويا
بين نقيضيها فمع هذا يكون النقل المذكور اشارة الى الاختلاف فتدبر قوله والاطلاق
كالاطلاقين لو ثنى الاولى كالثانى وافرد الثانى كالاول لكان اولى بعين ان الاحسن
ان يكون هذان الاطلاقان ايضا بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية قوله فلا يتعلق
برهان اى لا يتعلق كل من الامور الاربعة بالموقوفين للدليل المذكور فى عدم تعلق هذه الامور بما
بالنقل والمدعى قوله علتين للحكم تامتين جزئين من الدليل مثل قولنا الغضنفر مهيب
لانه اسد وكل اسد مهيب قوله او معللين بفتح اللامين مثل قولنا الغضنفر اكبر
لان الذهن يتبادر منه اليه قوله على المعللين بكسر اللامين اى على المستدلين قوله ما به
القصد والتحصيل الظ ان يقول ما به قصد التحصيل الا انه قال كما قال اشارة الى ان التعريف
الحقيقى يجب البحث بحصول به الصورة المقصودة حصولها ولا يكفى فيه مجرد قصد التحصيل
التحصيل قوله ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج فلذلك حقيقى قال العلامة التفتازانى
فى التلويح ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم وتعقل الواضع
عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمى البتة انتهى وهذا امر صريح فى ان تعريف ما علم
وجوده فى الخارج من حيث انها مفهوم الاسم تعريف اسمى لا حقيقى بخلاف ما يفهم من كلام
المص فليتأمل قوله باعتبار الاشتمال على الذاتى والعرضى والاول ناظر الى الاول والثانى الى الثانى
وفيه تامل فتامل قوله انتقل الاسمى باقسامه الى الحقيقى قد يقال معناه انه يكون حقيقيا باعتبار
واسميا باعتبار آخر كما ذكرنا لا انه يكون حقيقيا لا اسميا اصلا قوله فالوظائف الجمع
اما للمث كله او باعتبار الاضمحلال باللام او باعتبار المتعلقات وهى الفاظ قوله
او اشتماله على اللفظ المشترك قد يقال هذا الاشتمال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرجه عن الحسن
كما قالوا فى قوله من الفاظ غير صحيح الا ان يحمل الالفاظ ههنا على الاعم من عدم الحسن مجازا فتامل

نظر

اقول يمكن حمله على التغليب ايضا قوله فيكون مكابرة قدم ما يتعلق بهذا فى تصوير
المعارضة قوله واليه كون المنع حقيقة لغوية والاسناد مجازيا او كون الاسناد ايضا
حقيقيا والمجاز فى الحذف قوله باعتبار دليلها اى باعتبار الارجاع الى دليل الصغرى اما بالارادة
او بالتقدير قوله لان انتقاض اى ناقض التعريف قوله وهو المشهور الاخرى وان جاز كونه
مانعا على ما سيجيئ قوله ويجوز تعلق المنع بصغريها الاولى ان يقول ويجوز تعلق المنع
بمقدمتين ضمنيتين بصغريها بل الحق ان يقول ويجوز تعلق المنع بمقدمة دليل صغريها فان بيان
المفاسد دليل الصغرى كما صرح به آنفا فليتأمل قوله لكون صغريها مشيرة الى اخره فيه ان المشير اليها
انما هو دليل الصغرى لا الصغرى كما لا يخفى قوله لكن على تقدير تسليم الاولى اى المقدمة الاولى وذلك
لانه لو لم يسلم لزم اعتراف الفا والتعريف من حيث لا يشعر كما لا يخفى هذا وانت خبير بانه يجب
تسليم المقدمة الثانية ايضا عند المنع الاولى لما ذكر الا انه لم يتعرض له احالة على المقايسة وقد يقال
المراد بالاولى هو الاولى فى تعلق المنع قوله ببيان الغرض اى مستندا به فهو اشارة الى ان هذا
المنع لا بد له من السند وهو بيان الغرض وذلك لان مضمون كبريها لاشتهارها منعه بالانكار فلا بد له
من الاقتصار وليس السابق كاللاحق قوله لم لا يجوز اه الاولى كيف ان الغرض ليس ايراد تعريف
جامع اه وما آل الكل انما هو منع الكبرى مستندا بهذه الاسانيد وما يقال ان ما آل الكل انه ينفك
هذا الايراد لانه وارد على تعريف لم يقصد جامعيته ومانعيته بل لم نقصد تعريفيته وكذا ما
ما نقل ههنا ان ما آل الكل ان ينفك هذا الايراد لانه وارد على مقدمة لم ندعها فليس بصحيح
لانه يستلزم ان لا يكون هذا رفعا بل دفعا ورفعا بتحرير المعرف لا منعا والكلام فيه
تم وهو ظ قال فى الحاشية اى تعلق المنع بالكبرى على مذهبهم ظاهر لا يحتاج الى
البيان انتهى فهذا اشارة منه الى ان هذا المنع لا يحتاج الى السند كالسابق قوله
والمستند سيظهر وهو اما ان يقال كيف والحال ان استعمال المشترك بالقرينة جائز او يقال
لم لا يجوز ان يراد منه كل واحد من معانيه قوله على حدة على سبيل الانفراد فانه يصح استعمال

وان كان بلا قرينة قوله وقس عليه الاشتمال على مجاز تصويره ان يقال لا نم ان كل
ما هو مشتمل على المجاز فهو فاسد وانما يكون فاسدا اذا لم يكن دلالة المجاز على المراد واضحا
وهو ممنوع ههنا او يقال ان اردت ان هذا التعريف مشتمل على المجاز بلا ظهور قرينة على المراد
فالصغرى ممنوعة وان اردت اشتماله مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة قوله
لا فتأمل اشارة الى ان التعريف بالاشتراك في غير جائزة ههنا بل يجري الاول مع زيادة قيد
الظهور على القرينة او اشارة الى مقايسة الالفاظ الغريبة بالنظر الى مقارنتها بالتفسير
كان يقال لا نم ان كل ما هو مشتمل على الغريب فاسد وانما يكون فاسدا اذا لم يقترن
بالتفسير وهو ممنوع وعليه فقس تصوير الترديد قوله ومستندها معلوم من ما مر
في نقض الدليل فيقال في منع الصغرى لا نم انه مستلزم للتسلسل وانما يستلزم لو لم يعتبر
قيد كذا لكنه معتبر وفي منع الكبرى لا نم ان كل ما يستلزم التسلسل فهو محال لجواز ان يكون
من الاعتباريات او غير المجتمعة او المعدومات قوله لكن الاولى قد مر وجه الاولوية
قوله قد مر تفصيله اي في نقض الدليل وقيل في قياس اشتمال الاشتراك فتدبر قوله قد مر
الكلام فيه ولعل المراد بالكلام في هو الكلام اورده في نقض الدليل عند قوله والنقضان
التحقيقيان حيث قال لكن تعلق النقض بالنقض كلام وقوله فتذكر اشارة الى
ما اشار اليه بقوله هناك بقوله فتأمل ولا تغفل قوله والاحسن انه وجه
عطفه على الاصل وظهور مقابلة النقضين للمنع او لو عطف على ذيل المعطوفات
لتوهم ~~...~~ اختصاصها ببعض دون بعض قوله على منع صغرى الاولى فيه
لطافة قوله وتحرير اجزاء التعريف وهو تعيين المراد منها هذا في القياسين الا
الاولين والرابع او بتعيين المذاهب وهذا في القياس الثالث قوله قرينة دالة
على المراد صادقة على حمله عليه الناقض اذ لو لم تكن هذه القرينة يتبادر الذهن الى ما حمله
الناقض فلم يفد التحرير لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر قوله واما تغيره

فغير

فغير حينئذ قد يقال بل هو غير صحيح اقول قد يكون صحيحا مبنيا على الغرض كما مر في تفسير المدعي
والنقل قوله والاحسن ان مجموع هذه التحريرات الثلثة اسانيد لم تكن فيها شائبة
الغصب واما اذا كانت وظائف مستقلة فيكون غصبا وهو وان كان جائزا احيانا
ولو بلا ضرورة الا ان الاحسن تركه عند وجود وجه وجيه وما يقال ان وجه الاحسنية
سهولة طريقة المنع على الاستدلال لان التحريرات اذا كانت وظائف مستقلة تكون استدلالا
فيتعلق بها المنع فمحل تأمل لانه كلام المص انما يشعر بحسن جعل تلك التحريرات وظائف
مستقلة بدون اعتبارها اسانيد بل باعتبارها ادلة للمعارضة على النقض المذكور مثلا
او ادلة للدعاوي الضمنية اذا كانت عند منع تلك الدعاوي مثلا فلا لحسن جعلها وظائف
برأسه ودون اعتبارها اسانيد وادلة كما لا يخفى فلا يرد ما قد يقال ههنا من انه يشعر
بذلك ولكن التحقيق بخلافه قوله ففيه وفي الحسن اي في جعل مجموع هذه التحريرات اسانيد
لمجموع ممنوع المقدمات وفي الحسن الدال عليه الاحسن وهو جعلها وظائف مستقلة ما لا يخفى
من التغليب اما الاول فلان هذه التحريرات لا تجري في شيء من الكبريات المذكورة مثلا
فغلب الجري فيها واما الثاني فلان تحرير الاجزاء والمادة يدفع المفاسد باسرها فاما
تحرير المؤلف فلا يدفع بعضها وهو الاشتراك والاستلزام فغلب ما يدفع على ما لا يدفع
قوله الى التعريف لعله سهو من الناسخ والصواب الى التعريفين اي التعريف الحقيقي
والاسمي قوله بل اراد بذكر الانسان اه فلا حاجة الى ذكر الانسان قوله فليس بين الحد والمحدود
انظر
حكم اي حكم صريح وبالفعل انه ليس منهما حكم اصلا لا بالفعل ولا بالقوة فان صلاحية
بينهما من الضروريات لانه من قبيل حمل الشيء على نفسه وهو من اجلى البديهيات ولا
خفاء فيه لاحد من فضلاء عن الفضلاء فلا حاجة الى ما يقال انه من قبيل نفي الملزوم
واراده اللازم يعني لا فائدة في الحكم بين الحد والمحدود انتهى على ان الحكم ليس ملزوما
لتخلفها عنه كما ههنا ولا حاجة ايضا الى ما قيل من انه مبني على غير التحقيق لا على التحقيق

قوله كان لها حكما فانه يكون ح تعريفا لفظيا وهو من المطالب التصديقية كما

مر قوله فلا يتوجه اى بكل واحد من المنع والمعارضة وقد يقال اراد بالمناقشة ههنا

المناقشة المقتضية للحكم والا فاعترف بتوجه النقض به وكذا سيعترف بتوجه المعا

رضة المنقولة من السيد الشريف فان قلت فاذا لم يتصور الحكم في التعريف

فكيف يتصور تعلقهما به قلت ان الف ويطلق على معنيين احدهما عدم مطابقة

الشي لما في نفس الامر مطلقا والثاني عدم مطابقة الحكم للواقع وتعلقهما به باعتبار

المعنى الاول فيكون الف وفيه بالنظر الى عدم مطابقة الصورة الذهنية للصورة الخارجية

او للمفهوم الذي سمى بتعقله الواضع واما باعتبار المعنى الثاني فلا يتعلقان به بل بالدعاوى

الضمنية قوله الا ان يعتبر الحصر اه قال الفاضل العصام في شرح العضدية للرسالة وانا اقول يتصور

المناقشة في التعريف بلا حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصوير لم يترتب عليه من

تميز جميع افراده عن جميع ما عداه الى اخر ذلك فتامل قوله قبل هذا اه اى التقييد مثلا مبني

على جواز منع الرسمية واللازمية اذا كان المعرف هذا التعريف رسم وهذا الجزء خاصة له

لازمة وقد يقال الظ ان يقال هذا بناء على ما قيل من جوازه كما نقل عنه ههنا قوله لما قيل

لا يراد فيه انه لا دخل له في المقام فان الكلام في منع الدعاوى الضمنية المذكورة لا في بعض

التعريف وما يقال ان المنع بالنظر الى الثلثة الاخيرة بالمعنى الاعم اى الشامل للمناقضة والنقض

والمعارضة فليس بمفيد فان قولهم هذا ليس الا في نقض التعريف لا في نقض المدعى وقد يقال

ان الكلام مبني على المقايسة المنع على النقض وفيه انه يستلزم لزوم الشاهد في كل منع و

بطلان المنع المجرد قوله فتامل نقل عنه انه اشارة الى انه ليس يلزم الشاهد على الاطلاق

بل اذا لم يكن من البديهيات الجلية انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى ان قولهم لا بد ان يكون

مادة النقض من المحققات ليس على اطلاقه بل اذا كان التعريف للماهية الحقيقية واما اذا كان

للاعتبارية او الوضعية او الاعم من المحققات الخارجية والاعتبارية فانه يشترط التحقق

الاعتباری

انظر ثم انظر

ح

الاعتباری في مادة النقض اذا كان المعرف من الامور الاعتبارية ولعل ما هو الامر بالتامل

اشارة الى هذا فتامل وقد يقال وجه التامل ان هذا التعليل انما يجري في الاولين من الثلثة

الاخيرة دون الثالث مع ان الدعوى عام الى الثلثة وفيه ان تخصيص الجريان بالاولين

تخصيص بلا مخصص قوله لان دفع المحذورات نقل عنه انه تعليل لامكان الاثبات ونقل

عنه ايضا انه بالنظر الى الدعاوى الثلثة الاول واما الثلثة الاخيرة فيغني عن الدليل وما يقتضي

كونه بالنظر الى الثلثة الاول فقط قوله لان حاصله يرجع الى الاصطلاح او الى اللغة فامرها

سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح لمفهوم مركب فان كان داخلا فيه كان

خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات الاعتبارية في غاية السهولة بخلاف

الحقايق الموجودة قوله يجوز عطفه على الاثبات قد يقال يجب عطفه على ابطال

الشاهد بناء على ان لا يكون وظيفة برأسه فالغرض منه انما هو اثبات تلك الدعاوى

الست مع بطلان الشاهد لا يجري الا في الثلثة الاخيرة تامل وايضا تحرير المعرف

لا يثبت دعوى العرا عن الفاسد فاعتبر التغليب بالنظر الى البواقي وايضا تحرير مادة

النقض لا ينفع في العرا عن الفاسد ففيه ايضا تغليب فتامل قوله خرط القتاد الخرط

ان يقبض على اعلى الشجرة ثم يمر يده عليه الى اسفله والقتاد شجر شوكي يقال له بالتركي

مغيلان واذا اشتد صعوبة الامر يقال دونه خرط القتاد فهو من ضروب الامثال قوله

فيكون اصعب منه يقال في هذا التوزيع تغليب اذ لا يلزم ذلك على ان يكون دونه بعض عنده

قوله كذا قرر بعض المحققين لعل المراد به السيد الشريف حيث قال في حاشيته على شرح

الشمسية وفي شرحه للمواقف تحديد المفهومات ودفع الاشكالات الواردة عليه

في غاية السهولة واما تحديد الحقايق ودفع الاشكالات الواردة عليه فهو في غاية

الصعوبة ودونه خرط القتاد فان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها

والتمييز بينها وعن عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر لان الجنس يشتبه

انظر

بالعرض العام والفصل بالخاصة انتهى قوله لتوقف هذا الجزء هذا مبنى على ما
المشهور فيما بينهم ان الدور يستلزم التسلسل والا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم
من توهم توقفه على المعرف الا الدور قوله على ما اشرنا اليه في تغليب او لم يشتهر
في الاشتراك قوله لكن في هذا التصوير مسامحة حيث جعل قوله ان تعريفك
هذا غير جامع وامثاله مثالا للمعارضة وليس كذلك بل هو نقيض مدعى المعرف كما
لا يخفى والعذر ما ذكره في الشرح فالتصوير العاري عن المسامحة ان يقال وهو ان الفرد
الفلاني خارج عن التعريف مع انه من الافراد والفرد الفلاني داخل فيه مع ليس من الافراد
وجزؤه هذا يتوقف على المعرف مثلا او جزؤه مشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او مشتمل على المشترك مثلا قوله
في بعض التعريفات وهو الحد التام بناء على ما سبق من قوله لو حدا تاما وقد يقال
انه يجري في الحد مطلق وانت خبير بان الثاني من الثلثة الاول يجري في الرسوم ايضا
ولعل قوله فلا تغفل اشارة الى هذا او يقال انه اشارة الى ان جريان الابطال في الحد التام انما
يتصور بعد العلم بالذاتيات والتفرقة بين الاجناس والاعراض وهو اصعب من خرط القتاد
قوله وجوز بعض المحققين حيث في شرح المواقف وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة
فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل يقال هذا منقوض بالعلم بالواجبات
والمستحيلات ويقال ايضا هذا معارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس انتهى ملخصا
قوله ان يعارض الخصم اي على التعريف مطلقا كما هو الظاهر من عبارة السيد في شرح المواقف
قوله غير المعارضة السابقة اه فانه لا يتصور ههنا تقدير الدليل قوله مثل النقض اي في عدم
اعتبار الدعوى من المعرف او في كونها حقيقة في التعريف فانها على راي الشريف مشترك بين مقابلة
الدليل بالدليل وبين مقابلة التعريف بالتعريف كما ان على راي بعض الافاضل مشترك بين ابطال
الدليل بالشاهد وبين ابطال التعريف قوله مطلقا اما من الاطلاق بمعنى الاستعمال اي حال
كون

كون ذلك النقض مستعملا على راي بعض الافاضل وهو استعماله حقيقة وبالاشتراك
واما من الاطلاق بمعنى عدم التقييد اي سواء كان التعريف حقيقيا او اسميا او لفظيا
او بتنبيهها قوله المقتضي لسكون النفس اذ النفس تضطرب لتحصيل العلم بشيء
ولا تزال فيه حتى يحصل ذلك العلم قوله لانه اذا اسلم لعله تعليل لكون منع تعارض
التعريف وظيفة موجهة قوله والا فلا اي وان لم يسلم حديته بل منعها فلا يبطل حدية
حد نفسه قوله هذان الحدين الحد ههنا بمعنى المعرف مطلقا لا بمعنى ما يقابل الرسم
فانه يستعمل بذلك المعنى ايضا كما صرح به الشريف في حاشية الصغرى قوله بالكلية
السابقة يقارع التوجيهات المذكورة في الجواب المقالات الاربعة قوله قال بعض الفضلاء
الفرق بين هذا القول وبين ما سبق هو ان المعلل عليه هنا هو الخصم لا المعرف بخلاف ما
سبق قوله لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة فلا حاجة الى نقض الى وضع
الدعوى بلا منع ما كان ملتزما عند المعرف قد يقال فيه ان اريد بالصدور الصريحي
فلا شبهة في عدمه وان اريد به الصدور الضمني فلا فرق فيه بين الثلثة الاول وبين
الثلثة الاخيرة فان قلت قد يكون لفظ يدل على صدور تلك الدعاوى كان يقال تحديد
هذا بذاك وما يؤدي مؤداه قلت ذلك نادر جدا فلا وجه لقوله البتة ويقال ان المعرف
لا بد ان يعلم ان هذا التعريف حد اذا كان عنده حد وان هذا الجزء جنس وذلك فصل
فلزم ان يكون ملحوظا او ملتزما عنده فهو صادر عنه ضمنا بخلاف الثلثة الاخيرة لجواز
ان لا يكون المعرف ملتزما بالجامعية والمانعية بسبب من الاسباب فكونه موطئة
لبحث آخر وكذا يجوز ان لا يلتزم الاحتراز عن الاشتراك والميل الى وجود القرينة والشهرة
فيكون المنع غير مضر له فيحتاج الى وضع الدعوى برأسه قوله على القول المرجوح وهو
ما اشار اليه بقوله وجوز بعض المحققين اه ويحتمل ان يكون المراد به ما اشار اليه
سابقا قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي انه مشترك بين النقض

الدليل ونقض التعريف قوله لكن فيه ما فيه نقل عنه انه اشارة الى ان لفظ الصواب
ليس في محله اذ الاحتياج الى الملاحظة والتقرير او الى البناء على المرجوح او الى التشبيه لا يستلزم
البطلان في المذاهب التشبيه السابقة حتى يكون هذا صوابا قوله فتأمل فيه اشارة الى الجواب
بان الذهاب من الفاضل الى المفضول بمنزلة الخطاء عند الفاضلين وبان لفظ الصواب بمعنى الاصوب
قوله وعليه فقس في جميع الواو مع الفاء نظر قوله متعلق بها اي قوله اذا اعتبر الدعوى اه قيد
لكل من المنع والمعارضة قوله والنقض الاجمالي الشبيهي والتحقيقي كما في باب التعريفات لزوم القول
ههنا بكونه تحقيقيا كما لا يخفى لا يحتاج في باب التعريفات قوله يجوز تعلقه بها اي تعلق قوله بخصوص
الفساد بالنقض والمعارضة يعني الظاهر انه متعلق بالنقض فقط لكنه يجوز ان يتعلق به المعارضة ايضا هنا
عبارة عن اقامة الدليل على عدم صحة التقسيم ولا ريب في دلالة خصوص الفساد عليه قوله وكذا كونه
قسيم الشيء قسما منه قسيم الشيء اما كان مقابلا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر وقسم الشيء ما كان
مندرجا تحته واخص منه مثلا كل واحد من الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قسيم للآخر وقسم
من الحيوان المطلق ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه هو ان يكون ذلك الشيء قسيما له في الواقع وقد جعله
قسما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما له عكس ذلك قوله اي النقض اه لو قال اي النقض والمعارضة الم
التحقيقيان لكان اظهر قوله قد مر بيانه اي بيان التحرير المطلق المدلول عليه بالمقيد او بيان مثل كل من
التحريرين والاقليم سبق بيان تحرير المقسم وتحرير الاقسام بعينها قوله ومنع الصغرى اه فالوظائف
الموجهة لصاحب التقسيم الحقيقي باعتبار التفصيل عشرة حاصلة من ضرب الاثنين في الخمسة ولصاحب
التقسيم الاعتباري باعتبارها عشر وظيفة حاصلة من ضرب الاثنين في الستة قوله ومنع الكبرى
القائلة اه قد يقال في تخصيص منع تلك الكبرى للتقسيم الاعتباري نظر لانه يجوز منعها في الحقيقي ايضا
مستندا بان كل تقسيم كذلك انما يكون باطلا ان لو كان الحصر فيه عقليا او قطعيا وهو ممنوع بل هو
استقرائي ههنا وهو لا يبطل الا عند تحقق تلك المادة وهي ليست متحققة او مستندا بجواز
عدم حاصرية التقسيم اذا دل القرينة على عدم قصد الحصر لكن بشروط اظهار القرينة منه

ظ
ثم تم جزء عن قوله اذا
اعتبر اه يدل على انه لا يجب
باعتبار الدعوى الضمنية صح

انظ

قوله اي كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة يعني ان ما يدل عليه ايضا هو منع الصغرى والوظائف
السابقة معا فافهم قوله المذكور اي المذكور مع المناقضة لانه المذكور فيما سبق قوله من
المقسم فالاقسام اي من تحريرها قوله كهي من قبيل وضع الضمير المرفوع موقع المجرور كما نقول ما
انا كانت فان الضمائر قد تكون يقع بعضها موقع بعض ولذا ذهب الاخفش الى ان
الكاف بعد لولا ضمير مجرور وقع موقع المرفوع وبعد عسى ضمير منصوب واقع موقع المرفوع
قوله في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة وفيه انه اما ان يتعلق بها او بالاول او
بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف والكل غير صحيح كما لا يخفى فالصواب ان يقال فهي كالاول
ويفسر الضمير كالتقسيمين على تقدير التصديقية ويفسر قوله كالاولين بالتقسيمين على
التصورية ثم يتعلق قوله في جميع الاحوال بمعنى التشبيه او ان يحذف في جميع الاحوال راسا
اذ قوله فهي كالاول يؤدي مؤداه قوله مع زيادة المنع اه يعني ان الوظائف الموجهة
على تقدير كونها من المطالب التصديقية المنع المجازي اللغوي وهو والمعارضة التقديرية باعتبار
باعتبار الدعوى وبدونه والنقض الشبيهي فيكون الوظائف
على هذا خمسة منع الدعوى الضمنية المعتبرة وحده معارضتها والنقض الشبيهي
ومنع نفس التقسيم ومعارضته هذا فظهر ما قيل من ان قوله مع زيادة
المنع اه ليس على ما ينبغي فالاولى ان يقول بدله الآن المنع المجازي اللغوي و
المعارضة التقديرية لا يحتاج فيهما الى اعتبار الدعوى الضمنية ليس على ما ينبغي
قوله جار ههنا يعني ان الصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
التقاسيم على وضع الدعوى ابتداء بلا استثناء بعض الاعتراضات كما استثني
في التعاريف فانه فيها مانع من حمله عليه قوله وقس عليه التقييدات اه
يعني ان مقيدا او مخصصا في الكلام الصادر منك فالوظائف الموجهة من الخصم
المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية باعتبار الدعوى الضمنية مثل كون التقييد

او التخصيص صحيحي والنقض الشبيهان بخصوص الف د مثل الابهام خلاف المراد
واما الوظائف الموجهة من صاحب التقييد والتخصيص ومنع الصغرى القائلة بان
تقييدك او تخصيصك يوهم خلاف المرام ومنع الكبرى القائلة بان كل ما يوهم خلاف
المرام فاسد واما في المناقضة فاثبات الدعوى الضمنية اما بالاقامة او بالابطال او
بالتحرير والتغيير هذا ولا يخفى ان المنع والمعارضة لا يتوجهان عليها بلا اعتبار الدعوى
الضمنية كما يتوجهان على التقسيمين فقوله في جميع الوظائف السابقة من الطرفين محل
تامل ولعل بالصواب السابق لبعض الفضلاء جار ههنا ايضا فافهم قوله لكن باعتبار
النسب الغير الصريحة متعلق بقوله ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية قوله فانظر اليها
اي الى التقييدات والتخصيصات قوله للانظار الغير الصحيحة والصحيحة لعل المراد بالانظار
الغير الصحيحة الوظائف الغير الموجهة يعني ان اجتهد في قياسك حتى سوف ينكشف لك
الموجهة عن غير الموجهة ما حل واه بتوفيق الله تعالى والطافه العميم قوله اي في تحرير المدعى
او المقدمة اي في بيانها وتقريرها لكن لو قال في تحرير الدعاوى لكان اولى
الواو بدل او كما لا يخفى وبعد فيه تامل فتامل قوله ويجوز ان يكون المراد بها
الدلائل على ان يكون التحريرات بمعنى المحررات بالكسر ويحتمل ان يكون قوله التحريرات
بمعنى المحررات بالفتح ويكون المراد الدعاوى وقوله والتحقيقات بمعنى المحققات انظر
بالكسر والمراد الدلائل مطلقا وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بر
بر د عليه ما يدل عليه قوله في الاغلب قوله اجمال اي اشتراك اذ التردد في الفهم
انما هو يلزم في استعمال المشترك واما الالفاظ المجازية بلا قرينة فانما اللازم فيه
تبادر الحقيقة المراده قال بعض الفضلاء في حواشي شرح الشمسية عند قول الشارح
العلامة فهو المشترك بالنسبة الى المجموع وبالنسبة الى واحد يسمى مجملا فان قلت
فالمجاز غير داخل في الاجمال والحال انه يجوز الاستفسار فيه ايضا قلت الاستفسار فيه

اما بالنظر الى المعنى الحقيقي والمجازي فلا يجوز واما بالنظر الى المعاني المجازية فداخل في الاجمال انظر
ان المجاز موضوع للمعاني المجازية بالوضع النوعي على ما تقرر في محله قوله او غرابة وهي
على ما فسره العلامة التفتازاني في المطول كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا
مانوسة الاستعمال وقال في التلويح والشريف الجرجاني في تعريفاته ان المجمل ما خفي
المراد منه لنفس اللفظ سواء كان لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او
لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم فيرجع الى الا
ستفسار ثم الطلب ثم التامل كالصلوة والزكوة والربا فعلى هذا انه خل الغرابة في
الاجمال فلا يحسن التقابل الا ان يقال ان هذا المعنى للمجمل اصطلاح الاصوليين والمراد
ههنا ما هو غير مصطلحهم قوله او الاستبهام قال بعض الافاضل لعله بمعنى الابهام زيد
زيدت السين للمبالغة وجعلها للاعتقاد مسامحة قوله والا اي وان لم يوجد الا
الاستبهام فالاستفهام لجاج وتعنت وفيه ما فيه وفيه ايضا ان كونه تعنتا ممنوع لجواز
ان يكون لغرض صحيح على ان التعنت لدفع التعنت مشروع كما نقل الخلاصة فلا يكون في
الحسن بل هو عين الحسن قوله وتعنت في القاموس جاء متعنتا اي طالبا زلته
قوله اذ لا يابى السائل بهذا اي بالاستفسار وفيه انه ان اريد الاتيان بالفعل فهو ممنوع وان
اريد بالقوة فهو مسلم لكن كونه مفوتا لفائدة المناظرة ممنوع الا ان يقال انه اراد كونه مفوتا
بالقوة قوله ببيان ظهوره الاولى ان يقول ببيان معناه اذ الاستفسار طلب المعنى المراد انظر
من اللفظ لعدم ظهوره او القرائن اي او ببيان القرائن الدالة على تعيين المراد قوله
اما بالنقل كما استدللت بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فقيل ما النكاح فانه يقال
للوطي لغة والعقد شرعا فنقول وهو ظاهر في الوطي لانتفاء الحقيقة الشرعية
او في الزوج الحقيقة اللغوية او نقول قرينة الاسناد الى المرأة تعين احدهما فان الوطي
لا يسند اليها وعلى هذه التقادير فقد منع الاجمال وفي دفع الاجمال طريق آخر

ذكرنا في حاشيتنا على الرسالة الطاشكبرية **قوله** وان عجز عن ذلك كله فالتفسير اه كما
اذا قلت بان به البطلان فيكون باطلا فيقال ما معنى بان فانه يقال بمعنى ظهر وانفصل
فيقول المراد ظهر وان لم يفهم منه في الواقع **قوله** لكن فيه الشيء فتامل قال استاذنا
يوسف العتابي عليه رحمة الباري لعل ذلك الشيء انه بعد العجز عن الامور الاربعة لا يبقى شيء
يصلح للتفسير ولعل قوله فتامل اشارة الى دفع هذا بانه بيان المراد بما يحتمله اللفظ في
غير التعريف وان لم تكن قراين تدبر انتهى **قوله** وانما قيل في الاغلب اه لا ارى وجها في
تاخيره الى هنا بل محله قبيل قوله والجواب عن الاستفسار **قوله** والاخرى اه قال استاذنا
الاستاذ هذا مخالف لما عليه المحققون من جميع الاعتراضات راجعة الى المنع والمعارضة
والا لم يسمع وعد منها الاستفسار مطلق انتهى قال الشارح في الحاشية هنا وانما قلنا
على الاخرى لجواز كون ذلك الاستفسار منعا مناقضة مجازا على دعوى ضمنية ويكون البيان
اثباتا لتلك الدعوى ولا يبعد كل البعد ان يكون معارضة والبيان معارضة عليها انتهى
قوله ومما ينبغي اي مما يليق ويحسن مراعاته وانما كانت مراعاتها مستحسنة لا واجبة
لانه ليس يلزم من تركها فوات غرض المناظرة يقينا **قوله** عن الايجاز وهو ان يكون
اللفظ المعبر به عن المقصود ناقصا عن اصل المراد وافيا به والاطناب ان يكون الا
اللفظ زائدا عليه لفائدة **قوله** لئلا يكون مخلا يلوح الى ان الايجاز اذا لم يكن مخلا بالفهم
فالظاهر انه لا باس به لكن اذا كان المخاطب بليغا ذكيا هذا **قوله** وتاديها عن الاطناب اي
الاحتراز عنه واما الاحتراز عن الاخلال فالتطويل واجب لانهما مفوتان لغرض المناظرة
يقينا **قوله** والافحام اي ولئلا يلزم افحام المعلل في مقام يقتضي الواقع عدمه فيفوت
فائدة المناظرة اذ لو اعترض السائل وعجز المعلل وعجز او لا عن دفعه لزم افحامه مع
ان كلامه هو الصواب ولا يجوم حومه شيء فضلا وروده **قوله** ولا باس بالاعادة
الملايم للسوق والذوق ان يقول ولا باس بمطالبة الاعادة لاجل الاستفادة اذ

اذ الداخل

انظر

اذ الداخل في الكلام قبل الاستفادة اشنع من مطالبة الاعادة **قوله** لما لا دخل له
في المرام وهو اخطاء اظهار الصواب **قوله** عن الضحك ورفع الصوت وامثالهما كالتحريك
كتحريك اليد واظهار البطش والشدة وما يدل على السفاهة قال في الطريقة ا‍ه
المحمدية وفي الخلاصة النبوية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلم مسترشدا او تكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا انه
تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويجوز كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح سمعت القاضي الهمام يقول ان اراد
تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى **قوله**
بالمقال اي في المقال **قوله** من اوضاع الجهال مبالغة من الجهل ففيه مبالغة زمّ وزيادة نحو
تحقير وتنفير **قوله** لانها الضمير راجع الى الضحك ورفع الصوت باعتبار الصفة
قوله يسرون بذلك اي بالضحك ورفع الصوت جواب سؤال كانه يقع في قلب
المخاطب وهو السؤال عن شانهم بهذه الاوصاف **قوله** لئلا يشتغل ذهنه
بجلالة الخصم والاحتشام اي بالاحتشام فيسقط حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت
المرام من الكلام **قوله** ان لا يحتسب والمراد ان من اخلص غرضه لا يبالي بغلبته فالوجه
ان الاستحقار ينافي للاظهار **قوله** استحقاره اي عده حقيرا **قوله** بالافحام متعلق اما
بيكون او بالضعف فتامل في الذوق **قوله** وعلى التوكل وبه الاعتصام

خاتمة للكتاب مناسبة لفاتحته الحمد لله على التمام
وعلى رسوله افضل السلام

قد تمت هذه الحاشية الشريفة المنسوبة الى استاذنا المحقق الكفوي
من يد اضعف العباد عثمان بن محمد الاخسخوي
١١٩٦

ولادة ولدي
محمد سنة
١١٩٩
ربيع الاول ...
...

١

شرح رسالة استعاره للمولى محمود الانطاكى

~~فرايد فوائد~~

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن افرد الحقايق والصلوة على من رشح باعلى الدقايق وعلى
آله المجردين عن ملايم العلايق وبعد فيقول المفتقر الى الطاف ربه الخفية
ابن فرح دبه لى حقهما مغفرته الجلية ان رسالة الاستعارة للمولى
المحقق والحبر المدقق مولانا محمود الانطاكى طاب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه بحرمة الحاكى لما كانت محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين
ودل عليه زبر المتأخرين من معانى المجازات وما يتعلق بها اردت
ان افصلها وان اضم بها فرائد فوائد ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من
تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام
افتتح بذكر الحمد له بعد البسملة احترازا عن الذنب والاجذمية على ما نطقت
به المقالة القاسمية ورعاية الجواد اربعية فقال الحمد لله معقبا ان مشهور ان
ومعناه غيره لغوى وهو الرضا واصطلاحى وهو اظهار صفة الكمال
وعلى كل اما ان يراد به المعنى للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز
ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد اما على طريق عموم المجاز او عموم المشترك
ولا يناسب هنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر ثم اعتبرنا
المعانى الثلثة للام التعريف فى كل والمعنيين فى لام لله فيحصل ثمانية
وستون ومائة احتمال او ازيد وان اعتبرت لام الذهنى لفظا او رضاء
الله تعالى ومعنى الاستغراق فتحتاج الى اسقام فاعتبروا يا اولى الالباب
واعلم ان فى حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة لتعريف
العهد فقط ثم يتعدد كما قال السكاكى وغيره والثانى انها لتعريف
الجنس والثانى الى نفس الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح البركوى

او الحمد لمن اودع ... [illegible] ... اما رسول السلام ...
او ... [illegible] ...

وان ... [illegible] ... والعوام
الخواص والعوام

اى من ... [illegible] ... وابن ...
والحق ... [illegible] ...
انها موضوعة ... [illegible] ...

فى الاعم وقال مولانا الهوادى انه الحق الحقيق بالقبول وانا اقول كذلك
فانه يناسب معنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين يكون
اللام مشتركا معنويا فى الاربعة والثالث انها للفرد معا معين وللحقيقة
فمشترك لفظا فيهما ثم يتعدد ما للحقيقة بمعنى فى الثلثة هذا مذهب
التفتازانى فى شرحه للمفتاح وقيل مشترك لفظا فى الاربعة ورد
بانه يلزم حينئذ ان لا يترجح احدهما على الاخر وفيه نظر وقيل انها حقيقة فى
الاولين ومجاز فى عهد الذهنى والاستغراق ولعله انما نشأ من احتياج
استعمالهما الى القرينة الى رجحية ولكن هذا لا يقتضى كونها مجازا لانه اذا اطلق
لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار خصوصه
ثم اعلم ان هذه المعانى والمذاهب تجرى فى المضاف الى المعرفة لله علم للذات
الذى وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين الاسماء الحسنى ليدل استحقاقه
بجانب الذات والصفات لان سائرها ينسب اليه كما قال الله تعالى ولله الاسماء
الحسنى وليزيد الاكمال للمحمد بخلاف عكسها ثم اشار المحمود عليه بقوله
حمد الشاكرين فان فيه اشارة الى انه كان من الشاكرين للانعام الذى
هذا التاليف بعض منه وتلميح الى قوله لئن شكرتم لازيدنكم والصلوة
انما ترك السلام رعاية لتناسب الفقرتين او ردا على من قال بكراهته
على سيد الاولين والاخرين اى سيد جميع المرسلين وسائر الخلق او
جميع الملك وسائر الخلق او سيد معهودهما من الانس والجن والملك
بحسب النسب والحسب فيفهم ما عداهما بالاولوية فيعم الجميع وفى
قوله الاتى رد على الشيعة فتأمل وعلى آله اى جميع اتباعه اذ فيه
ايهام حسن ومن عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر النكتة المشهورة

قوله مشترك لفظا فى الاربعة مذهب النحاة لما قال العصام
فى الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف تكون
للعهد الخارجى ولتعريف الجنس وللعهد الذهنى وللاستغراق
انتهى فاعلم انها فى الاربعة معنى او لفظا مذهب المشهور
للجمهور وفى الاثنين لفظا وفى الثلثة معنى مذهب المحقق
ثم اعلم انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة
لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا لجميع المذاهب لكونها من
مزالق اقدام الرواغ
منه

وكما لا يبعد ان يعطف الخاص على العام تنبيها على كمال فضله انه ينبغي ان يكون كانه ليس من جنسه لعدم التنزيل لتغاير الوصف منزلة التغاير في الذات قدم او لايبعد ان يعطف العام على الخاص تنبيها على انه مغاير له وجنس آخر مع ان مقتضى المقام العطف بالواو ولكن اختص بالواو كونه في الترتيب وقال الشيخ ساعه

من ان عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات فلا يرد ما فهم منه كقوله تعالى حافظوا الاية والاولى ان يكون هذا العطف للتنبيه على تكرير الحكم في الخاص فيفيد زيادة تعظيم له الطيبين الطاهرين اي العارين عن الكدورات الباطنية والظاهرية او الاول بالنسبة الى الغير والثاني الى انفسهم فقط وفي تقديم الاول اما للتنزيل او للسجع ويمكن ان يكون للاحتراز ولا يخفى على متعلم **وبعد** وفيه مباحث الاول ان حكمه مستحب والثاني ان اول متكلمه داود عم على المشهور او قس بن عدة الايادي او يعرب بن قحطان اول من لهج بالعربية على قول والثالث ان شانه من البلاغة اقتضاب قريب من التخلص وقيل هو فصل الخطاب الدال على الانقطاع والرابع انه ظرف زمان وقيل ظرف مكان من الغايات وان واوه اما قائمة مقام اما او عوض عن اما المقدرة فيلزم الامر او النهي بعد الفاء عند الرضي ولا عند غيره او زائدة او ابتدائية او عاطفة على الدعائين او على مقدر وان الفاء جواب الواو او اما المقدرة او الموهومة او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه على الاولين اما من الشرط او الجزاء والى كل ذهب به لكن الاول اظهر لفظا والثاني ابلغ معنى فلا يرد رد الزيباري على التفتازاني الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما يشاء وان عامل الظرف الواو او اما المقدرة او الفاء على توهم او مثل اعلم المذكور او المقدر وان اما المقدرة هنا للجزم والتوكيد ويقرب منها افيد انه من قبيل خفها فبانها لامهما او للتفصيل المجمل هو الثاني وانما يرد وخل العصام على الثاني اذا قدر التعديل والا فلا فتامل وان قضيته على غير الاولين

الزهني والتفصيل المجمل في المجرد والاول اعتنا مما ابتغه الرضي والمشهور مع

حملية



حملية واما عليهما فاما اتفاقية عامة او لزومية بحسب قصد المص فاعلم وفيه تجريد والتفات ان خاطب المص لنفسه والا فلابد للخطاب عام ان طرق اداء المراد وتلغة نقل عنه الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما قيده بالصحيح لان الفاسد لا يطلق عليه في العرف طريق ولانه غير منحرف في الثلثة فان قيل انه يعم لاداء نفسه ولادائه بالاشارة مثلا ولا يطلق عليهما في العرف شيء من هذه الثلثة فانها لالفاظ حقيقة قلنا لا نم العموم بل المراد للغير فقط وباللفظ او الكتابة فانها المتبادرات من الاداء ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا يبعد ان يراد بالطرق التراكيب تشبيها لها بالطرق فانها المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب ففيه براعة استهلال فتامل حقيقة ومجاز وكناية والحصر استقرائي ان لم يعتبر القيود والا فعقلي ولما توقف البحث عنها على تعريفها عرفها اولا مظهرا مقام المضمر للالتباس ولكونه للماهية والمنكرات للافراد وقد يعدل عن قاعدة الاعادة فقال فالحقيقة ويمكن العينية بالعهدية وانما قدمها لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا ان التعرض للحقيقة في علم البيان ليس بمقصود اصلي بل لما بينها وبين اخويها من شبه تقابل العدم والملكة ولانهما وان لم يتوقفا على ان تكون لهما حقيقة على الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له في الجملة فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم استطرادا اقول وفيه نظر فان اختلاف الطرق قد يكون بها ويؤيده اخذها بعض الفضلاء في تعريف البيان ولكن الظاهر يرد على المص ما قالوا فتامل ثم اعلم ان الحقيقة في اللغة اما من حق بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى فاعل او بمعنى عليم او من حققته اذا اثبته فهي بمعنى مفعول ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او المثبتة فيما وضعت له

فيما وضعت له وقيل نقلت اولا الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم الى القول
المطابق ثم الى المعنى المصطلح فلفظ الحقيقة فيه مجاز لغوي وحقيقة عرفية
في الدرجة الاولى عند القائل في الثالثة ورد بان اثبات الواسطتين
غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لا يحتاج اليه في النقل وقيل انها موضوعة
للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتاؤها للنقل عند الجمهور
وللتأنيث عند السكاكي لفظ في اللغة الرمي مطلقا وما قيل من الفم فقط
محمول على عرف اللغة وفي الاصطلاح صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا
على المخرج وفي تعريفه المشهور سؤال بالدور وجواب باللغوي ولكنه اسهل
في الفهم فان قيل ان الهيئات والضمائر المستترة تطلق عليهما الحقيقة
كالمجاز كما سيجيء بل يكمن في الحركات وفيما يدل بالوضع دون اللفظ كالدوال الاربع و
اللفظ لا يشملها قلنا عدم الشمول فان المذكورات الفاظ حكما ولو سلم فلا نم اطلاق
الحقيقة والمجاز عليها في المحاورات بل المراد المتبادر منه اللفظ مستعمل قصدا ولو
حكما والاستعمال ذكر الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع واحترز به
عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وقيل اذا تلفظ
اللفظ فقد وجد الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال واجيب بان المراد ان
تعيين الواضع وفيه انه يلزم ان لا يوجد الموضوع له بلا استعمال ومن تامل تعريفهما
علم وجوده بلا استعمال وعدم ورود السؤال قوله فيما اي في معنى وضع ذلك اللفظ
له اي لذلك المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احترز عن المجاز المستعمل
فيما لم يوضع له اصلا كالاسد في الرجل الشجاع وعن الغلط من حيث انه اي ذلك
المعنى ما وضع له اما حال من ما او من النسبة بين المبتدأ والخبر واعلم ان قيد
الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والتعليل والاطلاق والمراد هنا هو الاول

اي
واما التقييد فكقول القائل علم البيان يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية لا مطلقا بل من هذه الحيثية
واما التعليل فكقولهم النلج بنرد الماء من حيث انها باردة اي من اجل انها باردة واما الاطلاق فكقولهم الماهية من حيث هي هي منه

اي بشرط شيء وان امكن الثاني فيدخل فيه مثل الصلوة اذا استعملت في اللغة في الدعاء
وتخرج اذا استعملت بحسبها في الاركان المعلومة وسيذكر تمامه في الحيثية ثم ان
اللفظ شامل الى الحقيقة المفردة كالاسد في الحيوان المفترس والعقق في ازهاق
الروح والى المركبة نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان المفترس وما تركب من
الحقيقة والمجاز فمجاز مجازا وكذا اللفظ في المجاز فلذا لم يتعرض المص رحمه تقسيم
الى المفرد والمركب كما تعرضوا فلا يرد عليه ما يرد عليهم وانما ترك تقييدهما
باللغويتين احترازا عن العقليين لكونهما غريبا درايتين وما قيل للدلالة توهم
انهما مقابلان للشرعي او العرفي كالترب من ورطة الى ورطة اشد منها فتامل و
العقليان يجيء تفصيلهما وما يجب ان يعلم هنا ان للوضع معنيين احدهما جعل
الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو اللفظ المتبادر والفارق بين الحقايق
والمجازات المعتبر في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات
الثلث الاول منها الوضعية ان دل اللفظ على تمام ما وضع له والثاني العقلية ان
دل على جزئه او على خارج اللازم الذهني وعند المنطقيين الاول مطابقة والثاني
تضمن والثالث التزام واعلم ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاول اما
وضعية او عقلية او طبيعية وكذا الثاني والمقسم عند الفريقين اللفظية الوضعية
وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم ان كل
للحقيقة والمجاز ويقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصي وهو وضع اللفظ
الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي او جزئي والى الوضع النوعي وهو وضع اللفظ الملحوظ
بنوعه بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة
فاعل فهو لمن قام به مصدره وكل ما يدل بالهيئة من هذا القبيل او بثبوت
قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع لمعنى فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجاز

ع
قوله ان للوضع معنيين اي الشرعي اللفظي قال مولانا العصام
ان الوضع لغة جعل الشيء في حيز وكانه لاستلزام تسمية
المعنى الاصطلاحي وضعا تصوير المعنى بصورة الظرف شائع
جعل المعاني ظروفا للالفاظ فقيل الباب
في لزوما مثلا قوله وكانه جواب سؤال مقدر على قولهم
الالفاظ قوالب المعاني منه

ش
اي لا دخل للغير في الدلالة واما قال هكذا لان المجاز
ايضا يدل على معنى بنفسه لكن بسبب القرينة جامي

ص
وقال بعض المحققين ان دلالة المجاز مطابقة عند
الجمهور على عموم المجاز في الوضع وقيل تضمنية
او التزامية انتهى تامل تطبيق بما في المر وح منه

ه
قوله والمقسم عند الفريقين اه واما البواقي
فلم يعتبرها لعدم فائدتها في الافادة والاستفادة
ولعدم الاطراد ولم يقسمها لذلك وان امكن
تقسيم كل الى ثلثة فافهم منه

كلها من هذا القبيل وما حققه الشريف ان المجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا
نوعيا مبني على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصي وما قاله التفتازاني
ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثاني له او على النوعي فعلم عدم المنافات
بين اثباته في التلويح للمجاز وضعا وانكاره في شرح المفتاح واعلم ان هذين
القسمين باعتبار الموضوع وان الاقسام الاتية باعتبار الموضوع له وقد
يجتمعون بهما فلا يناسب تخصيص العصام بها الى الشخصي وبالوضع العام للموضوع
له الخاص الى النوعي ولا يرد ما قاله انه لا يحتاج الى النوعي بعقب المزيد
فلبتأمل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل المعنى
بخصوصه ثم يوضع اللفظ بازائه كوضع الاعلام الشخصية وفي النوعي كالاعلام
اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما والى الوضع العام للموضوع له العام
بان يتعقل كلي ثم يوضع له كذلك كوضع اسماء الاجناس كالانسان للحيوان
الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والى الوضع العام
للموضوع له الخاص بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يوضع اللفظ
لكل من هذه المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات والموصولات واسماء
الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث و
غيرها مما يتضمن معنى الحرف وفي النوعي كالافعال والمجازات وهذا عند المحققين
كالعضد والسيد واما عند التفتازاني فموضوعات للمفهومات الكلية
بشرط استعمالها في الجزئيات المتروكة معانيها الحقيقية والى الوضع الخاص
للموضوع له العام وهذا القسم لا يوجد في الخارج ولما كان مباحث المجاز
كثيرة وذا فايدة مزيدة والحقيقة مفردا كالمادة له وقبله ومعناه كجزء معنى
الكناية قدمه عليها فقال والمجاز في اللغة مصدر بمعنى فاعل او مفعول اسم

جاز المكان اذا تعداه ثم نقل الى اللفظ الجائز عن مكانه الاصلي والى المجوز به
ومنهم من استبعد هذا فجعله اسم مكان من جاز المكان اذا سلكه ولكن الاول
اولى لورود النقض على الثاني بالحقيقة اذ لا يلزم الاطراد والانعكاس
في التسمية بل لتناسب المقابلة وخالف الاطول وسمي المجاز بالمصدر
الميمي مبالغة في جوازه عن مكانه الاصلي حتى كانه عين المجاز بخلاف الكناية
وفي العرف لفظ ولقد احسن بتبديل الكلمة في تعريف القوم الى اللفظ
لان فيها القيل والقال مستعمل في غير ما اي المعنى الحقيقي وضع له من حيث
انه غيره اي غير ما وضع له وما يدخل ويخرج من القيود فيفهم من تفصيلنا
في تعريف الحقيقة فيشمل التعريف الى المجاز المفرد والمركب فلا يصح ما يقال
ان جمعها في تعريف واحد لم يمكن وقيل اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب
عن التعريف لاغناء قيد الحيثية عنه ورد بانه وان صح في تعريف الحقيقة
لكن لا في المجاز اذ استعماله في غير الموضوع له ليس من حيث انه غيره بل من
حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة اقول لا ينافي المثبت المنفي واما عدم
اسقاط السكاكي عن تعريف المجاز دون الحقيقة فللتوضيح لا لعدم صحة الاعتماد
على قيد الحيثية بعلاقة ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا متعلق بمستعمل
او حال مما تحته وانما اتى بالباء دون اللام لدفع الوهم بان العلة تامة و
العلاقة ليست كذلك وهي بالفتح هنا واما بالكسر ففي الاعيان بينهما وانما
فسر العلاقة بقوله اي اتصال ومناسبة تدور عليها صحة المجاز لبيان معناها
الاصطلاحي وللاحتراز عن اللزومية والضمير بقوله بين الموضوع له والمستعمل فيه
اي بين المعنى الحقيقي والمجازي لان في رجوعه اليهما خفاء فان قلت
العلاقة انما تكون بين الشيئين فذكر بينهما مستدرك قلنا لا نم الاستدراك به

لانه يجوز ان يلزم لتعيين الشيئين او للتصريح بما علم التزاما بالتجريد ومن
تتمة التعريف قوله مع قرينة حال من بعلاقة او صفة لها وقيل الاولى العطف
بالواو لانها ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ورد
بانه عكس الامر لان مع لا تدخل الا على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير و
اجيب بانه اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه خلو
المعنى الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف
اقول ان الكبرى قوله بل كل منهما فان كون كل منهما مما يتوقف عليه المجاز لا ينافي
كون القرينة من توابع العلاقة فليتامل ولك ان تجعلها حالا اما من مستعمل
او ظرفا له وقيل وح يندفع تلك الشبهة اقول وفيها شبهة اخرى فافهم
والقرينة ما يفصح عن المراد بالوضع فانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء الشيء
انه قرينة عليه كذا قيل وفي شموله على المقالية والحالية نظر مانعة عن ارادة
الموضوع له هذا هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازاني في شرح
الشمسية اشار الى انه يكفي للمجاز في المحاورات القرينة المانعة وحقق
انها لا تكفي في التعاريف بل لا بد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد
واما المحقق الفناري فقد حقق في فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهي
للمشترك او لمحتملة وهي للمجاز وفرق بينهما بان الفهم لو سوى نسبة الكلمة
المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة وان رجح احدهما فمحتملة
والحق عندي ان المانعة والمعينة معا لازمتان للمجاز مطلقا فانه لو لم
تلزم المعينة لزم استعمال كل مجاز في معان غير متناهية او في بعض مجهول
والعازم باطل ولكنهم لم يشترطوا الا تقديرها من قولهم بعلاقة فافهم والكناية
في اللغة مصدر كنيت او كنوت بكذا عن كذا اي تكلمت به واردت غيره

طط بل لان الشرط المحكية فارض عن مفهوم المجاز اعلم ان القرينة عند ائمة الاصول وارادة
في مفهومه وعند علماء البيان ... باعتبار الغالب
...

عن قوله الا على المتبوع وقال المولى ... وقد يقصد ... المصاحبة ... ذكره الشريف
منه

حقيقة ... فصوابه ... في شرح المفتاح

ع قوله لانها ... والتعريف ... عن اشتراط استعمال المجاز ... في التعريف ...
منه

وقيل الكناية اللغوية ...
منه

وفي العرف تطلق على المعنيين على المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم وعلى
نفس اللفظ وهو المعرف هنا واللفظ مكني به والمعنى مكني عنه لفظ مستعمل
في معنى لازم ما وضع له داخلا او خارجا واولا او ثانيا او هكذا اكثري اذ يجوز الكناية
من المجاز كما قال الشيخ زاده في قوله تعالى والصبح اذا تنفس بعد الاستعارة
خرج به الحقيقة والغلط والانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم وما
ذكره السكاكي مما عكس على العكس عليه بصحيح اذ لا دلالة للازم من حيث
انه لازم على الملزوم كذا في المطول واجيب بانه اراد باللازم التابع وبالملزوم
المتبوعة ولذا جوز كون اللازم اخص فالكناية عنده ان يذكر من المتلازمين
ما هو رديف ويراد به ما هو مردوف وفيه تكلف بلا قرينة مانعة عنه اي عن
ارادة ما وضع له والنفي راجع الى القيد بناء على ما حقق ان القيد اذا صلح للمثبت
قبل اعتبار النفي فيعلم انه معتبر اولا ثم نفي فاذا يرجع اليه مثلها فرية تاديبا بل اهانة
والا فيعلم ان النفي معتبر اولا ثم قيد ظللمنع نحو لا احب المال لمحبة الفقر فلا يرد
عليه بقوله المفتاح ولا بد لها من ولالة حال اشتمالها ليعلم ان المراد باللفظ غير معناه
الحقيقي فان قلت مثلا فلان كثير الرماد في معرض مدحه كان كناية على كونه مضيافا
فالملاحظة هذا داخلة في الكلام ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا القيد
خرج جميع المجاز ويعلم ذلك بادنى تامل بلغت التفتزاني صحيح بقوله يعني ان الكناية من
حيث انها كناية لا تنافي الموضوع له بمعنى يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والكنوي
في لفظ واحد كطويل النجاد والمراد بالجمع كون احدهما تابعا للاخر وانما يراد الجمع
بين المعنى ولازمه اذا قصد استقلالا ولا يبعد ان يراد بتفسيره جواز استعمالها
في صورتها فيما وضع له بلا اعتبارها كما ان المجاز ينافيه بمعنى لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز في مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز باعتبارين واما

ـه قوله عليه بصحيح اه ويمكن ان يجاب بان السكاكي
اراد ان الموضوع له ما لم يكن ملزوما لم ينتقل
منه اليه فبهذا الاعتبار يكون الانتقال من اللازم
الى الملزوم
منه

ـه قوله تابعا للاخر واعلم انهم اختلفوا في ان الكناية في اي جهة استعملت
فقال بعضهم انها مستعملة في اللازم مع ارادة المعنى وقال بعضهم
مستعملة في المعنى مرادا بها اللازم
منه

الجمع بينهما بعموم المجاز فمجاز مثلا لا يراد بالاسد في رأيت اسدا في الحمام
المفترس للزوم الصارفة في المجاز فلو قيل انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء
الملزوم بانتفاء اللازم او لو اريد به لزم جميع المتنافيين ولما توهم الاشكال
لعدم جواز المعنيين في بعض الكنايات دفعه بقوله لكن قد يمتنع اى
ارادة ما وضع له فيها ايضا اى كما يمتنع في المجاز بخصوص المادة اى
بحسب العارض لا الذات فان ما بالذات لا يتخلف ذكر صاحب الكشاف
نقلا ذكر المثال عن الغير ولم يقل كقوله لكون وجوه اخر في هذه الاية في قوله
تعالى ليس كمثله شىء انه اى هذا القول كناية عن نفي المثل وفي قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى ان الاستواء كناية عن الملك وكقولهم
كمثلك لا يبخل فان البخل اذا نفي عمن يماثله وهو يكون على اخص اوصافه
فقد نفي عنه فتدبر وقيل في دفع هذا الاشكال بجواز جمعهما في الجملة اى
في بعض المواد وانما عدل المص عنه لمردوديته بانه في غاية البعد على انه
يخل هذه الكناية في تعريف المجاز وقال في الاطول ان التحقيق اذا
امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز وانما جعل الكشاف الامثلة
المذكورة من باب الكناية لا كنايات وقد صرح بانها مجازات متفرعة
على الكناية وفيه ما فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلثة شرع في بيان
بعض القيود فقال وقيد الحيثية في تعريف الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض
تعريف كل واحد منهما بالاخر اى ببعض افراد الاخر طردا وعكسا في مثل
الصلوة اذا استعمل في الدعاء والاركان اى الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة ونقل عنه ان الصلوة مركبة من الاجزاء الا انها اذا استعملها
اهل اللغة في العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له

لانها

وقال العصام فيه ولنا كنت بذكر الملك اذا ذكرت ملك في السماء فانه
معنى للالباب وبرهانه يمكن ان يكيل الجنا بذكرها صفافها مرفة وبليد
فصدقها كيل معنى كلنا مثانى فيلل فصد النتيجة بعد اقامة الدليل
فتلك قولنا فلان كثير الرماد حقيقة صرفة وكثرت والبلاغة
مضياف فنبه التعريض فهو مضياف ولا الحق مضياف
استعمال كثير الرماد في المضياف انتهى
منه

اى يعنى ان ما استعملت في المعنى الكنائي الاخرم
لسبب كيف قطع النظر عن المعنى الحقيقي ونحو
منسوبا كعلى كناية
منه

لانها وضعت لها في الشرع فيلزم دخولها في تعريف الحقيقة مع انه مجاز
في ذلك الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه موضوع له لان استعمالها فيها
ليس من حيث انه موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له
وهو الدعاء جزء منها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع في الدعاء
او التعظيم لانه استعمل في الموضوع له في الجملة لكن يصدق حيث انه عندهم
بل الموضوع له العبادة المخصوصة وهي كل للدعاء وملزوم للتعظيم
انتهى وقيد العلاقة في تعريف المجاز لاخراج الغلط لانه ليس فيه
علاقة بينهما او وجدت ولم تقصد ومن قصر على الاول فقد قصر
فلا يكون مجازا كما لا يكون حقيقة كقولنا سهوا او عمدا فان بين
السهو والغلط عموما مطلقا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه
لا علاقة بينهما او لم تقصد ففي عبارة المص مسامحة فان قلت
ان تخصيص اخراج بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه ايضا اذ
الاشارة الى الكتاب واتى ولت على انه لم يرد به معناه الحقيقي
لكن القرينة ما نصبه المتكلم لدلالة على قصده وهذا لا يتصور
من الساهي قلنا الخارج لا يخرج وما قيل انه يغني عنه القرينة
فمردود بانه اغناء المتأخر عن المتقدم مع ان كل القيود لا يلزم ان يكون
للاخراج بل قد يكون بعضها للادخال او الايضاح وقيد تلك القرينة في لاخراج
الكناية المستعملة في غير ما وضع له مع جواز ارادته والظاهر ان هذه
الصفة كاشفة اشارة الى دليل الاخراج فلا يرد انها لا فائدة معتدا
بها ولا يبعد ان تكون احترازية فدليل الاخراج انها وان كانت موقرينة
ولكن لا مانعة لان القرينة الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى

واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه
فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند
انتفاء المانع من النصب كالسهو وفيما ذكر فلذا
قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة
قرينة كما حققوا
منه

الحقيقي معها دون المجاز ويعلم بما سبق عدم ورود البحث البعض في
الدليل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه في الف برهتهم في الحق ولما كان
العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبر في تعريف المجاز
والاخر في تقسيمه قسميها او لا احتمال والعلاقة على قسمين لانها اما
تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اي لزوم المعنى المستعمل فيه اي المعنى المستعمل
ويمكن ان يقال عدم التصريح به ليتناول المعنى الكنوى للموضوع له و
لما يتبادر من اللزوم امتناع الانفكاك بينهما بمعنى الاخص او بمعنى
الاعم كما عند المعقوليين والمتبادر منه غير شامل الى جميع العلاقات
الاتية بل يختص بالاثنين منها فعلى التقدير بين يخرج اكثر المجازات
والكنايات ونحوه عمم المراد بقوله والمراد باللزوم هاهنا اي في معنى
العلاقة اتصال بينهما اي بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له ينتقل
صفة بعد صفة لاتصال من احدهما الى الاخر ولم يقل من الموضوع له
الى المستعمل فيه كما هو الظاهر اما للاختصار او للاشارة الى ان الانتقال قد
يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس في مرجع ضميري التثنية لم يسبق صراحة
بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى المستعمل فيه
الاخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر الانف وارادة الحمار او الى انه
قد يكون من المستعمل فيه الى الموضوع له فتامل في الجملة يعني ان المراد باللزوم
باين المفهومين في اصطلاح المنقوليين لمناسبة المصححة للانتقال ولو
في اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره من الشرع والاصطلاحات والتامل
في القرينة حتى قيل ولو ادعاء فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان لازم
لازم الشي غير لازم له وذا اي ذلك الاتصال يوجد في كل امرين بينهما

قوله الا لازم اه او الحاصل ان المنفي اللزوم الكلي بين سواء المعنى الاعم او الاخص لا اللزوم في الجملة

علاقة سواء كانت مشابهة او غيرها في جميع العلاقات الاتية واما تعتبر
اي العلاقة جزئية فلا تشمل الى جميعها بل يلزم فيها ان يذكر القيد مع المقيد
او القيد فقط بخلاف الكلية واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل
اللغة اذ ما من شيئين الا وبينهما علاقة بوجه ما مع عدم صحة التجوز
بين كل شيئين لا اشخاصها فمعنى قوله جزئية بسبب الكلي بمعنى الجزئي
الاضافي لا الحقيقي ويؤيده تعدد الانواع جزئية ويمكن ان يكون
حقيقيا باعتبار ذوات العلاقات دون تحققها في المواد واعترض
بانه لو كان الشرط سماع نوعها لا عينها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة
والاب للابن بالسببية وبالعكس ونخلة لطويل غير انسان بالمشابهة
واللازم باطل اجماعا واجيب بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية
لها فالتخلف لمانع غير قادح واذا اعتبر العلاقة جزئية فيقال انها مشابهة
اي مشابهة المستعمل فيه له اي للموضوع له سواء في الشكل او في الصفة كمشابهة
الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فلا يرد بقولهم ان علاقة
الاستعارة اثنان واذا كان العلاقة مشابهة فمجازها استعارة يجيء
معناها على اي شيء مطلق واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونهما
على كل مجاز فعندهم مترادفان واما المعانيون فيفرقونهما في الاصطلاح
لاهتمام شانها وحكم يختص بها او يقال انها غير مشابهة اكثر المجاز في
المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز علاقة المشابهة وغيرها معا فصح
قوله او غير مشابهة لا يقال لا نسلم عدم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا
انه قد يتحقق في مادة علاقتهما كالمشفر لانا نقول اذا اريد احدهما لا يراد
الاخرى كما سيجيء من المصرح بها فمجازها اي فمجاز العلاقة التي غير المشابهة

قوله واجيب تفصيله واجيب بمنع الملازمة فان
العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس
بقادح لجواز ان يكون المانع مخصوصا فان عدم المانع
ليس جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعارة منتف
في نخلة لطويل غير الانسان وهو المشابهة في اخص
الاوصاف واما اطلاقها على الانسان الطويل
فليس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان
في اعاليها وطراوة وتمايل فيها منه

مجاز مرسل من ارسل الخيل في الميدان او من يده وسمي به هذا القسم
لعدم تقييده بعلاقة واحدة اي المشابهة وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة
ورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الرد منع ظ وقدم الاستعارة
في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه او لكونها
كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيها باختلاف
الاعتبار بينها وان تداخل بعضها بتبنيه في بعض وليس بيانه لاشتراط
السماع في الآحاد على ما قيل فانه غير صحيح فقال وذلك الغير اي غير المشابهة
من العلاقة اما مصدرية اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور المعنى
المجازي كاليد حال كونها مستعملة في النعمة احترازا عن حال استعمالها في
الجارحة فانها ح حقيقة الواقعة في نحو تركيب يد فلان فانه ذكر فيه محل
الصدور واريد الصادر ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقيل
لان من شانها ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الى المقصود بها وبشرط
ان يكون في الكلام اشارة الى المولي لها يقال اتسعت ايادي
فلان عندي ولا اتسعت اليد في العبد كما يقال اتسعت النعمة فيها ورد
بان هذا الاشتراط ليس الا مبنيا على عرف في استعمال اليد في النعمة
لا على توقف كونه مجازا عليه والا انتقض تعريف المجاز بيد مستعملة في
النعمة من غير اشارة الى المولي لها هذا وفي الشرط والرد نظر او مظهرية
اي كونه اي كون الموضوع له محل ظهور له اي للمعنى المجازي كما في قوله
تعالى وانما تركه فيه وفيما سيأتي للاقتباس للعبارة يد الله فوق ايديهم
وبيعة الملك او المراد باليد في يد الله فانه ايديهم وان مجازه لكنه ليس
مما نحن فيه القدرة وهي صفة بها يتمكن الحيوان العالم من الفعل والترك

قوله او مظهرية واعلم ان بعضهم عد هذا النوع وما قبله من السببية [illegible] النعمة باليد لانها [illegible] الصورة او الجزء [illegible] الحقيقية والتنزيلية

فهي

فهي اخص من القوة وهي صفة بها يتمكن الحيوان من مزاولة الافعال
الشاقة لظهور اثرها فيه اي في اليد يعني فيها فان اكثر ما يظهر سلطانها
في اليد وبها يكون البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من
الافعال التي تنبئ عن وجود القدرة ومكانها واما اليد في قوله عم المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم فمن
التشبيه واما ما ذكره الشيخ انه استعارة فمبني على ما نقل عنه ان المشبه به
اذا لم يحسن دخول اداة التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه محتمل من
القبول او مجاورة بينهما ولم يفسرها فان جميع احتمالات العبارة
فيما سبق غير جائز والمراد فيه ليس بظاهر محلها فانها اما ان تكون بكونها
احدهما حاملا والآخر محمولا كالراوية وهي في الاصل اسم للبعير او البغل
او الحمار يستقى عليه المستعملة في المزادة وهي ظرف الماء الذي يستقى به
لانها اي المزادة تجاور الحيوان الذي يستقى عليه والعلاقة كون البعير حاملا
او كون احدهما في الآخر بالجزئية او بالحلول او بكونهما في محل او متلازمين
في الوجود او العقل او الخيال او غير ذلك كذا في التلويح او جزئية اي كونه
جزءا له هذا ليس بمطرد بل يشترط ان يكون للجزء مزيد اختصاص وارتباط
بالمعنى الذي قصد بالكل كتسمية الترجمان باللسان فان المعنى المقصود لا يحصل
من اجزائه الا به وكتسمية الانسان بالرقبة او الرأس لتوقف وجوده
عليهما بخلاف نحو الرجل واليد واما تسميته بالعين فلتوقف صدور
الافعال عنه فلا ينتقض بتسمية الرابيء كالعين حال كونها مستعملة
في الطليعة فانها اذا استعملت في الجارحة المخصوصة تكون حقيقة
ثم فسر معنى الطليعة بالصفة الكاشفة فقال التي تطلع اي من



يطلع القوم من مكان عال فان العينين جزء منه واعلم ان هذا المثال
انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس والا فلا فتأمل
او كلية اي كونه كلا له هذا مطرد وكالاصابع في نحو قوله تعالى ويجعلون
اصابعهم في اذانهم اذ المراد بها فيه اناملهم بذكر الكل وارادة الجزء
لامتناع ادخال الكل الواحد فيه وهو السبابة ومعنى الانامل جمع انملة
وهي الاصبع باقية الظفر كذا في القاموس رؤس الاصابع وهذا
اذا اريد تقسيم الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد جعل كل منهم
اصابعه في اذانه ففيه ذكر الاصابع الخمس وارادة انملة وفيه مزيد
مبالغة وقيل يمكن ان يراد الواحد بالجمع وكذا ان يراد به الاثنان
وعن الاندلسي انه من قبيل ارادة الخاص باسم العام وانكر كونه من
قبيل تسمية الجزء باسم كله لما ذكر وان كل مرتبة الاعداد نوع على حدة
لا جزء مما فوقها ورد بان مراتبها وان لم يكن جزء مما فوقها لكنها عارضة
لازمة لبعض اجزاء ما فوقها وتنزيل العارض اللازم للجزء منزلته شائع
بعيد اقول ان من الاندلسي مرادة لو صح انما يصح ان على غير المشهور
والا فلا او سببية اي كون المعنى الحقيقي سببا للمجازي كالغيث في نحو
رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث وهو المطر او مسببية اي
كونه مسببا له نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا مسبب النبات واورد
في الايضاح قولهم فلان اكل الدم اي الدية في مثال المسببية وقال
التفتازاني انه سهو منه لانه من السببية اذ الدم سبب الدية واجيب
بانه جعلها داعية الى القتل وقيل ان مراده ان الاكل مجاز عن الاخذ
اقول وان كان الظاهر ان يكون هذا مثال السببية ولكن لكل احد ان يعتبر

واعلم

وقال الفاضل العصام في شرح التلخيص وشرط بعض في مجاز السبب ان يكون غاية في نفي كون ذكر تسمية الشيء باسم سببه انتهى فتأمل مسببا لهم

اي فيجي لو لم يكن اداء الدية بالدية لم يقدم القاتل بالقتل

٥٢

واعلم ان المفهوم من كلامهم ان السببية صحيحة من الطرفين مطلقا اي
سواء كان السبب سببا للمسبب بعينه او بجنسه حتى يجوز ان يراد بالغيث
جنس النبات نبت بالمطر او بغيره وسواء كان المسبب اغراضا من السبب وبما يفضي
اليه السبب وتوقف ابن الحاجب والاصوليون لم يجوزوا تسمية السبب باسم
مسببه الا اذا اختص به السبب ساو بالة كما في قوله تعالى وينزل لكم من
السماء رزقا اي مطرا او كونا سابق اي كونه اي المعنى الحقيقي سابقا
على المجازي باعتبار زمان الحكم كاليتامى الواقع في قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم اي الرجال الذين كانوا يتامى جمع يتيم وهو من الانس من
لا اب له ما لم يبلغ الحلم وفي البهائم ما فقد الام قبل استغنائه من الام
وايتاء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهم ليسوا بيتامى ح فاطلاقه عليهم
بعلاقة كونهم من قبل او كونا لاحق ونقل عنه وقد عبر عن هذين بالكون
الشهي والمشهور ان اسم الاول مجاز كوني والثاني مجاز اولي اي كونه
لاحقا طاريا على المجازي في الزمان الآتي كما في قوله تعالى اراني اعصر خمرا
اي عصيرا يصير بعد خمرا هذا التفسير للتفتازاني وقيل وفيه خفاء اذ العصر
لا يتعلق بالعصير كما بالخمر الا ان يئول العصر بالاستخراج بالعصر ولا داعي اليه
فالاولى ان يفسر باي عنبا يئول الى الخمر اذ المعصور ليس خمرا هذا موافق
لما ذكره جار الله والبيضاوي واقول يقال في العرف انا اعصر ماء العنب ح هو
المراد بالعصير فعلى هذا يتعلق العصر به فتدبر او محلية اي كونه محلا له كالقرية حال
كونها مرادا بها اهلها في قوله تعالى واسئل القرية فذكر المحل واريد به الحال الا ان
السؤال صفة الاهل لا القرية ويجوز فيه المجاز بالنقصان كما سيجيء او المجاز
العقلي كما في عزم الامير وقيل يمكن ان يكون استعارة بالكناية ومثله قولك

اي اهل ناديه اي كان فيه قال في الاطول النادي مجلس
القوم نهارا او المجلس ما داموا فيه وفي التعبير عنه باهل
النادي به المبالغة في جر الجمع عنه اي كلهم بحيث كان النادي انتهى

جرى النهر وسال الميزاب وقوله تعالى فليدع ناديه او حالية وقد عبر عنه بالحلول
كذا في الحاشية اي كونه حالا وموجودا فيه مطلقا وقيل بشرط ان يليق الحال بالمحل معقولا
من ذلك المحل نحو قوله واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في جنته
الحالة فيها الرحمة فاعل الحالة وفيه دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة
بعينها او آلية اي كونه آلة له نحو قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين
اي اجعل لي ذكرا اي كلاما صادقا باقيا فاللسان صفة بعد صفة له يعني
متكلما بكلمات صادقة باقية في الآخرين بان لا ينسى ولا ينقطع ولا ينحرف
وقيل له لا يحمل الاثر على حقيقتها فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق في الآخرين
نافعا لي ونفع اللسان بعده انما هو بان يذكر محاسنه واجيب بان نسبة اللسان
الى الآخرين باللام لا ينبغي بخلاف الذكر وانما عدل عن تعبيرهم باي ذكرا حسنا
لنوع دقة فتبصر وكقولهم لفلان اصبع في كذا او ضربة سوطا او اطلاق
اي كونه اي كون المعنى الموضوع له مطلقا بجهتي اللفظ والمعنى والمستعمل فيه
اي المجاز من الواو للحال وان كان الظاهر انه للعطف للاشتباه ولكنه
لم تكتب في نسختنا الالف في قوله مقيد ولو باحدهما سواء كان التقييد بالعموم
والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الاحكام في الثلثة الآتي آنفا فافهم
كالشفة مرادا به المشفر اذ لم يقصد هناك التشبيه والاستعارة والمشفر
بكسر الميم شفة الابل او تقييد اي كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلقا كقوله
اي الشاعر ولكن ترى غليظ المشافر او عموم اي كونه عاما والمجاز جزئي
من جزئياته باعتبار خصوصه يعني واحد من آحاد الحقيقي سواء وحدة
نوعية او شخصية والاولى ان يقول والمجاز خاص لانه اخصر وانسب الى ما
سبق ويفيد المعنى المقصود الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله الى الخاص بالنسبة

الى العام

الى العام متباين الى عامه او للتمييز بينه وبين الاطلاق واعلم ان بينهما عموما
من وجه وكذا بين التقييد والخصوص كالدابة مستعملة في الفرس فانها في اللغة موضوعة
لما يدب على الارض مطلقا ثم نقل في العرف اما الى ذي القوائم الاربع او الى الفرس
فعلى الاول فيها مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثاني باللغة فقط او خصوص
اي كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازي العام قد سبق معناه و
فائدته كالفرس مستعملا في الدابة او قوة اي كون المجاز صالحا للاتصاف بالموضوع له
واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني
الامكان الاستعدادي كذا في حاشية التصديقات للعصام والمراد هنا الثاني
فلذا قيده المحشي بالارادة وتفسيره يحتمل كليهما كالمسكر مستعملا في الخمر التي اريقت
والا فقد تخرج من القوة الى الفعل فيكون بمعنى الاول او لازمية او ملزومية ويعبر
عنهما باللزوم كذا في الحاشية اي كونه اي المعنى الحقيقي لازما له اي للمجازي نحو كونه
ملزوما وماله نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته بمعنى ادبته الاولان للاول والاخيران
للثاني وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجري في الافعال كالاسماء
وعلى ان ما فيهما لا يختص بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم هنا بممتنع الانفكاك
وشرط تساوي اللازم والملزوم ومثل بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي
ما دعاك الى ان لا تسجد ولكن تغير وشرطه خروج عن الفن بوجه وجه من مثال
المتن او علية اي كونه علة له او معلولية اي كونه معلولا له كالنار مستعملا
في الحرارة وكالحرارة مستعملة في النار الاول مثال للاول والثاني مثال للثاني
او تعلق لغوي يعني معنى يتعلق بالغير سواء قام به او وقع عليه اي كونه متعلقا
بكسر اللام به او بالعكس اي كونه متعلقا بفتح اللام كالضرب مستعملا في الضارب
ومن هذا القبيل قولهم رجل عدل اي في المضروب او بالعكس يعني مثالهما بالعكس

قوله خروج عن الفن ولعل منشأ غلط نظره الى
خصوص المادة وهي هذه الاية فان المنع عن
الفعل والدعوة على تركه متلازمان واعلم ان مثالية
هذه الاية على رأي السكاكي واما على رأي
الجمهور ان المنع بمعناه الحقيقي ولا مزيد في الحشو
للتأكيد وتقوية الكلام بدليل عدمها في ايم الاخرى
اي لفظ لا
منه

كالضارب او المضروب مستعملا في الضرب او شرطية اي كونه شرطا ونقل عنه وموقوفا
عليه انتهى عطف تفسير فان شرط الشيء ما يكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه
دفع ايهام فافهم كالايمان مستعملا في الصلوة الواقع في قوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم او مشروطية اي كونه مشروطا وموقوفا عكسه
اي المثال يعني كالصلوة في الايمان ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس
باعتبار التفسير والمثال معا او دلالة اي كونه دالا يعني ذكر الدال واريد به
المدلول كالالفاظ في المعاني او مدلولية اي كونه مدلولا هذا عكس الاول
في التعبير والمثال واعلم ان للمجاز المرسل احكاما ككونه اصليا وتبعيا ومطلقا
ومرشحا ومجردا او مصرحا به ومكنيا عنه كما في الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوا
هاهنا اقتفينا اثرهم ونبينها في بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة ولما توهم
من المذكورات لكونها بأو والذي يتبادر منه الانفصال الحقيقي عدم جواز
جمع الاثنين فصاعدا في مادة واحدة دفعه فقال ويجتمع في مجاز واحد
مطلقا اكثر من نوع واحد من العلاقة فيكون او فيها لمنع الخلو كالمشفر المستعمل
في شفة الانسان يجوز فيه اي في المشفر اعتبار التقييد اي ذكر المقيد
وارادة المطلق وهذا انما يصح في مطلق الشفة لا في شفة الانسان اللهم الا ان يقال
انه اشار الى المجاز بمرتبتين فالعبارة لا تخلو عن حزازة والمشابهة اي
تشبيه شفة الانسان بشفة الابل في الغلظ فاستعمل ما وضع للمشبه به
في المشبه فعلى الاول مجاز مرسل لكون علاقة غير المشابهة وعلى الثاني
استعارة لكونها مشابهة فمجموع علاقات المجاز اللغوي الفاء فذلكة
ثمانية وعشرون وانما حصر انواعها فيه لادعاء كثرة استعمالها ولكنها في
الحقيقة كثيرة على ما وجد في كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين

للاخر

للاخر كالدم للدية ومنها الضد كتسمية المهلكة بالمفازة والاعمى بالبصير تنزيلا
التضاد منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم ومنهم من قصد به
المشاكلة في نحو قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقد يعبرون عنه بعكس الكلام
ومنها النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة
كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها ومنها تسمية الشيء
باسم غايته كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وعد بعضهم منها حذف المضاف
والمضاف اليه وحذف غيرهما والزيادة وفيه تامل هذا تلخيصا من شابهه مصدرية
مظهرية • مجاورة • جزئية • كلية • سببية • مسببية • كون • اول • محلية • حالية •
ونقل عنه هنا ويعبر عنهما بالحلول اليه الاطلاق • تقييد • عموم • خصوص • معوه
لازمية • ملزومية • علية • معلولية • ونقل عنه ويعبر عنهما بالعلة متعلقية •
بكسر اللام متعلقية بالفتح ونقل عنه ويعبر عنهما بالتعلق شرطية • مشروطية •
دالية • مدلولية • ونقل عنه ويعبر عنهما بالدلالة واعلم ان المذكورات اما لا اعراب
لها لعدم تركبها او به لان او خبر المبتدأ اي المحذوف او يحذف العاطف بلا معطوف
او بحذفهما ولما امكن ان يورد عليه ان ما ذكره غير صحيح لانه مناقض لما ذكره
بعضهم قليلا منه مع ان انواعها سماعية اجاب بقوله وقد يعتبر تداخل بعضها في
بعض يعني اعتبر ذلك البعض التداخل فلا تناقض او بيان لنفس الامر
كما اعتبر في علم الاصول اي كما اعتبر علماء الاصول حيث قال في المرآة وهي اي
العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية ونقص الكلية واعتبر دخولها
في الجزئية وقال اكتفي بالجزئية للتضايف كذا في الحاشية وباعث التفسير يظهر
بادنى تامل وعد تسعة مشابهة • كون • اول • استعداد • حلول • جزئية • كلية • سببية •
شرطية • ولما كان الاستعارة تبتنى على التشبيه بيناه بتمامه هنا اعانة للمستفيد

قوله بعكس الكلام وهو طريقة معهودة للعرب سيما بصيغ التقليل عند قصد الافراط في معنى التكثير وذلك عند كون الامر في غاية الوضوح منه

وداي كاهو قسيم منه لا مطلقا لان المبني عليه ما يكون التشبيه فيه اقوى على ما حقق منه



الشاكرين ولكن المهم تركه لامكان تحصيلها بدون تحصيله واعلم ان التشبيه في اللغة
التمثيل مطلقا وفي الاصطلاح الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف
ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما على وجه الاستعارة والتجريد خلافا للسكاكي فيه
ودخل نحو زيد اسد وصم بكم ويسمى تشبيها بليغا وبعضهم سماه استعارة
لكن لا بالمعنى المتعارف وقبل به ثم فيه ثلثة مباحث الاول في اركانه وهي طرفاه
ووجهه واداته فطرفاه اما حسيان او عقليان او مختلفان والمراد بالحسي
ما يدرك هو او مادته باحدى الحواس الظاهرة فمنه الخيالي وبالعقلي ما عداه فمنه
الوهمي وهو ما اخترعه الوهم من جنس المحسوسات كانياب الاغوال والمعاني
الجزئية كما عند المعقوليين وكذا منه الوجداني وهو ما يدرك بالقوى الباطنة
كالفرح وكل منهما اما مفردان او مركبان او مختلفان ووجهه ما اشتركا فيه تحقيقا
او تخييلا وهو اما حقيقتهما او صفتهما حقيقية او اضافية وايضا اما واحد او
مركب بمنزلته كل منهما حسي وعقلي واما متعدد كذلك او مختلف والحسي طرفاه
حسيان لا غير وكذا العقلي ان كان له جزء حسي والا فعام والواحد طرفاه مفردان
لا غير والمركب اعم وقد ينزل التضاد منزلة التناسب تمليحا او تهكما واداته الكاف
وكان ومثل وما بمعناه اسما او فعلا والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به
لفظا او تقديرا وقد يليه غيره والثاني في الغرض منه وهو اما عائد الى المشبه
وهو الغالب او الى المشبه به فالاول بيان امكانه او حاله او مقدارها او
تقديرها فهذه الاربعة تقتضي اشهرية المشبه به بالشبه مع التساوي في
الثالث والاتمية في الرابع او تزيينه او تشويهه او استطرافه او اهانته
او تعظيمه او تشويقه او نحو ذلك والثاني ايهام انه اتم من المشبه في الشبه
وذلك في المقلوب او بيان الاهتمام به ويسمى اظهار المطلوب واعلم ان المتبادر

من

من التشبيه الحاق الناقص بالكامل مطلقا فهو في كما صحبت ما اول فتأمل
واما اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه والحكم
بالتشابه وان جاز الغرض والثالث في اقسامه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه
مفرد بمفرد او مركب بمركب او مفرد بمركب او عكسه وايضا ان تعدد طرفاه
فاما ملفوف وهو ما جيء بالمشبهات اولا ثم بالمشبه بها او مفروق وان تعدد
طرفه الاول فتشبيه التسوية وان عكس فتشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما تمثيل
وهو ما انتزع وجهه من متعدد او غير تمثيل وهو بخلافه ويقال له التشبيه المرسل
وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا او مجمل وهو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به اولا
وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر
او بعيد غريب وهو نقيضه او مشروط وهو ما صار غريبا بالتصرف في المبتذل
وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل وهو بخلافه وباعتبار الغرض
اما مقبول وهو الوافي بافادته او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه في المبالغة
تختلف باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه واداته مع ذكر
المشبه او حذفه مقدرا في النظم او في النية ثم حذف احدهما كذلك وادناها حذف
المشبه فقط واما الاستعارة عطف على مقدر اي اما المجاز الذي علاقته غير
المشابهة فكذا التي مع صلته صفة كاشفة علاقة المشابهة وقسم بتقدير
المبتدأ عطف على صلة الموصول اي بقوله علاقته كذا في الحاشية وانما قدر المبتدأ
لانه لا يجوز كون المفرد صلة ولا حمل القسم على العلاقة ولكن في حذف صدر الصلة
بحث من المجاز مطلقا ولما اراد احترازه عن العقلي او تعريفها مستقلا قال
بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة يعرف فائدة القيود
مما سبق واعلم ان الاستعارة تارة تطلق على اللفظ كاسد واخرى على استعماله

فهي في هذا الاطلاق ليست من اسماء المجاز بل اسم المجاز فيه لفظ المستعار حتى ظهر ان تقسيم
المجاز الى مرسل و استعارة انما يلحظ بالنظر الى الاول ولذا اخص التعريف باللفظ
و هي على كلا الاطلاقين حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر بمعنى المفعول
الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثاني من معنى مصدر يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا
سمي اللفظ مستعارا و المشبه به مستعارا منه و المشبه مستعارا له و المتلفظ به مستعيرا
و قيل حكم اللفظ الحقيقة و المجاز قد يطلقان على فعل المتكلم ففي تقسيمها الى ثلثة مذاهب
الاولى هي عند السلف على قسمين يريد به من تقدم السكاكي بقرينة المقابلة و هو
في اللغة كل من تقدمك من ابائك و اقربائك ثم سمي به العلماء الماضية لانهم كالاباء
في النفع حتى يقال انهم اباء التعليم فتلك استعارة مصرحة و مكنية و لما توهم
ان الاقسام غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام
الاستعارة الى المصرحة و المكنية و التخييلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى انها
يطلق عليه لفظ الاستعارة على طريق عموم المجاز انتهى و ايضا فيه رد لما قيل ان انقسام
مطلق الاستعارة الى ثلثة يختص بمذهب الخطيب فافهم و لما اراد تعريفهما على حدة
قال و المصرحة ما اي ما اتفق فيه لفظ المشبه به مفردا او مركبا و بقوله هذا خرج مكنية
الخطيب و السكاكي و تخييلية غير السكاكي و اما تخييليته فاما قسم من هذه المصرحة
او خارجة منها نادر المحقق من المشبه بعلم تحقيقه مما يجي المذكور و به مكنيتهم المستعمل
المستعمل في المشبه صفة بعد صفة للفظ و انما سمي بها لان ذكر لفظها تصريح بها و لذا
سميت مصرحا بها و تصريحية و ايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا كالاسد
في رايت اسدا في يده سيف و كالصراط المستقيم و سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى
و الاستعارة المكنية لفظ كذلك اي كالمصرحة لكن الفرق بينهما ان لفظ المشبه به
غير مذكور فيها يعني انها لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل في المشبه و ما يخرج الاغيار

بعرف

يعرف مما سبق قال في الفرائد اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بامر من
غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه و دل عليه بذكر ما يخص المشبه به
كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم انتهى اي الى ثلثة
مذاهب اعلاها مذهب السلف لتحقق معنى الاستعارة و الكناية فيه بلا تكلف
و اوسطها مذهب السكاكي لتحقق معناها فيه بتكلف و ادناها مذهب الخطيب
لعدم تحقق معنى الاستعارة في المشهور فمن هذا علم وجه التقديم فتبصر
فيما سيأتي كلفظ السبع المذكور الواقع في قولك اظفار المنية نشبت
بفلان و قيل المخلب اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا او ماشيا او ما هو لما يصيد
من الطيور و الظفر لما لا يصيد انتهى اي من كل حيوان يفهم من اوله
ان الظفر اعم من المخلب و يطلق على ظفر كل حيوان فيناسب مقامنا و من
اخره ان الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر و لا ذو مخلب فبينهما
مباينة فلا يناسب مقامنا فتأمل و المنية في الاصل صفة كالمبيع من مني
الشيء اذا قدره ثم جعل اسم الموت لانه لا ياتي الا بتقدير العزيز العليم
و تانيثها لفظية و نشبت بمعنى علقت ترشيح لزيادة على القرينة حيث
شبهت المنية بالسبع في الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع و ضرار
ثم استعمل لفظه فيها اي في المنية و ترك ذكره اي لفظ السبع و دل عليه
بذكر لازمه الذي هو الاظفار لينتقل منه الى الملزوم كما هو شان الكناية و
اعلم ان من عادته البديعة الاكتفاء بذكر الجزئي مقام القاعدة الكلية
و ان كان في هذا الكلام لكنه ارتكبه للمبتدي هي قولهم ذهب السلف
الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام و ذكر اللازم قرينة

٦ اما ما قالوا في باب التشبيه من وجوب ذكر المشبه به فانما هو في التشبيه المصطلح و صرح بعضهم هناك انه غير الاستعارة بالكناية
منه

الغير

السبع

على قصده من عرض الكلام ووجه التسمية بها ظاهر وقال في الفرائد ولا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يلزم مذكورا بلفظ المشبه به
كما في المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم
الاخر شيء فقد اجتمع المصرحة والمكنية كقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من
حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم
المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني
وتكون الاذاقة تخييلا هذا بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية لما اختص قرينة
مكنيتهم بتخييليتهم حقيقة بخلاف السكاكي اراد ان يبين احوال القرينة
والتخييلية عندهم فقال والاظفار ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا كما عرفه
بل المجاز عندهم اي عند السلف اثباته للمشبه الذي هو المنية والاولى ان
يقال ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي وانما المجاز
في الاثبات الا انه عدل لما يوهم ان هذا يعم الترشيح وان التسمية لا تصح
على عمومه فيجب تخصيص الامر بما لا يعم المكنية الا به فتبصر وهذا الاثبات
يسمى استعارة تخييلية عندهم سوى الزمخشري فان قرينة المكنية عنده
قد تكون تحقيقية كما في ينقضون لازمة للمكنية والاولى متلازمة الا ان يقال
انه بين ما اجمع عليه لا ما اختلف عندهم والخطيب منهم فيه كما سيجيء وقيل
اي التخييلية قسم من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع
بل هي من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء لغير ما وضع له تفصيل هذين
المجازين سيجيء ان شاء الله تعالى اذا كان الامر كذلك فلفظ الاظفار المذكور

في

في اظفار المنية نشبت بفلان حقيقة لغوية عندهم ولكن جوز الزمخشري منهم
كونه الظاهر ان يرجع الى لفظ الاظفار وليس له رادف على ما قيل وان رجع الى
الامر اللازم وهو بعيد التسليم مجازا لغويا ولعله لم يقل استعارة تحقيقية
كما قال الكشف العلامي للاشعار الى ما قيل انه ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا
اذا كان للمشبه رادف اي تابع وملايم يشبه رادف المشبه به فيكون استعارة
مصرحة لرادف المشبه فيوجد القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام
انه لا يكفي بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة واما اذا لم يكن له الرادف المذكور فهو
مع باقيهم ولم يقل اذا لم يكن هذا كان باقيا على الحقيقة كما قيل لورود المنع بانه
لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى وبعدم وجود ذلك التابع وعدم
شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه كما في قوله ينقضون عهد الله
فان للعهد اي المشبه رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل اي المشبه به
في هذه الاية المؤلف او البناء الذي هو النقض وهو ازالة تركيب المركب
في اجزاء الشيء متعلق بيشبه بيان وجه شبه ويقال به في الاستعارة بجهة جامعة على
حقيقته في الاول وعلى نقضه في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض
لابطاله واما الدخل بلزوم مجرد التعبير عن ملايم المشبه مجازا وضع لملايم المشبه به
قرينة ضعيفة وبالاشعار بمذهبه بان التحقيقية مما امكنت لا يلتفت الى غيره
مع امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا
فمدخل على المذهب فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقا ثلثة اقسام مطلقة
ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بما يلايم المستعار له ومنه كرأيت اسدا
يرمي ومجردة ان اقترنت بالاول نحو [illegible] ومرشحة
ان اقترنت بالثاني كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى

فما ربحت تجارتهم وقد يجتمع الاخيران كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد
اظفاره لم تقلم فالتقسيم اعتباري وقد يتعدد ان فيسميان ترشيحا على الترشيح
وتجريدا على التجريد والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه والاطلاق
ابلغ من التجريد وجمعهما في مرتبة الاطلاق ثم ان الترشيح قد يبقى على
حقيقته وقد يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له
وقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته ويحتمل
هذه الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه
الاقسام الثلثة تجري في المجاز المرسل كما حقق في قوله عليه السلام اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا وكذا في المجاز العقلي وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا
اما واحد او بسيطا او مركبا او متعددا وان الاستعارة باعتبار الطرفين
قسمان وفاقية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار الجامع
قسمان كقوله او من كان ميتا فاحييناه وعنادية ومنها التهكمية والتمليحية
ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية
وهما بحثان ثم المصرحة انتقال من كلام الى اخر وان اعتبرت التراخي
فوجهه غير خفي يعني ان المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها اما مفردة
وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد وبالمفرد يخرج المركب
وفائدة سائر القيود يظهر مما سبق ومعنى المفردة يعلم بالتامل في المركبة
واما مركبة ويسمى هذا القسم بالاستعارة التمثيلية لاشتماله على التمثيل
بمعنى التشبيه وحصر النسبة الى التمثيل لان فضل التشبيه المركب بالمركب
وهذه الاستعارة منار فرسان البلاغة حتى لا يكاد ان تحمل الاستعارة
في المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان يقال كونه تمثيلا لاخراج

وجه

مثال قوله ترشيح على الترشيح [illegible] عفو السمرقندي
فنظمت فرائد [illegible]
على ما قاله الزيبارى

ان يدا مجاز عن النعمة والطول لكن ذكرها يلائم الجارحة منه

وجه التشبيه فيه من متعدد واما كونه استعارة فقط ويسمى ايضا التمثيل
على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط وهو عندهم اي عند السلف
بهذا القيد وقوعي فان هذا التعريف اتفاقي على ما يجيء وارجاع الفهم
الى العامة بعيد عن المقام اللفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب
قوله الذي هو الهيئة الحاصلة في الذهن من عدة امور صفة للمركبين
فانهم قد صرحوا بانه يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور
وكذا الطرفان حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل منهما عدة امور فالتجوز
في مجموع المركب لا في شيء من مفرداته بل هي باقية على حالها قبل التجوز من كونها
حقيقة او مجازا او كناية فيحترز به عن الاستعارة المتعددة وعن الواحدة
في ضمن المجموع فلا يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين
بانه اذا استعمل جزء من المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فيه والا لكان
اكثر المجاز المفرد بل كله مركبا ولم يقل به احد وكذا الا على مجموع في رحمة الله
اي في الجنة على الحق وربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت
اليه اذ لا يحصل له نحو قولهم اني اراك والمشهور على صيغة المعلوم و
للمجهول سائغ ولعل بمعنى الظن ولكل مقام مقال تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ظاهره رجلا اخرى ولا يحصل له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا
تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى هذا للعصام وفي هذا المثال تحقيق
للتفتازاني والسيد على حدة لكنه اجلى منهما المستعمل في المتردد في الفتوى
بلغني كل متردد فالتخصيص للتمثيل شبهت صورة تردد المفتي في الجواب
اذا استفتي في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من
قام فاراد الذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخرها اخرى فاستعمل

في الاول الكلام الدال بالمطابقة على الثاني ووجه الشبه هو الاقدام تارة
والاحجام اخرى منتزع من امور كما ترى فيندفع ما قيل ان التجوز في
الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام ثم ان العصام قال
بان هذه الاستعارة تبعية قياسا على الفعل والحرف مدعيا خلو كلام القوم
عن الايماء اليه ولكن قياسه مع الفارق ثم قال بان في هذا المثال مسببا عن
التردد مدعيا خلو صدر رحمهم عنه ولكنه لم لا ان سماع العلاقة في النوع
لا في الشخص فتأمل فيها ثم اعلم ان التفتازاني صرح في التلويح بان انبت
الربيع اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
يكون تمثيلية مثل اني اراك الخ قيل فيه بحث لان الظاهر الاول من العقلي
فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا
كما ذهب اليه العضد في نحو هزم الامير فقياسه مع الفارق لان التأخير
مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم ايد بقوله نسبه العضد لعبد القاهر
وذكر التفتازاني انه قول لا له ولا لغيره لكنه ليس ببعيد ورد بانه لو اراد
تشبيه الغير الفاعلي بالفاعلي في التلبس فلا تجوز في اللغة ولو اراد
تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك استعمل
اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فليس القياس
مع الفارق اقول بالتوفيق فيجوز كلاهما على حدة في مثل هذا التركيب
عند الارادة وان كان الظاهر العقلي فتأمل قيل ان انتزاع الصورة
من متعدد يلزمه ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون الكل منه مدخل
فيه وتعتبر فيه صورة واحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بد واحد
الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلي وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا لم يوجب

التركيب

التركيب فيهما مستبدا بقوله تعالى مثلهم كمثل الذي الاية والجواب ان
المتعددة منوية في كون ذلك حتى يقال وقد يقتصر على ارادة الباقي
بالفاظ متخيلة منوية كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم على احد وجوه
ورد المصنف هذا القائل بقوله وعند بعض المحققين يجوز ان يكون الاستعارة
التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كلفظ القمر هكذا في
نسختنا لكن الاولى بل الاصوب المقمر بناء على ما قالوا في هذا التشبيه
الا ان يراد بضوؤه فيتحد بالليل المقمر اذا استعمل في النهار المشمس من شمس
النهار اذا صار ذا شمس عن الغيم الذي شابه اي النهار قال في الحاشية
من الشوب بمعنى الخلط اي خالطه انتهى زهر كقمر جمع زهرة الكثرة وبركة الربى
بالضم جمع ربوة وجاءت كرحمة وهي الارض المرتفعة خصها لانها اخضر وانضر
ولانها المقصود بالنظر كذا في المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانه يخالط الشمس
في اول طلوعه تشبيه اول النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه
اضعف يعني شبه هذا النهار بل الهيئة المنتزعة منه بالقمر في اختلاط الضوء
بشيء من الظلام وعلم ان هذه الاستعارة ماخوذة من التشبيه في قوله يا نهارا
مشمسا قد شابه زهر الربى فكانها هو مقمر فيجب على المصنف ان ينبه على
عكس ما بينه كلفظ اعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد اذا استعمل
في الشقيق ماخوذة من التشبيه في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب
او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد الا ان يقال تركه
اما لعدم الاطلاع تصريحه او للاحالة على ما بينه امتحانا للاذكياء فتأمل
ثم اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان تكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن
في وقوعها كلام قيل وقع في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت

[illegible]

تنقذ من في النار على ما ذكره التفتازاني واذا فشى استعمال المجاز المركب
على سبيل الاستعارة يسمى مثلا ولذا لا تغير الضروب الامثال عما وردت عليه
نحو ضيعت اللبن في الصيف وذلك لامرين اولهما او غير لفظها لم يكن
واردا على الاستعارة وثانيهما ان الامثال السائرة لا تكون الا وفيها غرابة
ما نحو خطت وذلك كثير في التنزيل فالمجاز المركب تفريع على التعريف لا على قوله
وعند بعض اه عندهم مخصوص بالاستعارة فان القوم لا يسمى غيرها باسم اخر بل لم يضعوا
له والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا اذا كان علاقته غير المشابهة كالاخبار المستعملة
في الانشاءات وبالعكس ومنها صيغ العقود نظرا الى اللغة ولوازم فائدة الخبر
وكالمجازات المتفرعة على الكناية ايضا اي كما كان استعارة هذا مذهب التفتازاني
ومن تبعه حيث قال في شرح التلخيص معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار
المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية واجاب
عنه العصام بالمنع بان التجوز في المركبات التي غير التمثيلية سار اليها من التجوز
في احد اجزائها مادية او صورية لا في المجموع من حيث المجموع اقول بطلانه ظاهر
المتن على ان بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الاخر لقلته ولقلة
لطائفه وعلى الجواب يمكن حفظت النورية بالترجي بكونه كناية [illegible] بغيره فتامل
مثل قوله عند تاسفه من افتراق حبيبه هواي اي محبوبي مع الركب اليمانين
مصعد اي مبعد والركب اسم جمع وقيل جمع راكب واليمانين جمع يماني اصله
يمني حذف احدى يائي النسبة وعوضت عنها الالف فصار يماني فكان
كجوار وحاصل المعنى محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه
الحقيقي من ذهابه مع الاحباب بل مراده به اظهار التحزن عن ذلك فان
مفارقة الحبيب عن العاشق تستلزم اظهار التحزن كما يعرفه من اربابه

فهو

٦٤

فهو من قبيل ذكر الملزوم وهو ارادة اللازم ولذا قال المستعمل في معنى اني متحزن
اللازم له وتمامه جنيب وجثماني بمكة موثق الجنيب المجنوب المستتبع والمنقاد
او القريب والجثمان الشخص والموثق المقيد كانه قيل روحي راحلة نحو اليمن
وجسمي مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام
رب اني وضعتها انثى الاية ثم المفردة تقسيم اخر باعتبار اللفظ المستعار
وفي تاخيره نوع ايهام فتامل ايضا اي كما كانت قسمين اولا كانت قسمين
بهذا الاعتبار الاول اصلية لان معنى التشبيه يدخل في المستعار دخولا
اولا اولا اولا غير تابعة لاخر واصالة معروفة وجه اصالتها على التبعية نظرا
الى كان اللفظ المستعار حال كونه غير المشتق والحرف وان صح العكس لكنه
يوهم خلاف الحق وهذا القيد للتشبيه اولا على انهم لم يريدوا بقولهم
اسم جنس مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شيء وعلى ما اشبهه
كالرجل كذا في التعريفات مما قيل انه في باب ووقع النكرة ضبطا وذكر الحرف
للتبعية والا بطل التعريف طردا وعكسا بنحو اسامة والمشتقات بل
ارادوا به اسما لمفهوم غير مشخص وان لا يشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل
فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج المشتقات كما قال السيد والتفتازاني
في شرح المفتاح كلفظ الاسد مستعملا في الرجل الشجاع بالاستعارة المصرحة
الاصلية او علما عطف على اسم جنس يعني العلم الشخصي المشتهر بصفة جامدا
او مشتقا واما غير المشتهر بها فلا يستعار قطعا ويدل عليها تمثيله
فان الاستعارة تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده متعارفا
وغير متعارف ولا يمكن ذلك في الاعلام الشخصية لمنافاتها الجنسية
كذا قيل والحق عندي انها تقتضي الوضعية في المشبه والمشبه به

للجامعة وهذه لا توجد فيها فلا يقال رأيت زيدا مرادا به عمرو وقيل ذهب
بعض المحققين الى جريانها في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية
المشبه به قال الفاضل الرومي واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو
في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه في ادعاء انه عين عمرو
لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته
المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تأويل بصفة فتأمل
كابي حنيفة مستعملا في العالم المتبحر ونحو حاتم في الجواد هذا مذهب التفتازاني
والسيد قال في الاطول وفيه نظر لان حاتم متأول بالمتناهي في الجود
فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال
جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لمفهوم مشتق
لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين
المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية
دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لا يضر بالوجه الذي حال العلم
فانه وجه حسن اذا اعتبر اشتقاقية كان له وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسي
فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولكن ان تدخله في الشخصي واعلم ان الفرق
بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس ظاهر بين الاول والبين فمعنى علم الشخص
جزئي ومعنى علم الجنس كلي واما بين علم الجنس واسم الجنس فمعناهما
كلي الا ان معنى علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس
كلي غير معين عنده فيكون نكرة في التعيين جزء من مفهوم علم الجنس
وخارج عن مفهوم اسم الجنس واسماء الاشارة المستعارة للمعقولات
اذا جعلت موضوعة للجزئيات وضعا عاما قول المحققين كالعصام ثم

ملحقة

ع كقوله حين ابت البوم كانما كان البوم قد نبه لعدم
ارادة المعهود المعروف بابي دواد البني وحاتم ابن عبد الله
ابن الحشرج الطائي وكذا ما اراد بالبخل وسحبان
بالفصاحة وباقل بالفهاهة منه

ملحقة بهذا القسم والثاني تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في
المصدر او في متعلق معنى الحرف ان كان اي اللفظ المستعار لفظ المشتق
اي الفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم
الزمان والمكان والالة وفي التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة في الثلاثة الاخيرة
اصلية كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا وذلك لانه
اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت يشبه مفهوم دلت بمفهوم نطقت
في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ويشبه الدلالة بالنطق ويستعار له النطق
ويشتق منه نطقت ويستعار نطقت بتبعية استعارة النطق وهكذا
باقي المشتقات وان كان لفظ الحرف والسر في كونها تبعية لان التشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح
للموصوفية الامور المتقررة كقولك جسم ابيض وبياض صاف ومعاني
المشتقات والحروف غير متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازاني بعد
اعتراضه عليهم ان التحقيق ان الاستعارة في المشتقات التي يكون القصد
بها الى المعاني القائمة بالذوات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القائم
بالذات هو المقصود الاهم اللائق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت
الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه
في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحرف لمتعلق معناه وقال
العصام ان المشتقات بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت في
استعارتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها انما
هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي

يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة
المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء انتهى وهذا لا يخلو عن
خلل ولو اصل ان استعارة المشتقات من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة
المصدر بل تكون بتبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا عند العصام
وتحتاج عند السيد ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على النسبة و
يستدعي زمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة
ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث
نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد انها لا تجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة ولم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه
شبه فلا يقاس على الحروف ومنع العصام بان لنسبة الفعل انواعا ولكل لوازم
مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبار واجيب بتغيير الدليل وبان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا او حقيقيا ولهذا التبس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي وقيل ان هذه المناقشة ليست الا في المثال اما لو قطع
النظر عنه فالحق مع العضد لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع له
للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل
من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمه واستعارة فليتبوأ في قوله
عم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية
الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تأمل في هذه الاحوال وميز
الاوجه من هذه الاقوال كما في الواقعة في قوله عليه السلام عذبت امراة في هرة
ثم

ثم اشار الى طريق الاستعارة في القسمين وقال استعير اولا المصدر الذي
هو النطق للدلالة بعد تشبيه بالدلالة اي كان ينطق الناطق في الايضاح ثم استعير
نطقت او ناطقة لدلت او دالة بتبعيته بسبب تبعية نطقت او ناطقة
للمصدر فالاستعارة اصالة في المصدر وتبعية في الفعل وانما اختار المصدر
لان المشهور ان التبعية في الفعل تختص باعتبار المصدر واعلم ان تغيير النسب
مما قالوا انه يشتق فان الظاهر تختص بواضع اللغة ثم ان المراد من المصدر
اما مصدر الثلاثي او من الاشتقاق معنى لغوي فلا بد ان مصادر
المزيدات مشتقة اتفاقا من ماضيها تأمل واستعير الظرفية التي هي متعلق
معنى في للسببية ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ
بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه مجروره فرح المص تحقيقا للحق وردا
للخطأ المطلق بما نقل عنه ان المراد بمتعلق معنى الحرف ههنا ما يعبر به عند
بيان معناه كالظرفية كقولنا معنى في الظرفية وليست هذه معنى في والا
يكون اسما بل معناه جزئي من جزئياته انتهى وهذا مذهب السكاكي ومعه
الجمهور فيه قوله كالظرفية ليشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها
وقيل الموضوع له للحروف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع
شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى انه يلزم كون الحروف مجازات
لا حقائق لها وبعض من وفق للتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه
الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها معبرا بها لمعاني الحروف و
لم يجعلها معاني الحروف هذا ولكن في كون الموضوع له للحروف المعاني المطلقة
عندهم فيما لزمهم نظر يظهر وجهه لمن نظر لوضعها على ان بعضهم قال ان

اى الذى هو معنى لفظ الابتداء وهو شرك بينهما ولازم لهما منه

التعبير عن الابتداء آت لمعنى من بالابتداء المطلق للتساهيل للمتعلمين
فتبصر لمشابهة السببية لها اى للظرفية فى الملابسة ثم استعير لفظ فى لمعنى
الباء السببية بتبعيتها فالاستعارة اصالة فى الظرفية وتبعية فى لفظ فى
هذا بناء على ما ذهب اليه الجمهور من ان الاستعارة فى الحروف تابعة لما فى
فى المتعلق ولكن ذهب العصام فى رسالته الفارسية الى انه يكفى للاستعارة
فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بينها المشابهة
بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة
الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات واعلم ان مدار القرينة المقالية غالبا فى المشتقات
على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل البخل او على المجرور كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وقد يجتمع الثلثة كقوله يقرى سيوفنا رؤس العدو بالكاس
مملوءا من البقم واما المقالية فى الحروف والحالية فيهما فغير منضبطين ثم ان المجاز
المرسل ايضا اصلى فى اسم جنس وتبعى فى المشتق والحرف لان معناهما كما لا يصلح
لاعتبار التشبيه لا يصلح لاعتبار العلاقات فى المجاز المرسل لعين ما ذكر فيه وهذا
وان لم يصرح به لكن يشير اليه كلامهم فان السكاكى قال فى المفتاح ومن امثلة
المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان
اردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها فبين العلاقة فى المصدر وجوز
فى المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن دلت باعتبار لزوم الدلالة للنطق
وبين قدس سره وجه استعمال حرف الاستفهام فى المعانى المولدة بعلاقة الاستلزام
او السببية وذكر ابن الحاجب رب فى قوله تعالى ربما يود الذين الاية نقلت
من التقليل الى التحقيق كقد اذا دخلت على المضارع فى نحو قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك فى السماء والظاهر من كلام بعضهم باشتراك رب وقد بين التقليل

والظاهر ان يجعل التقليل بطريق المجاز المرسل دون الاستعارة اذ لا وجه لاعتبار التشبيه
بين التقليل والتحقيق ويمكن ان يجعل ذلك للتكثير بطريق ذكر الضد بطريق العكس الكلام بعلاقة
الضد

والتكثير

٦٧

والتكثير فكان مجازا ثم ان منع هذه الاستعارة بجواز الاكتفاء بتبيين العلاقة بين
المصدرين للتشبيه على كفاية وجودها فى كون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل اجزاء اجبنا بان
هذا الوضيح وان لا يبطل مجريانه فى الاستعارة وجعل كلها اصلية فيعلم منهما حال
الحروف فليتأمل ولما فرغ من المذهب الاول من الثلثة فى الاستعارة التى قسم
من المجاز مطلقا شرع فى الثانى فقال واما عند السكاكى فهى على قسمين مطلقة
بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة المشابهة الاضافة بيانية وترك
القرينة لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق فافهم وكرر تعريفها لدفع توهم
المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال فى الحاشية فعنده الاستعارة
اى الاستعارة المطلقة مجاز لغوى فسر باللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بعلاقة المشابهة
فيكون لفظ احد طرفى التشبيه مرادا به الاخر منقسمة الى المصرحة والمكنية والمصرحة
الى التحقيقية والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوى عنده استثناء فى اصل تعريفه على ما
قالوا ان تذكر فيها احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه
فى جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فمصرحة وان
عكس فمكنية وسيجئ التفصيل فى القسمين فتبصر القسم الاول مصرحة مفردة
كانت او مركبة بالمعنيين المذكورين فى تقسيم مصرحة السلف يعنى ان
المصرحة عنده كما كان عندهم فى التعريف والتقسيم الاول فليرجع الى هناك
واعلم ان التمثيل على سبيل الاستعارة علم بهذا التعميم انه عنده يشمل التحقيقية
والتخييلية فما قيل انه عده من التحقيقية فلم يرد فقط لمن رد بان التمثيل
لا يكون مركبا فكيف يعد من الاستعارة ولكنه لم يرد على المص لانه جعل المقسم
اللفظ لا الكلمة فلا يحتاج فى الجواب بما يقال ان قسم الشئ قد يكون اعم من وجه منه

على انه بطاق التحقيق او لكثرة الاستعمال والثاني مكنية تترك تعميمها الى مفردة ومركبة
واتى امكن لعدم وجود استعمال المركبة او لندورها والمصرحة عنده على قسمين
غيرها كان عندهم تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد اى المشبه المتروك حسا
كما فى الاسد المستعمل فى الرجل الشجاع فى قولك رأيت اسدا فى الحمام او عقلا
كالصراط المستقيم مستعملا فى الدين فى قولك اهدنا الصراط المستقيم اى
الدين القويم حيث شبه الدين بالطريق المستقيم فى اصابة المتمسك به الحق
وكذا قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع او تخييلية اذا لم يكن المعنى المراد
متحققا لا حسا ولا عقلا كان اى المعنى المراد صورة وهمية قال فى الكاشية
فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المحقق حسا
او عقلا والتخييلية لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المتخيل لا المحقق انتهى
قال فى الفرائد ردا على مذهبه فى التخييلية ولا يخفى انه تعسف وقال العصام وذلك
لان اى اراده جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ فخرج عنها فالسكاكى
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى الملايم للمشبه به للمشبه
الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به لا يدرى
داعيه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فى غير ما وضع له
وذلك انتهى تأمل كلفظ الاظفار والمخالب فى قولك اظفار المنية ومخالبها
انشبت بفلان المستعمل فى صورة اخترعها الوهم حين شبه المنية
بالسبع فى الاغتيال اى فى اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة
بين نفاع وضرار اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل
اظفاره يعنى يخيل لوازم السبع ويثبتها المنية وعلى الخصوص ما يكون
قوام اغتيال السبع للنفوس به فتلك الاظفار المتخيلة لا وجود لها فى الحس

الظاهر

٦٨

الظاهر ولا فى العقل بل توجد فى الخيال على من هذه الثلثة وقرينتها ما فى
بحث التشبيه فلهذا اى لاجل وجودها فيه دونهما سميت هذه الاستعارة
تخييلية فعلم منه وجه التسمية للتحقيقية واعلم ان هذا التقسيم زبدة ما
ذكره السكاكى والاقسام التى تستفاد من كلامه ثلاثة تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما كقوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله •
وعرى افراس الصبى ورواحله • ولكن لما لم يخرج الاخيرين الاوليين
لم يذكره ثم ان قرينة التخييلية عنده المكنية كعكسه واعلم ان هذا فى
المشهور او فى الغالب اما فى التحقيق فكل واحد منهما قد يوجد بدون
الاخر عنده حيث صرح فى بحث المجاز العقلى بان قرينة المكنية اما مقدر
وهمى كالاظفار ونطقت او امر محقق كالانبات وحقق بعضهم
فى مثال المتن ان الاستعارة فى الاظفار فقط دون المنية والمكنية عنده
لفظ المشبه المذكور المستعمل فى المشبه به بعكس مكنية السلف ولم يقيده
بادعاء انه عينه مع انه ضيع بعضهم ولعله للتنبيه على انه ليس من تمام التعريف
بل للايضاح فلذا اشاره فيما سيأتى وقال العصام ولا خفاء فى انه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهر وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة انتهى ولعله يندفع بالتأمل الصائب فيما قاله السعد الدين
ان السكاكى اراد بهذا التعريف المعنى المصدرى وبجعلها من اقسام المجاز
اللغوى اللفظ المستعار فتأمل كالمنية فى قوله اى القائل الى ابى ذؤيب الهذلى على ما قيل
قوله فى مرثية بنيه الخمس ماتوا فى عام واحد • واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية
بالسبع وجعل السبع صنفين حقيقى وهو الهيكل المخصوص وادعائى

قوله بادعاء انه عينه قيل طوقال فى المشبه به
الادعائى لكان اظهر واوضح انتهى ولكن المبالغة
فى بادعاء انه عينه ازيد مما قيل فتأمل منه

وهو الامر المعنوي الذي شانه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار
وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه بتبع ادعائي لا من
حيث انه الموضوع له واعلم ان التفتازاني ارجع هذا المذهب الى مذهب
السلف وصرف عبارة الآية عن ظاهرها لكنه خروج عن الحق وعن
المشهور ولما انكر السكاكي التبعية نبه عليه فقال واختار السكاكي ارجاع
صور الاستعارة التبعية التي هي عند القوم الى صور الاستعارة المكنية
عند السكاكي واعلم ان في تعبير الاختيار والارجاع والصورة نكتا لطيفة فتنبه
بجعل قرينتها اي قرينة التبعية عند القوم كالفاعل والمفعول والجار و
المجرور وجعل التبعية قرينتها اي قرينة تلك المكنية بعكس القوم تسهيلا
للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا انطقت استعارة عن دلت بقرينة
الحال وهي قرينة للاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو بعكس نحو ما فعله
في المنية واظفارها كما قال المص في الحاشية كما في نطقت الحال بكذا والنجاة
في الصدق شبهت الحال بالانسان المتكلم في الافادة ثم جعل الانسان
ذا قسمين انسان حقيقي وانسان ادعائي وهو الحال واستعمل لفظ
الحال في القسم الادعائي وشبه الصدق بالمكان في الملابسة ثم جعل المكان
حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ الصدق في الادعائي
من حيث انه قسم للمكان انتهى ونوقض ما اختاره السكاكي بالترديد
ولو فيهما بانه ان قدر التبعية حقيقية لم يكن تخييلية لانها مجاز لغوي
عنده فلم تستلزم المكنية للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق وان قدر
استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه بوجوه
ضعيفة ولذا قال العصام وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن

دفع

١٩

دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في
التبعية لصارت الاستعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها الا انهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في
حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل
الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في
الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان
النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة انتهى ولكن
ضعفهما غير خفي بما لا يخفى وكذا رد السكاكي المجاز العقلي عند القوم الى الاستعارة
بالكناية لتشبيه المنسوب اليه المجازي كالقرية بالمنسوب اليه الحقيقي
كالاهل فحال محل الكناية كما في مثل واسئل القرية حيث جعلوا النسبة الى القرية
مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي القرية استعارة مكنية بادعاء
استعمالها في الاهل الادعائي الذي قسم ادعائي للاهل وهو القرية وجعل
اسئل استعارة تخييلية مستعملة في السؤال عند المخيل لتشبيه القرية
بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقية عقلية بعد ملاحظة المجاز في الطرف
ومثله كثير عند القوم في الاعلام فاحفظه فانه من مزالق الاقدام ونوقض
هذا ايضا بانه باطل لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في فهو في عيشة
راضية صاحبها وان لا يصح نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه
وان لا يكون الامر بالبناء في يا هامان ابن لي صرحا لهامان وبتوقف على
السمع نحو انبت الربيع البقل واللوازم باطلة وعورض بنحو نهاره صائم
لذكر طرفي التشبيه وهو مانع عن الاستعارة واجيب بالمنع تامل تنل

ويمكن كونها تبديل التعبير للاشعار المحوة هذا من الاول ولما فرغ من الثاني
من المذاهب شرع في الثالث فقال واما عند الخطيب الدمشقي وهو
صاحب الايضاح والتلخيص ففي الاستعارة اعتباران الاول هي حال كونها بمعنى
لفظ المشبه به مفردا او مركبا المذكور المستعمل في المشبه مصرحة سواء كانت
مفردة او مركبة وسواء كانت اصلية او تبعية يعرف وجه تسميتها وتفصيلها
مما عند السلف والثاني هي حال كونها بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة اي
بالتأويل بطريق العموم فيسلك فيه مجاز ولا يجوز لكن هي مصرحة ومكنية و
تخييلية يعني تطلق بالاشتراك اللفظي على هذه المعاني الثلثة باعتبار الثاني
دون الاول فان المصرحة كما ذكره السلف وان كان مصرحة الخطيب كمصرحة
السكاكي ايضا في التعريف وبعض التقسيم ولكن لافتراقها في التقسيم الى
الحقيقية والتخييلية خص التشبيه الى مصرحة السلف والمكنية تشبيه شيء
بشيء في النفس اي في نفس المتكلم مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى
المشبه ويمكن ان يفهم هذا القيد من الاتي فلا نقض في هذا التعريف بالاعم
بل بالمباين ومع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه
المضمر في النفس هي التخييلية عنده وذلك الاثبات كما عند السلف كالمنية في
اظفار المنية فانها شبهت في النفس بالسبع في الاهلاك وانما علم ذلك التشبيه
بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص المشبه به للمنية وهذه القرينة تخييلية
فظهر ان كلا من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في الموضوع له وقال العصام
ان الاحتمالات في قرينة المكنية عند صاحب الفرائد اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى الحقيقة
والتخييلية ولك ان تزيد احتمالا هو احتمال المجاز المرسل في قرينتها مثلا فالمصرحة

مجاز

مجاز لغوي والمكنية ليس بمجاز لغوي ولا عقلي فتسميتها بالاستعارة
خالية عن المناسبة اللغوية بل مجرد تجوز وقال في الاطول لانها استعيرت للدلالة
عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حقه تلك الدلالة اداة التشبيه وقيل بناء
على انه يشبه الاستعارة في صفة وهي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
واما بالمكنية فلانه لم يصرح بها بل اشير اليه بذكر خواصه ولوازمه وقال العصام
ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة وفيه نظر
اما اولا فلان مجرد الرمز لا يقتضي اليها واما ثانيا فلانا لا نم عدم الوجه للعدول
بالابلغية فتدبر والتخييلية مجاز عقلي كما عند السلف دون السكاكي وبالجملة
ان المصرحة في جميع المذاهب متحدة فلا اختلاف فيه واما التخييلية ففيها
مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب فكن على بصيرة في افتراقها واعلم
ان المحقق العصام استحدث في المكنية مذهبا رابعا حيث قال واذا عرفت
الاقوال الثلثة فاستمع ما مكنا هنا لتحقيق رابع ارجوا ان يكون ممن ليس لاعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به
كقوله بدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في
كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص
ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فثبت المنية اظفارها
بغلاف يعني ثبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا يحتاج الى اضافة
الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة

اي قائله مولانا حسن جلبي في حاشية المطول منه

بالكناية فى غاية الوضوح انتهى والحق ان هذا ايرجع الى الثلثة المذكورة ولو زاد
بمثل هذا الاعتبار مذهب لكانت المذاهب غير متناهية فليتأمل ولما فرغ من
المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار
معنى اخر للمحفظ الزلل فقال ثم ان لفظ المجاز ربما او بل مما يطلق عليه المجاز ينقسم
الى اربعة لانه اما مجاز لغوى واما مجاز عقلى واما مجاز بالزيادة واما مجاز بالنقصان
والما قسمه اليها اولا لما التعذر التعريف الجامع للمجموع او التعسر ثم بين تعاريفها
على حدة فقال فالمجاز اللغوى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بعلاقة وقرينة
كما سبق تفصيله منه ومنا والانسب بالمجاز بمثل هذه الرسالة ان يترك
تعريفه ولكن اثار للزيادة الايضاح والتمكن وقد يسمى ايضا هذا القسم
مجازا فى الطرف والمجاز العقلى ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات و
اسناد المجازيا النسبة الشئ تامة او ناقصة اخبارية او انشائية قيامية
او وقوعية ولله در المص حيث ابدل النسبة من الاسناد والشئ من الفعل
ومعناه فيشمل الاضافية كقوله تعالى شقاق بينهما والوصفية كنحو الربيع
المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز والحقيقة العقليين الى غير ما هو له
المرفوع الشئ والمجرور لما ظاهر حال المتكلم متعلق بله يعنى عند المتكلم
فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع و
الاعتقاد او لا وذلك بان لا يلوح قرينة على ما فى اعتقاده ويخرج قول
الجاهل انبت الربيع البقل رايا الانبات من الربيع ونحو ذلك مما يطابق
الاعتقاد دون الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تاويل فيها لعدم
قرينة تدل على خلافها واعلم انه لابد فى هذا المجاز ايضا من التقييد بقرينة
صارفة عما هو له وبالعلاقة بينهما ولكن تركهما لانفهامهما مما سبق لان

هذا

ع المراد بما هو له ما يلتقا بمعنى الفعل قائما به وصفا له وحقه
ان يسند اليه سواء كان مخلوقا له او لغيره وسواء
كان صادرا عنه باختياره كضرب او الغرب
الى من قام به حقيقة والى موجده اى الذى
هو الله تعالى مجاز ولهذا الشئ ولم يعين
اسم الفاعل لمن قام به والاكل وان ارب
موجبه للمفعول كضرب الاكل كذا فى التنجيز
والقائم والقاعد
منه
زاده

هذا ايش ركه فى الاستعمال فى غير الاصل ولا يبعد ان يفهما من قوله فى ظاهر حال
المتكلم وقد تكون العلاقة زمانية بملاحظة مثل انبت الربيع البقل صادرا
عن الموحدين اذ المنبت هو الله تعالى والربيع وقت الانبات عندهم
فنسب الانبات اليه لمناسبته للقادر فى تعلقه به ايضا من حيث كونه
زمانا لخلق القادر للبقل واعلم ان هذا المجاز مطلقا استعارة كما يفهم
من المطول ومجاز مرسل كما فهم من عبارة بعضهم وعندى للمحاكمة
باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا الى المشهور بهما فتأمل وقد تكون
سببية نحو هزم الامير والهازم جند الامير وهو امرهم وقد تكون
فاعلية كما فى سيل مفعم لان السيل ماثى لا مملو ومنه حمل المصادر على فاعلها
مواطاة نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما فى عيشة راضية لان
العيشة مرضية وكما فى ضربه التاديب وقد تكون مصدرية كما فى جد جده
وقد تكون ظرفية زمانية كما فى قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون
ظرفية مكانية كما فى واخرجت الارض اثقالها وقد تكون الية نحو قطع
السكين وقد تكون مظهرية كما فى الكتاب الحكيم وقد تكون استعارية كما
فى العذاب الاليم وقد تكون جزئية ما هو له من غير ما هو له احمر زيد اذا
احمر وجهه وقتله بنو اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلى لا يستلزم
الحقيقة العقلية كاللغوى كنحو سرتنى رؤيتك واقدمنى بلدك حق فان
كلا من السرور والاقدام ليس بموجود معناه حتى يطلب محلا يقوم به
بل هو امر تخيل ذكر تسجيلا على ثبوت السرور ووجود القدوم وامثاله
كثيرة فى مزايا البلاغة وانكره الرازى زعما ان المسند فى المجاز العقلى
لا يكون الا فى الخارج فلا بد له من محل لامتناع قيامه بنفسه وتبعه السكاكى

والخطيب واعلم ان المص لم يتعرض الى الحقيقة العقلية وهى نسبة الشئ
الى ما هو له فى الظاهر حال المتكلم لانفهامها من المجاز العقلى ولعدم تعلق
الغرض او للاشارة الى مذهب الشيخ وقيل لا بحث فى علم البيان عن
العقليين وفيه نظر ثم ان المجاز العقلى اربعة اصناف باعتبار الطرفين
وكذا العقلية ثم انه قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يلوح كناية كما ذكروا
فى قولهم سل الهموم والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشئ زائد على
المراد اى مستغنى عنه واضح فيدخل فيه نحو كفى بالله وان لم يكن عند صاحب
المفتاح مجازيا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه بتغير عامله وغيره ليس بهذه
المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الاصلى الى غيره
للتقصى عنهما فلا يتقصى عن لفظ احسن المص رحمه حيث ابدل الكلمة الى اللفظ
وحذف الكلم اللذين فى قولهم نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ اى كان فى الدلالة
على المراد ليس مثله شئ فتغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف وفيه
وجوه وبعضها قد سبق والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شئ مما
يدل على اصل المعنى فى اللفظ دون المعنى فلا نقض بنحو ان زيدا قائم اذا نقص
من انما زيد قائم كقوله تعالى واسئل القرية اى اهل القرية والالزم السؤال
عن الجماد وهو غير صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم وان جاز لا
ان ذلك انما يلزم عند خرق العادة وليس المقام فيه فحذف الاهل بتغير
اعرابه الى النصب وفى تقديم ايجاب هنا دون ما سبق نوع دقة وكلاهما
اى المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان يسمى مجازا فى الاعراب واعلم ان
اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك عند القوم وعلى سبيل التشبيه
والالحاق عند السكاكى لاشتراك النوعين فى التعدى عن اصله وعبارة المص

يحتملهما

يحتملهما وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا
النوع هو نفس الاعراب واعترض بانه لا يتم فى المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع
عدم تمامه فيه لاتحادهما فى التعدى عن الاصل ثم ان ظاهر من تعريفه انه نفس
الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة
مستعملة فى الاصل فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعمل بمعنى الاهل ولفظ كمثل
مستعمل بمعنى المثل مجازا بالمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجاز بالنقصان
ان سببه النقصان لا ان الاصل معهم يفصح عن هذا ما ذكره الآمدى فى الاحكام
ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان
منه لتغير الاعراب والمعنى الى ما فى التفتازانى وكذا فى قسيمه واما الكناية
التى هى قسم ثالث من اداء المراد بلفظ فلفظ اريد به لازم معناه الموضوع له
من غير قرينة مانعة عن ارادته وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق
فى صدر الكتاب وقيل هى لفظ اريد به معناه لينتقل منه الى غيره ففيها مذهبان
والى الثانى ذهب الرازى والسكاكى وتبعهما الكشاف وهى على الاول قسيم
للحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور وعلى الثانى يمكن استعمالها
فى مجموع المعنيين فتدخل فى حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية كل لفظ
استتر المراد منه بحيث لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا
فهى عندهم اعم من كل من هذه الثلثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكنى
عنه فقال والمعنى المكنى عنه ثلثة اقسام لانه اما ذات بان يقصد فى الكلام
المنسوب اليه باى نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية
فى هذا القسم قريبة ان كانت لفظا واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل
فيها بخلاف الثانية نحو طعن فلان مجمع ضغائن الضغن الحقد ومجمع الضغن كناية

حيث قال صاحب المفتاح وهو عند السلف ان تكون
الكلمة منقولة عن حكم لها اصلى الى غيره كذا فى
الاطول ويمكن ان يمنع نحو انتحالهم مذهبه
فيه مذهبهم
منه سلمه

عن القلوب وبعيدة ان كانت بمجموع الفاظ كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي
القامة عريض الاظفار اذ المجموع خاصة مركبة وشرط فيهما اختصاص
المعنى الحقيقي بالمكنى عنه بحسب الظن وان لم يختص في الحقيقة او صفة بان يكون
منسوبا فيقصد بها الصفة والمراد بها المعنوية كالجود والكرم ونحوهما لا النعت
النحوي وهي قريبة ان بلا واسطة واضحة كانت مثل فلان طويل النجاد
بالكسر حمائل السيف بمعنى طويل القامة او خفية كعريض القفا كناية
عن الابله لكون اللزوم خفيا من استقراء ناقص واعلم ان هذين منقسمان
الى ساذجة والى مشوبة بالتصريح مثال الاولين ما مر ومثال الثانيين
طويل نجاده وعريض قفاه وبعيدة ان بواسطة وهي واضحة ان قلت نحو فلان
كثير الطبائخ كناية عن المضياف بواسطتين وخفية ان كثرت نحو فلان كثير
الرماد باربع وسائط وانما لم يعتبر الواسطة وعدمها في القسم الاول بين
الموصوف والصفة كما في الفصيح والناطق لعدم ظهوره ولكن فيه ظهوره في
الثاني وقيل لعدم الاطلاع على امثلتها في كلام البلغاء او نسبة اي اثبات
امر لامر او نفيه عنه بينهما اي بين الذات والصفة سواء ذكر طرفا النسبة
صريحا فتنفرد في النسبة او احدهما صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية في
النسبة مع الكناية عن الموصوف او الصفة او كلاهما كناية فيجتمع الثلثة
فالاحتمالات سبعة ولا يبطل شيء منها تخصيص القسمة لان المقسم مقيد
بالوحدة كما في سائر التقسيمات نحو جعل عدم المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده كناية عن الاستدلال على كون المؤذي المعرض به بانه لا يسلم المسلمون
عن لسانه ويده فهذا كافر بل هي اقسام اربعة فالتقسيم اعتباري مثال النسبة
الثبوتية نحو ان الكرم في بيت فلان ومثله قوله ان السماحة والمروة والندى

قوله او صفة بمعنى ما قام بالغير والمكنى
في طويل النجاد عند المحقق طول
القامة لا طويل القامة وكلام
التلخيص حيث قال كقولهم كناية
عن طول القامة مشعر بحمل الصفة
على هذا المعنى فلا يتجه انه ان اريد
بالصفة ما قام بالغير خرج طويل
النجاد وان اريد مدلول الصفة
المغيرة بما دل على ذات مبهمة
باعتبار معنى معين خرج نحو الجيبني
طول نجاد فلان فانه كناية عن طول
قامته لا عن طويل القامة كذا في
الاطول
منه

في قبة

في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان
ابن الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد لها من محل يقوم بها والقبة لا تقوم بها
ومثال السلبية نحو لا كرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل بلابسه
فاذا اثبت له الكرم يراد به اثباته لملابسه واذا نفي عنه يراد به نفيه عنه
واعلم ان الموصوف في القسم الثاني والثالث قد يذكر كما مر وقد لا يذكر
لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد حل الخمر في عرض المدمن كناية عن كفره
كما تقول في عرض المنافقين الحمد لله لا نفاق فينا فالثانية تستلزم الثالثة
بلا عكس وتسمى عرضية تذنيب قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض
وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية اسم التعريض وهو
لفظ قصد به معنى بلا استعمال فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغيرها ان كثرت
الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء و
الاشارة ثم قال التعريض قد يكون كناية يراد به المعنيان معا وقد يكون
مجازا يراد به المعنى التعريضي فقط بحسب القرائن ونقل عند الزمخشري
ان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له والتعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي
والمعنى المعرض به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ فيه وقد يصير التعريض
بحيث يجعل الالتفات نحو المعنى المعرض به فيلوح كانه المعنى الاصلي الذي استعمل
فيه اللفظ كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به ولا جناح الخ بعض تعريض بحسب اصله
كما انه قد ينزل منزلة الحقيقة والتصريح حتى يصير المجاز حقيقة عرفية
والكناية بحيث لا يمكن ارادة الاصلي بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجوز
ان يفرع عليهما مجاز او كناية كلفظ المسافة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا
من الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي

بشيء منها وانه لا يليق اللفظ بالقياس الى الحقيقي والمجازي والكنائي تعريفا
بل لا بد فيه ان يلاحظ وراء هذه المعاني معنى آخر وقيل دلالة الكلام على معنى
من غير ان يكون حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله عقل والحق
ما نقل عن السكاكي من ان التعريض مجاز او كناية ورده قدس سره بانه
مستتبعات التراكيب ثم اعلم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة ولنختم الكلام
بالحمد للذي بجلاله تتم الصالحات • ورسوله واله افضل التحيات • ولنقبض
عنان الاقلام • في ميدان الاسرار اعز الارقام • خوفا من الملال على
المناظرين الاعجام • مع صدوره عند تلاطم الاشغال • خصوصا منها
ما به قوام شريعة الاثقال • وعلى المستفيدين منه ارشدهم الله الى
سبب العافية • ان يستغفروا لي بالنعم الباقية ومن لا يشكر الناس
لا يشكر ربه من يقولوا سبحان ربنا رب العزة عما يصفون • وسلام
على المرسلين • والحمد لله رب العالمين

تمت

الاشغال

۷۵۰ ۱

ایر ایرق کوک

علاقه

الاستعمال ذكر اللفظ لتفهيم المراد

اى طرق اداء المتكلم المراد الصحيح

قوله اى الاستعمل فى الدعاء لاونها استعملها اهل اللغة مستعمل
فى عبادة المخصوص مشتمل عليها ان لفظ
فيما وضع له انها وضعت لها فى الشرع فيلزم
دخولها فى تعريف الحقيقة مع انه مجاز فى
ذالك الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه موضوع
له فيخرج عنه لان استعمالها فيها ليس من حيث
انها موضوع لها عند اهل اللغة بل من حيث
ان الموضوع له هو الدعاء جزء منها عندهم
وكذا استعمالها اهل الشرع فى الدعاء
او التعظيم لان استعمل فى الموضوع له فى
اللغة لكن ليس من حيث انه موضوع عندهم
بل الموضوع له العبادة المخصوصة وهو مشتمل
الدعاء وملزوم للتعظيم منه م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيد الاولين
والآخرين وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد فاعلم
ان طرق اداء المراد ثلثة حقيقة ومجاز وكناية فالحقيقة
لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له
والمجاز لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه
غير ما وضع له بعلاقة بينهما اى اتصال ومناسبة بين
الموضوع له والمستعمل فيه مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له والكناية لفظ مستعمل فى لازم ما وضع له
بلا قرينة مانعة عنه يعنى ان الكناية من حيث انها
كناية لا تنافى الموضوع له كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع
فيها ايضا بحسب خصوص المادة ذكر صاحب الكشاف
فى قوله تعالى ليس كمثله شيء انه كناية عن نفى المثل وقيد

الحيثية

الحيثية فى تعريفى الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض كل
بالآخر فى مثل الصلوة اذا استعمل فى الدعاء او لا دكان
والعلاقة فى المجاز لاخراج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس
مشيرا الى الكتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة فى غير
ما وضع له مع جواز ارادته والعلاقة تعتبر كلية فيقال
انها اللزوم اى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له والمراد
بالملزوم للزوم ههنا اتصال بينهما ينتقل به من احدهما الى
الآخر فى الجمل وذا يوجد فى كل امرين بينهما علاقة مشابهة
او غيرها وتعتبر جزئية فيقال انها مشابهة اى مشابهة
المستعمل فيه له فمجازها استعارة او غير مشابهة فمجازها
مرسل وذلك الغير اما مصدرية اى كون الموضوع له مصدرا
اى محل صدور المعنى المجازى كاليد مستعملة فى النعمة فى
نحو اعجبنى يد فلان او مظهرية اى كونه محل ظهوره له كما فى
يد الله فوق ايديهم المراد القدرة لظهور اثرها فيه او
مجاورة كالراوية المستعملة فى الدلو لانها تجاور الحيوان الذى

قوله تعتبر كلية منسوب الى الكل بجزو الياء
المشتق على ما هو قاعدة النسبة لا ما فى
آخره ياء مشددة بمعنى انه يشتمل على افراد
كثيرة اذ اللزوم الكلى له افراد كالسببية والحلول
وغير ذلك وكذلك قوله جزئية منسوب
الى الجزء اى فرد من افراد الكل منه م م

يستقى عليه او جزئية اى كونه جزءا له كالعين مستعملة
فى الطليعة التى تطلع القوم من مكان عال او كلية اى كونه
كلا له كالاصابع فى نحو يجعلون اصابعهم فى اذانهم
اذ المراد اناملهم والانامل رؤوس الاصابع او سببية كالغيث
فى نحو رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث او مسببية
نحو امطر السماء نباتا اى غيثا مسببه النبات اى كونه سابقا على
او كون سابق
المجازى باعتبار زمان الحكم كاليتامى فى وآتوا اليتامى اموالهم
اى الرجال الذين كانوا يتامى او لاحق اى كونه لاحقا وطاريا
كون
على المجازى فى الزمان الآتى كما فى انى ارانى اعصر خمرا اى عصيرا
الى
يصير خمرا او محلية اى كونه محلا له كالقرية مرادا بها اهلها
فى واسئل القرية او حالية اى كونه حالا او موجودا فيه نحو
ففى رحمة الله اى الجنة الحالة فيها الرحمة او الية اى كونه آلة
نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكرا صادقا آلته لسان او اطلاق
اى كونه مطلقا والمستعمل فيه مقيدا كالشفة مرادا بها المشفر
او تقييد اى كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلق كقوله لكن زنجى
غليظ

غليظ المشافر او عموم اى كونه عاما والمجازى جزئى من جزئياته
كالدابة فى الفرس او خصوص اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات
المعنى المجازى العام كالفرس او قوة اى كون المجازى صالحا للاتصاف
بالموضوع له كالمسكر فى الخمر التى اريقت او لازمية او ملزومية
اى كونه لازما او ملزوما له نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته وضربته
بمعنى ادبته او علية اى كونه علة له او معلولية اى كونه معلولا له كا
لنار فى الحرارة والحرارة فى النار او تعلق اى كونه متعلقا به او با
لعكس كالضرب فى الضارب او المضروب او بالعكس او شرطية
اى كونه شرطا له كالايمان فى الصلوة فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اى صلوتكم او مشروطية كعكسه او دالة اى كونه دالا له
او مدلولية اى كونه مدلولا وقد يجتمع فى مجاز واحد اكثر من
نوع واحد كالمشفر المستعمل فى شفة الانسان يجوز فيه اعتبار
التقييد والمشابهة فى الغلظة فعلى الاول المجاز مرسل وعلى الثانى
استعارة فمجموع علاقات المجاز اللغوى ثمانية وعشرون
مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

سببية كون اول محلية حالية آلية اطلاق تقييد عموم
خصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية متعلِقية
بكسر اللام متعلَقية بفتح اللام شرطية مشروطية دالية مدلولية
وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض كما اعتبر في علم الاصول
وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية
سببية شرطية واما الاستعارة التي علاقتها المشابهة
وقسم من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بالعلاقة والقرينة فعند السلف مصرحة ومكنية والمصرحة
لفظ المشبه به المذكور المستعمل في المشبه كالاسد في رايت
اسداً في يده سيف والمكنية لفظ كذلك لكن غير مذكور
كلفظ السبع الغير المذكور في قولك اظفار المنية نشبت
بفلان حيث شبهت المنية بالسبع ثم استعمل لفظ السبع
فيها وترك ذكره ودل عليه بذكر لازمه الذي هو الاظفار
والاظفار ليس بمجاز بل المجاز عندهم اثباته للمشبه الذي
هو المنية وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم

فا

قوله وقسم من المجاز خبر المبتدأ المحذوف تقديره اي هي
قسم او والجملة معطوفة على علاقتها التقدير وانما الاستعارة
التي هي قسم من المجاز الخ تقرير استاذ

٧٨

فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية وليست
قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في
غير ما وضع له بل من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء
لغير ما هو له فاللازم المذكور حقيقة لغوية عندهم
وجوز الزمخشري كونه مجازا لغويا اذا كان للمشبه رادف
يشبه رادف المشبه به كما في ينقضون عهد الله فان للعهد
رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل المؤلف والبناء الذي هو
[redacted] النقض في اخراج الشيء عن حقيقته ونفعه ثم
المصرحة مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد
ومركبة ويسمى بالتمثيلية وهو عندهم لفظ المشبه به المركب المستعمل
في المشبه المركب الذي هو الهيئة الحاصلة من عدة امور نحو
قولهم اني اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى المستعمل
في المتردد في الفتوى وعند بعض المحققين يجوز ان يكون
التمثيلية للفظ المتردد في الفتوى المفرد المستعمل في المشبه
المركب كلفظ المقمر اذ المستعمل في النهار المشمس الذي شابه

المشبه في الاية الكريمة هو ازالة تركيب المركب

فانقسام الاستعارة الى المصرحة والمكنية
والتخييلية والتمثيلية عندهم ليس
بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى ما يطلق
عليه لفظ الاستعارة على طريق عموم
المجاز منه

زهر الربى فالمجاز المركب عندهم مخصوص بالاستعارة
والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا مثل هواى مع
الركب اليمانين مصعد المستعمل في معنى انى متحزن للازم
له ثم المصرحة اصلية ايضا ان كان اللفظ المستعار
غير المشتق والحرف اسم جنس كلفظ الاسد في الرجل
الشجاع او علما كالابى حنيفة في العالم المتبحر وتبعية ان كان
لفظ المشتق كنطقة الحال او الحال ناطقة بكذا اعنى
دلت او دالة على كذا ولفظ الحرف كفي في عذبت امرأة
في هرة استعير المصدر الذى هو النطق للدلالة ثم
استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة على كذا بتبعيته
للمصدر واستعير الظرفية التى هى متعلق معنى في للسببية
لمشابهة التبعية لهما في الملابسة ثم استعير في بمعنى الباء السببية بتبعيتها
واما عند السكاكى فهى بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بعلاقة المشابهة مصرحة مفردة او مركبة بالمعنيين
المذكورين ومكنية والمصرحة تحقيقية اذا تحقق المراد حسا

كما

كما في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع او عقلا كالصراط في الدين
وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل
كان صورة وهمية كلفظ الاظفار في اظفار المنية المستعمل في
صورة اخترعها الوهم حين شبه المنية بالسبع في الاغتيال
اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره
فتلك الاظفار لا وجود لها في الحس ولا في العقل بل في الخيال
فلذا سميت تخييلية والمكنية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
كالمنية في قوله اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع
وجعل السبع صنفين حقيقى وهو الهيكل المخصوص وادعائى
وهو الامر المعنوى الذى شانه الاهلاك من غير تفرقة
بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من
حيث انه سبع ادعائى لا من حيث انه الموضوع له وختار
ارجاع صور الاستعارة التبعية عند القوم الى صور الاستعارة
المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها ورد المجاز العقلى
عند القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازى


بالمنسوب اليه الحقيقي واما عند الخطيب فالاستعارة بمعنى
اللفظ المشبه به المستعمل في المشبه مصرحة مفردة او مركبة اصلية
او تبعية وبمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة مصرحة و
مكنية وتخييلية فالمصرحة كما ذكره السلف والمكنية تشبيه
شيء بشيء في النفس مع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة
على ذلك التشبيه المضمر في النفس والتخييلية ذلك الاثبات
فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية ليست بمجاز لا لغوياً
ولا عقلياً والتخييلية مجاز عقلي ثم ان لفظ المجاز بتأويل
ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى مجاز لغوي ومجاز عقلي
ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان فالمجاز اللغوي اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة وقرينة كما سبق و
المجاز العقلي نسبة الشيء الى غير ما هو له في ظاهر حال
المتكلم مثل انبت الربيع البقل اذ المنبت هو الله تعالى والر
بيع وقت الانبات وهزم الامير الجند والهازم جند الامير
وهو آمرهم والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه بسبب زائد

على

على المراد نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء فتغير نصب
مثله الى الجر بزيادة الكاف والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان
في اللفظ كقوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية فحذف الا
هل تغير اعرابه الى النصب وكلاهما يسميان مجازاً في
الاعراب واما الكناية فلفظ اريد به لازم معناه من غير
قرينة مانعة عن ارادته والمكني عنه اما ذات نحو طعن
فلان صعنا او صفة مثل فلان طويل النجاد بمعنى طو
يل القامة او نسبة بينهما نحو ان الكرم في بيت فلان
بمعنى ان الكرم في فلان

تمت الرسالة المسمية بالعلاقة للشيخ محمد الصبوجوي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

تمت
م


٦٦
كلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي بعث لشفاء السقيم والعليل وعلى اله واصحابه الذين نصبوا انفسهم لارواء الظمآن والغليل وبعد فيقول العبد البائس الفقير الى الله الملك القدير حافظ اسمعيل بن محمد القنوي نعمدها الله بلطفه وغفرانه العلي لما رايت ان بعض المحققين انكر علم الله تعالى بالامور الغير المتناهية من جهة التصديق وان بعضهم ذهب الى ان علمه تعالى لا يتعلق بها مطلقا تصورا كان او تصديقا وان مولانا الجلال الدواني شنع على مشايخنا المحققين بل على ائمتنا المجتهدين في بحث الحدوث والعلم كما ستطلع عليهم ان شاء الله تعالى ولم ار احدا يحوم حول ردهما ويروم حل ضعفهما وفسادهما بادرت الى بيان ما هو الصواب في هذين الامرين اللذين يجب اعتقادهما على كافة من اولى الالباب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة كما اختاره الشيخ البيضاوي نظرا الى انها تشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى كما نطق به الخبر المشهور او للملابسة كما اختاره العلامة الزمخشري نظرا الى انه ادخل في التعظيم وعلى الاول ظرف لغو

وفي اختيار هذا الاسلوب في اداء الحمد اشارة الى ان الحمد الواجب فانه مع عدم الاقتداء بنص تحمدك ويا من وفقنا لا نخلو عن كدر فانه مع عدم الاقتداء باسلوب القرآن المجيد لا يوجد فيه الامتثال بالحديث الحميد بناء على رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله برفع الدال في الحمد لله على الحكاية والقول بان الحمد عند المحققين اظهار صفات الكمال لا يفيد اذ الكلام في الاقتداء والامتثال وايضا القول بان اختيار الاسلوب الجديد فيه تنشيط للسامع الذي القى السمع وهو شهيد لا يعارض ما ذكرنا من الاقتداء باسلوب الكتاب وامتثال الحديث خلا عن نظر اولى الالباب ولا يخفى ذلك على ذي فصل الخطاب وان كان في ذلك خلاف معتبر لدى اولى الالباب وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر كذا اورده الخطيب في كتابه الجامع نقله علي القاري في اوائل شرح المشكوة فما وقع في بعض الكتب من الاكتفاء ببسم الله فلا يوجد فيه تمام الامتثال بالحديث الشريف على هذه الرواية والمراد بالمشهورية المعنى اللغوي لا الاصطلاحي

بالاتفاق

[margin, in red] ٣

٨٧

وعلى الثاني ظرف مستقر عند الجمهور حال من ضمير الفعل المحذوف

بالاتفاق وعلى الثاني ظرف مستقر عند الجمهور حال من ضمير الفعل المحذوف تقديره اقرأ الكتاب متبركا باسم الله تعالى وهكذا يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له وعلى كلا التقديرين فالجملة خبر لفظا وانشاء معنى اذ الجملة الخبرية كثيرا ما يراد بها انشاء معنى مجازي يناسب المقام كانشاء اظهار التحزن والتحسر في قول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد والمناسب هنا للمقام انشاء اظهار الاستعانة او المصاحبة والتبرك باسمه تعالى وهنا مباحث شريفة ومنافع لطيفة ومن اراد الاستقصاء فليطلب من حاشيتنا على سورة الفاتحة الحمد لله وهذه الجملة ايضا خبر لفظا وانشاء معنى اذ الهيئة التركيبية في الجملة الخبرية موضوعة بالوضع النوعي للاخبار وكثيرا ما يورد الجملة الخبرية لاغراض سوى افادة الحكم ولازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران قال رب اني وضعتها انثى الاية اظهارا للتحسر والتحزن وههنا يقصد بها انشاء المدح والثناء بانه تعالى مستحق للحمد والحمد مختص به اذ لا خالق ولا منعم الا هو وهذا يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا فبهذا الاعتبار يكون قائل الحمد لله حامدا فان هذا القول ليس بحمد قال قدس سره في حاشية المطالع اي ليس مرتبة هذا القول خلافا لمن فهم كونه فردا من افراد تلك المرتبة وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشمل لفظ الحمد او ما يشتق منه انتهى وانما اختار هذا القول في مقام الحمد اي الحمد لله للاشعار بانه اول للامر ان القائل يحمده تعالى الا ان يكون بهذا القول حمدا وكفى الضمير له تعالى اي كفى الله تعالى في امورنا في حصول مقاصدنا وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا لا رب غيره ولا خير الا خيره بيده مقاليد الامور له الامر واليه النشور ويحتمل ان يكون الضمير للحمد المفهوم من هذه الجملة والاول هو المعول لكونه اشارة الى المحمود عليه والمحمود به فان الكفاية من حيث انها كانت الوصف بها يكون محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها يكون محمودا عليها فهما متغايران هنا بالاعتبار وقد يتغايران ذاتا كما اذا وصف

وجوز صاحب اللباب والشيخ الرضي اللغوية ولذا قال عند الجمهور منه

وفي اختيار هذا الاسلوب في اداء الحمد الواجب اشارة الى ان الحمد فانه مع عدم الاقتداء بنص تحمدك ويا من وفقنا لا نخلو عن كدر فانه مع عدم الاقتداء باسلوب القرآن المجيد لا يوجد فيه الامتثال بالحديث الحميد بناء على رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله برفع الدال في الحمد لله على الحكاية والقول بان الحمد عند المحققين اظهار صفات الكمال لا يفيد اذ الكلام في الاقتداء والامتثال لان الحمد لم يتخلف فيه وايضا القول بان اختيار الاسلوب الجديد فيه تنشيط للسامع الذي القى السمع وهو شهيد لا يعارض ما ذكرنا من الاقتداء باسلوب الكتاب وامتثال الحديث من اوتي فصل الخطاب وان كان في ذلك وجها معتبرا لدى اولى الالباب.

والوضع النوعي ان يلاحظ الموضوع بامر كلي لتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد مثلا وضع الجملة الخبرية بان يلاحظ كل مركب مشتمل على النسبة التامة الخبرية فهو موضوع للاخبار منه

اي مفاتيحها والمعنى بقدرته مفاتيح الامور فيكون كناية عن قدرته وحفظه لها وفيها مزيد دلالة على الاختصاص لان الخزائن لا يدخلها ولا يتصرف فيها الا من بيده مفاتيحها وهي جمع مقليد او مقلاد منه

المنعم بالقدرة الكاملة والشجاعة مثلا لاجل انعامه يكون الشجاعة والقدرة
محمودا بها والانعام محمودا عليه والواو اما للربط فيكون الجملة حالا بتقدير
قد من الضمير المستكن في الظرف المستقر او للعطف ولما كان المراد من
الحمد الدوام والثبات والمراد من الكفاية التجدد حسن عطف الجملة الفعلية
على الاسمية وايراد الماضي اقتداء بالنظم الجليل فهو في مثل هذا للاستمرار
مع ما فيه من التنبيه على تحقق حصوله وعدم انقطاعه وسلام على عباده
الذين اصطفى فيه اقتباس لطيف فلو قال الحمد لله وسلام على عباده اه
لكان اتم اقتباسا لكنه اختير هنا ما اختير للاشارة الى المحمود به وعليه
كما اوضحناه ولرعاية الاقتباس اورد سلام نكرة واكتفى به عن ذكر
الصلوة واختير العباد دون الرسل والانبياء وجه الايراد في النظم
هكذا هو ان التنكير يفيد التعظيم والتفخيم واختيار العباد ان العبودية
اشرف احوالهم عليهم السلام وجواز الاكتفاء بالسلام وحده وصحة
السلام على سائر الانبياء عليهم السلام بلا واسطة مستفاد من هذا
النظم الشريف ومن قوله تعالى وسلام على المرسلين وقوله تعالى سلام على
نوح في العالمين وغير ذلك فمن انكر ذلك فقد كابر ووقع في زمرة
المتعصبين واصطفى اى اصطفيهم حذف المفعول لرعاية الفاصلة
مع الاختصار والمعنى اصطفيهم بالرسالة والخصائص الروحانية
والاخلاق السنية والجسمية ولذلك قدروا على ما لم يقدر غيرهم قال
البيضاوي وبه استدل اصحابنا على فضلهم على الملئكة خصوصا منهم
اى اخص من بين العباد خصوصا بنزول السلام على رسولنا عليه السلام
نون المتكلم اما عبارة عن معاشر المسلمين لانهم المنتفعون برسالته
عليه السلام وان لم تكن في سيرته او عبارة عن كافة الانام لانه
عليه السلام مبعوث اليهم جميعا وانما خص منهم لان الباعث على السلام

جواب سؤال بانه ومن شرائط العطف تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية وهنا ليس كذلك
فاجاب بان ذلك التناسب اذا لم يكن مانع والمانع
فيما نحن فيه ما ذكر في الشرح

٣

وهو المنة التي وصلت الينا في ديننا ودنيانا انما كان واصلا من طرفه عليه
السلام والسلام على سائر الانبياء انما كان لكونهم سببا لوجوده عليه السلام
وظهوره في عالم الحس والشهادة بين الانام المجتبى اى المختار المصطفى
اللام فيه للعهد سواء كان موصولا كما هو الظاهر او حرفا وصيغة الافتعال
للمبالغة وعلى آله اى على اتباعه من اقربائه عليه السلام او غيرهم من اهل الايمان
الى يوم القيام اذ هي احدى معاني الآل فلا يلزم الاهمال بل فيه ايهام حسن
يعرفه ارباب الحال المرتضى والكلام مثله في المجتبى فلا **وبعد** اى بعد
اداء ما وجب علينا فلنا تمهيد للمقدمة لبيان هذه المقدمة المذكورة
فاعلم ان علمه تعالى خطاب عام لمن يطلب العلم والاستفادة فيكون الضمير
المستتر فيه مجازا في مرتبتين اذ وضعه ان يكون لمعين مقيد وهنا استعمل
لغير معين استعمال المقيد للمطلق ثم للمقيد كما حقق في قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا الآية وايضا اصله ان يكون لحاضر وهنا استعمل للغائب الحاضر
في الذهن تشبيها له بالحاضر في الحس بعلاقة مطلق الحضور والمنوي المستتر
لكونه لفظا حكما كالملفوظ يجري فيه الحقيقة والمجاز وسائر احكام الالفاظ
وكذا قول المؤلفين تامل تدبر فليتأمل ولتعريف العلم اقوال كثيرة واصح الحدود
المختار عند مشايخنا الاخيار سيجيء في محله واحد اى بسيط حقيقي لا جزء له اصلا
والا لزم انقسام موصوفه فكان هو محال وايضا لا جزئي له في ذاته وان كان له
جزئيات باعتبار تعلقاته كما اشار اليه بقوله واحد بالذات وتعلقاته بالازليات
فقوله بالذات فائدته بالنظر الى الجزئيات لا الاجزاء فانه لا جزء له لا بالذات ولا
بالاعتبار التعلقات والازليات جمع ازلي منسوب الى لم يزل على غير القياس
ولا يستقيم النسبة الا بالاختصار فقالوا ازلي ثم ابدلوا من الياء الالف فقالوا
ازلي كما في الجاربردي ومعنى الازلي ما لا بداية له سواء كان موجودا في الخارج
او متحققا فيه بلا وجود فيه فيكون اعم من القديم وقد يستعمل القديم مرادفا

٨٦

الايهام ويقال له التورية ايضا ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة معينة
والمعنى البعيد للآل الاتباع لانه مشتهر في اقربائه
والمعنى البعيد وجه حسنه انه يعم كل مؤمن تقي الى
يوم القيام ويدخل فيهم دخولا اوليا الاصحاب الطاهرين
اى ايهام الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع ان دأب المؤلفين ذكرهم
الكرام منه
اى خطاب عام اى تكلم على سبيل البدل كما افاده التحرير
التفتازاني في شرح التلخيص في فن المعاني وقد يترك
الخطاب الى غير معين لكن لما كان المامور به وهو العلم هنا
غير مختص بمخاطب دون مخاطب افاد العموم الشمول
القرينة وفي التلويح النكرة في غير هذه المواضع اى النفي و
المثبت والوصف بصفة عامة تخص لانها موضوعة للفرد
فلا تعم الا بدليل يوجب العموم انتهى ولاريب في ان الضمير
اذا اريد به مخاطب غير معين مجاز في حكم النكرة فلا تعم الا بدليل
يوجب العموم والدليل هنا ما ذكرناه
كما حقق في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الآية حيث قيل
استعير الحبل لآية العهد بالحبل في الكون وسيلة في ربط شيء
وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيح اما باقيا على معناه
او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق
كما هو الواضح بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين و
بالعهد بعلاقة الاطلاق الضمير المخاطب الذي هو موضوع للمقيد الذي هو
ما نحن فيه اطلق على المطلق الذي هو المخاطب مطلقا ثم اطلق المطلق
على المقيد الذي هو الغير المعين بعلاقة الاطلاق والتقييد
المعين على المطلق مجازا مرسلا الى المرتبتين
في كل من المرتبتين وانما احتيج في كونه مجازا الى ان يكون كما اشير
الى العلاقة بين المعين وغير المعين انما هي اعتبار المرتبتين
اليه بقوله وايضا فيحتاج في كونه مجازا مرسلا الى اعتبار المرتبتين
وهنا احتمال آخر وهو ان ما هو موضوع للمقيد يطلق على
المطلق مجازا ثم يطلق ذلك المطلق على المقيد الآخر لكونه
فرد من المطلق بلا اعتبار المجاز فيكون مجازا بمرتبة
واحدة منه

للازلي كما في قوله وتعلقاته بالازليات قديمة قال الفاضل عبد الرحمن الآمدي
كون التعلقات قديمة انما يكون بناء على ترادف القديم والازلي والا فلا يكون
قديمة اذ التعلقات اضافات والقديم على تقدير عدم كونه مرادفا للازلي
هو القائم بنفسه فاين الاضافة الاعتبارية من القائم بنفسه انتهى قوله
لا يذهب عليك ان تفسيره لا يتناول صفات الباري تعالى شانه فالصحيح
في تفسيره على عدم كونه مرادفا للازلي هو الموجود الذي لا يكون وجوده
مسبوقا بالعدم فلا يتناول التعلقات واطلاق القدم عليها هنا اما
بناء على الترادف او على سبيل المجاز فلا اشكال بانه يلزم تعدد القدماء جدا
فان استحالة في تعدد الذوات القديمة والتعلقات ليست بموجودة فضلا
عن كونها ذوات وكذا الكلام في قدم تعلقات القدرة وغيرها عند من
ذهب الى قدمها غير متناهية بالفعل قوله بالفعل اي بالحصول في الوجود وكون
تعلقاتها غير متناهية بالفعل مع ان الازليات منحصرة في الباري تعالى وصفاته
العلى انما بناء على تعميم الازليات الى الاعدام الازلية وتعلقاتها بالحوادث على وجه
الحوادث جمع حادثة لا حادث وهو وان عم العقلاء وغيرهم والذكور والاناث
على سبيل التغليب لكنه اعتبر مذكرا لا يعقل لكثرة الغير العقلاء فجمع على فواعل لان
فاعلا اذا كان وصفا للمذكر الغير العاقل يجمع على فواعل قياسا لا شاذا وللعلماء
في ذلك نزاع وخلاف فالصحيح ما ذكرنا وقد اشبعنا الكلام في بيان هذا المرام
في حاشيتنا على البيضاوي في قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم الاية
الاول تعلقه بالحوادث قبل وجودها الاولى بها لكنه اظهر تنبيها على المغايرة انتهى منه
اذ المراد بالاول مطلق الحوادث المتعلقة للعلم تعلقا قديما او حادثا وهنا المراد
الحوادث المتعلقة تعلقا قديما او المقيد غير المطلق او لكمال التغير في الذهن قبل وجودها
باعتبار انها ستوجد او ستعدم اي ستعدم بعد وجودها لكن لا مطلقا بل من
حيث انها العدم الطاري على وجودها فلا اشكال بالنفوس الناطقة والجنة والنار

وغير ذلك

قوله اما بناء على الترادف اه والترادف ليس بمتعارف فالمتعارف بل
على الوجه الثاني منه وكذا اطلاق الحدوث على التعلقات
اذ الحادث ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم فالتعلقات
لا وجود لها في الخارج الا ان يعمم حاله كقف في نفس الامر بعد
ان لم يكن وهذا ليس بمشهور منه والاعدام الازلية
غير متناهية بالفعل قال مولانا ابو السعود المرحوم في تفسير
قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الاية وان حقيقة
بان ما يتوقف عليه وجود الشيء من الامور العدمية التي لها
دخل في وجوده كارتفاع موانع لا تحصى غير متناهية حقيقة
لا ادعاء انتهى ومعنى كونه حقيقة كونها غير متناهية بالفعل
فلا وجه للاشكال بان الاعدام لا تتصف بعدم التناهي

قوله لكنه اعتبر مذكرا لا يعقل لكثرته وان ابيت عن ذلك
فلك ان تقول انه جمع مذكر عاقل على خلاف القياس منه
قوله الاولى بها اي المقام مقام الاضمار لكنه اتى به مظهرا
فقال بالحوادث منه وما قيل من ان المعرفة
اذا اعيدت معرفة تكون عين الاول قاعدة كثيرا ما يعدل
عنها منه

وغير ذلك مما ثبت في الشرع ان العدم لا يطرأ عليه بعد وجوده اي علمه تعالى بوجود
كل منها مقيدا بوقت وجوده على وجه كلي كعلم المنجم بان في ساعة كذا ينخسف القمر
فان هذا العلم باق قبل الخسوف وان الخسوف وبعده وهذا معنى كونه على وجه كلي
سيجئ التوضيح وكذا علمه تعالى بعدم كل منها بعد وجوده مقيدا بوقت عدمه على وجه
كلي وهذا التعلق لا تناهيه من قوله والمعلومات باعتبار هذا التعلق غير متناهية
بالفعل وقد صرح به اولا بقوله وتعلقاتها غير متناهية قوله بالفعل احتراز عن
التعلقات الحادثة فانها غير متناهية بالقوة كما سيرد عليك مفصلا وفي شرح
المواقف فصفة العلم قديمة واحدة ذاتا وغير متناهية تعلقا بمعنى اثبات اللاتناهي
في تعلقه بالفعل انتهى ومعلوم بالبديهة ان مراده بالتعلق التعلق القديم ولما
كان التعلق غير متناه بالفعل ثبت كون المعلومات بالتعلق القديم غير متناهية
بالفعل قوله قدس سره بمعنى اثبات اللاتناهي تنبيه على ان بالفعل قيد غير متناهية
لا متناهية اذ سلب التناهي بالفعل اعم من اثبات اللاتناهي بالفعل والعام
لا يستلزم الخاص وايضا هذا التعلق غير مقيد بالزمان بخلاف التعلق الحادث فانه
مقيد بالزمان وانما تعرض لهذا اشارة الى عدم التغير في هذا التعلق القديم وجواز
التغير في التعلقات انما هو في التعلقات الحادثة واما في التعلقات القديمة
فلا يجوز التغير فيها اصلا فكلام الشارح ان التغير في التعلقات جائز في التعلقات
الحادثة فقط توضيحه اي توضيح كون علمه تعالى بوجود كل منها انه تعالى لما لم يكن انما هو
مكانيا اذ ذلك يقتضي اما قدم المكان او حدوث القديم لم يتصف الزمان
بالقياس اليه فصفة بالمضي والاستقبال والحال ~~متنفخ عن نسبتها بالقياس~~
~~الى الله تعالى~~ وقد صح جوابه في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما فاذا قلنا كان الله تعالى
موجودا في الازل وسيكون موجودا في الابد وهو موجود الآن لم نرد به ان
وجوده واقع في تلك الازمنة بل اردنا انه تعالى مقارن معها من غير ان يتعلق
بها كتعلق الزمانيات وكذا الامر في قول علم الله تعالى ويعلم الآن وسيعلم

…توضيح لكونه على وجه كلي مع ان الظاهر كونه على وجه جزئي صح
قوله وكذا علمه تعالى بعدم الخ توضيح لقوله او ستعدم منه
قديم اي ازلي وقد مر توضيحه وهذا التعلق ايضا غير
متناهية بالفعل ولم يصرح به صح
قوله ~~على ان بالفعل~~ قيد غير متناهية الخ بمعنى انه قيد
النفي لا قيد المنفي منه

بل نسبته الى جميع الازمنة سواء صح

قوله بالمضي اه فصيغة المضي والمستقبل والحال منسلخة عن معنى
المضي والاستقبال والحال في شانه تعالى فتكون تلك الصيغة
مجازية وفائدة التعبير باحدى تلك الصيغة بيان انه
تعالى مقارن مع الازمنة الدالة على تلك الصيغة عليها
كما ذكر في هذا المرام منه

فالموجودات اي من شانها ان توجد كل في وقته المعين له فهي مجاز ادبي وليس
في علمه تعالى كان اي ماض ولا حال ولا مستقبل بل هي حاضرة عنده تعالى بعنوان الغير
المتناهي فهو عالم بخصوصيات الجزئيات لا على وجه ما زعمه الفلاسفة من انه تعالى يعلم
الجزئيات المتغيرة على وجه كلي لا على خصوصياتها ومثل هذا العلم لا يتغير اصلا
كما لا يتغير علم المنجم بان في ساعة كذا خسوفا ما وعن هذا وقع في كلام بعض المحشين
وهو الفاضل قول احمد في حاشية الخيالي في بحث العلم ومراده ما ذكرناه من انه ثابت
مستمر كالعلم بالكليات كما اشار اليه على وجه كلي اي على طريق هو طريق كلي من الدوام
والثبات لا يتغير على الثبات لا بالمعنى الذي اراده الفلاسفة من انه تعالى لا يعلم الجزئيات
المادية على الوجه الجزئي بل انما يعلمها بالوجه كلي منحصر في الخارج في شخص واحد فان بهذا المعنى
خطاء حتى ذهب بعضهم الى انه كفر فلا يصح ارادة هذا المعنى من قول اصحابنا انه تعالى
يعلم الجزئيات المتغيرة على وجه كلي بل معناه ما قررناه اذ الزمان من جملة المعدو
المعلومة بانه سيوجد تعليل لعدم تقييد التعلقات بالزمان فانه اذا كان من جملة لا
المعدوما يلزم ان لا يكون تعلق العلم بالمعدوم مقيدا به وغاية الامر انه يتعلق به
مقارنا لتعلق العلم بالمعدوما الزمانيات فالزمان والزمانيات المعدومة معلومة
له تعالى معا كما اشار اليه بقوله المعلومة بانه سيوجد او سيعدم لان الاشياء معلومة
له تعالى بانه وقع في ذلك الزمان قوله سيوجد بناء على ان الزمان من الوجود الخارجي
لا من الامور الموهومة قال قدس سره في شرح المواقف الزمان عند الاشاعرة عبارة
عن متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم ازالة لابهامه وقد يتعاكس التقدير بين
المتجددات فيقدر تارة هذا بذاك واخرى ذاك بهذا وانما يتعاكس بحسب ما هو
متصور ومعلوم للمخاطب مثلا اذا قيل متى جاء زيد يقال عند طلوع الشمس ان كان
المخاطب الذي هو السائل مستحضرا لطلوع الشمس لم يكن مستحضرا لمجيء زيد دون
طلوعها الذي سال عنه ثم قال قدس سره ويرد عليه انه ان جعل الزمان عبارة
عن نفس ذلك المتجدد لزم ان يكون الزمان امرا موجودا لا موهوما كما هو مذهبهم انتهى

وعن

في اوقاتها

علمه تعالى بوجود كل منها مقيدا بوقت وجوده على وجه كلي صح
اي على طريق هو طريق كلي اشار به الى ان علمه تعالى بالجزئيات
بخصوصها كونه كليا بناء على التشبيه وللتنبيه على ذلك اقحم
لفظ الوجه حيث قيل على وجه كلي منه قوله اذ الزمان
من جملة المعدوما اي المعدومات الازلية اذ الكلام في تعلق العلم
بها تعلقا قديما منه

احترز عن الزمان عند الفلاسفة فانه عندهم بناء على كلام مزخرف
وقد بين في موضعه ما فيه وما عليه منه

كما دل عليه سؤاله ثم اذا قال غيره متى طلع الشمس يقال
حين جاء زيد لمن كان مستحضرا لمجيء زيد صح

٨٥

وعن هذا قيل في هذه الرسالة اذ الزمان من جملة المعدوما المعلومة بانه سيوجد
ولكن ان تقول معنى سيوجد انه سيقع فينتظم كون الزمان امرا موهوما فهذا
التعلق ليس فيه كان اي ماض وكائن اي الحال وسيكون اي المستقبل فلا يكون فيه
تغير اصلا والوجه الثاني اي من الوجهين اللذين ينقسم تعلق العلم بالحوادث اليهما
هو تعلقه اي العلم بها اي الحوادث باعتبار انها وجدت الان وفي شرح التسهيل
الان معناه هنا القرب مجازا فيصح مع الماضي والمستقبل او قيل بمعنى انه تعلق
بوجود زيد مثلا امس فهذا التعلق حادث ايضا لحدوث تعلقه به باعتبار انها
وجدت الان وكذا الكلام في العدم الطاري على الوجود اذ تعلقه باعتبار انها
عدمت الان او قبل حادث واما التعلق باعتبار انها ستعدم بعد وجودها
فقديم كما مر وهذا التعلق حادث ومتغير اذ هذا التعلق منتف بالازل اذ لو فرض
تحققه يلزم الخطاء العظيم ومتغير اي هذا التعلق متغير اي غير باق فيه رد على لا
الفلاسفة حيث قالوا انه تعالى لا يعلم الجزئيات المتغيرة والا فاذا علم مثلا ان زيدا
في الدار الان ثم خرج زيد عنها فاما ان يزول ذلك العلم ويعلم انه ليس
في الدار او يبقى ذلك العلم بحاله والاول يوجب التغير في ذاته من صفة
الى اخرى والثاني يوجب الجهل وكلاهما نقص يجب تنزيه الله تعالى
عنه وجه الرد ان التغير في التعلقات والاضافات لا في ذاته تعالى
ولا في صفة موجودة والتغير في الامر الاعتباري جائز وهذا توضيح ما
قاله الان تغيره لا يوجب تغيرا في صفة العلم بل يوجب تغيرا في
تعلقه واضافته ولا فساد فيه ولما لم يكن هذا مختصا بصفة العلم
وان بعض الصفات لا يقبل التغير اصلا وبعضه يقبله مطلقا حاول لا
التفصيل تكميلا للقاعدة وتتميما للفائدة فقال وفي شرح المواقف الصفات
الصفة اعم من العرض اذ هو عندنا موجود قائم بمتحيز فلا يتناول
الصفات السلبية وصفات الباري تعالى واما الصفة فهي ما يكون خارجا

قوله اي حال وتخصيص حال بالكائن بحسب التقابل
ولان اسم الفاعل ظاهر في الحال ولما حمل الكائن على الحال
حمل سيكون على المستقبل مع ان انسب بالتقابل تقتضيه منه

ولا ذات تعلق وبهذا يختص مما بين الصفات الحقيقية القديمة بالحيوة منه

عن الشئ فانما به فبينا ولها ايضا ولهذا قال على ثلثة اقسام فمنها
منها الاضافات والصفات السلبية حقيقية اى موجودة في الخارج و
ليست باعتبار معتبر محضة اى ليست بذات[على] اضافة كالسواد والبياض
والوجود والحيوة عد السواد والبياض من الصفات لانها عامة
للصفات المخلوقة ايضا ولان كل عرض صفة وعد الوجود من
الصفات الحقيقية ضعيف لانه اما مبنى على مذهب الشيخ ابى الحسن
وهو ان الوجود عنده نفس الحقيقة وانها موجودة وانت خبير بان
الوجود نفس الحقيقة فلا يكون صفة اذ هى كما صرح مايكون خارجا عن الشئ
قائما به واعتذار قدس سره في شرح المواقف في بحث الامور العامة بان المراد بالصفة
مايحمل عليه سواء كان عين حقيقته او داخلا فيها او خارجا عنها فخالف لما صرح به
كافة ائمة الادبيين او مبنى على مذهب الجمهور وهو امر اعتباري عندهم فلا يكون
من الصفة الحقيقية والحيوة[على] وهى حقيقية في القوى حساسة او ما يقتضيها
واذا وصف بها البارى تعالى اريد بها صحة اتصافه بالعلم والقدرة اللازمة
فالمراد بها ههنا ما يطلق عليه الحيوة بطريق عموم المجاز فانها كان بها عامة
لحيوتنا وحيوته تعالى وحقيقية اى القسم الثاني صفة حقيقية اى موجودة
في الخارج في نفسها ومع ذلك ذات اضافة كالعلم اذ العلم كما سيجئ صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا التفسير ذهب اليه جماعة من الاشاعرة
وهو مختار صاحب المواقف واما عند جمهور المتكلمين فالعلم عبارة عن
تمييز لا يحتمل النقيض فعلى هذا العلم لا يكون من الصفات[على] الحقيقية لكن ينبغي
ان يكون هذا الاختلاف في علمنا واما علمه تعالى فصفة حقيقية ذات اضافة
اذ اطبق على كونه من الصفات الحقيقية الاشاعرة كافة فاختلافهم في علم
الحادث لكنهم لظهوره لم يصرحوا به اذ مسامحات المشايخ اكثر من ان تحصى
واوفر من ان تقصى والقدرة وهى صفة حقيقية ذات تعلق بالاتفاق

لكن

الازل يقال ان كلامه قدس سره بناء على قول من قال ان للوجود وجودا وان وجوده عين وجوده فلا يلزم التسلسل ولا يخفى ضعفه منه

لكونه حينئذ من الاضافات فلا يكون موجودا في الخارج وان كان متحققا فيه فلا يكون صفة حقيقية منه

لكن تعلقاتها كلها قديمة عندنا وعند بعض الاشاعرة ايضا قديمة بمعنى انها
تعلقت في الازل المقدور فيما لا يزال وحادثة عند بعض اخرين وسره ان
القدرة عندنا صفة تؤثر في المقدورات بجعلها ممكن الوجود من الفاعل
فلا يكون المقدور موجودا بها بالفعل فان وجودها بالفعل بتعلق التكوين
الذى اثبتناه وجعلناه صفة حقيقية ذات اضافة واما الاشاعرة
فلا يثبتون التكوين بالمعنى المذكور بل هو عبارة عن تعلق القدرة فالمقدور
يكون موجودا بتعلق القدرة وهذا يقتضي ان يكون تعلقاتها كلها حادثة عندهم
لكن بعضهم اختاروا كونها قديمة بالمعنى المذكور اى بمعنى تعلقت في الازل وجود
المقدور لكن لا في الازل بل فيما لا يزال وهذا توضيح ما صرح به الفاضل الخيالي
واضافة محضة اى تعلق محض لا وجود لها في الخارج بل تحققها بالنظر الى غيرها
وقد عرفت ان الوجود ليس بمعتبر في الصفات ولذا قال وفى عدادها اى من
جملة الصفات التى هى اضافة الصفات السلبية وهى التى في مفهومها سلب
مثل ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض وانما عدت من الاضافة لان تحققها بالنظر
الى المسلوب ولا يجوز بالنسبة الى ذاته تعالى احتراز عن كونها بالنسبة الى ذات
المخلوقات التغير في القسم الاول وهى صفة حقيقية محضة مطلقا اى في نفسها
وفى تعلقها بالعدم تعلقاتها وذكر مطلقا ههنا لا يحتاج ما بعده والافلا حاجة
اليه وانما لا يجوز التغير في هذا القسم لان التغير والخلو عن صفات الكمال
نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه ولو قيل انه لم لا يجوز ان يكون متصفا
بصفة كمال يكون زواله شرطا لحدوث كمال آخر يجاب عنه بانه يلزم قيام
الحوادث به تعالى وهو يستلزم كونه تعالى خاليا عنه في الازل والخلو عن
صفة الكمال نقص ويجوز اى التغير والتبدل في القسم الثالث مطلقا وهو
صفة اضافة محضة وانما يجوز فيه اذ لا يستلزم جهلا التغير في ذاته

بان التعلق بالمقدور يتعلق على كلا النهجين ونحوهما شخص بالارض كما هو الظاهر منه

في الكلام منه

وان التعلق في الازل وجود المقدور منه

لزم في الازل لزم قدم المقدور منه

في الازل انها متحققة في نفس الامر منه

وان لا وجود لها في الخارج وانما يتحقق الاضافة بالنظر الى الغير منه

تغاير من صفة من حال الى اخرى كما يستلزم في القسم الاول مثلا اذا تعلق
علمه تع بان زيدا في الدار الان ثم تعلق بانه ليس في الدار لخروج زيد عنها فلا يتغير
نفس العلم بل تغير تعلقه ونسبته فلا محذور فيه فانه امر اعتباري غير
موجود في الخارج والتغير في المفهومات الاعتبارية وتجددها مما اتفق
عليه العقلاء حتى قيل انه تع موجود مع العالم بعد ان لم يكن معه لكن جواز
التغير في الثالث مطلقا على ما اعتبره قدس سره محل تامل فانه قدس سره
عدّ الصفات السلبية من الاضافات وبعضها لا مساغ للتغير فيه وفي المواقف
فان نسب الى ما يستحيل اتصاف البارى به امتنع تجدده وفي شرحه فكما في قولنا
انه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض فان هذه سلوب يمتنع تجددها والا جاز
فانه تع موجود مع كل حادث ويزول عنه هذه المعية اذا عدم الحادث فقد
تجدد له صفة سلب بعد ان لم يكن انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فالاولى
ترك قوله وفي عدادها الصفات السلبية كما كان ترك قوله والوجود
اولى وهذان القيدان لم يذكرهما صاحب المواقف بل زاد قدس سره على
كلامه لكنه لم يصب لما ذكرنا واما القسم الثاني وهو صفة حقيقية ذات
اضافة اخره لان القسم الثالث يناسب الاول في الاطلاق فانه لا يجوز التغير
فيه اى القسم الثاني وتذكير الضمير باعتبار القسم وان كان المراد منه الصفة
وكذا الكلام في نفسه احتراز عن تعلقه ويجوز اى التغير في تعلقه كما مر توضيحه
انتهى اى في المواقف وشرحه والمقصود تاييد لقوله والتغير في التعلق
والاضافة لا فادة فيه وليس الموجود اى المتحقق اذ المعلومات قد تكون معدومة
كما مر من قوله عدم الان او قيل [illegible] من المعلومات بهذا التعلق اى الحادث
ليس الا قدرا متناهيا فالمراد بالموجود عموم المجاز بهذا التعلق الحادث
احتراز عن المعلومات بالتعلق القديم فانها غير متناهية بالفعل كما مر قال مولانا

الفاضل

عم
هذا مثال لما نحن فيه واما تعلق العلم ونحوه فليس مما نحن
فيه لكن لما كان متغيرا مثل الاضافة المحضة ذكرنا توضيحا
لما نحن فيه لظهور التغير فيه منه

عل
قوله والا جاز اى وان لم ينسب الى ما يستحيل اتصافه جاز
تجددها فهو عطف على فان نسب منه

هط
وان تغاير جهة الاطلاق فيهما اذ الاطلاق ناظر الى جواز
التغير في القسم الثاني وفي الاول ناظر الى عدم جوازه
منه

الفاضل الخيالي تاييد لقوله المذكور مع زيادة فائدة وليس الموجود اى المتحقق سواء
كان موجودا في الخارج اولا من الاعداد اى المعدودات واما نفس العدد فلا وجود
له عند المتكلمين وايضا انه غير متناهية بالفعل فلا يصح بهذا المعنى فيه والمعلومات
والمقدورات الا قدرا متناهيا لكون المقدورات قدرا متناهيا مثل المعلومات بناء
على تعلق القدرة حادث وهذا مذهب بعض الاشاعرة واما عندنا وعند بعضهم
فالتعلقات كلها قديمة كما صرح به الخيالي نفسه فبين الكلامين نوع تناف فليتأمل
وما يقال من انها اى الاعداد والمعلومات والمقدورات غير متناهية اعتراض
على قوله الا قدرا متناهيا ونقض له بان يقال هذا باطل لانه يخالف ما اتفق عليه
القوم وكلما هذا شانه بط فهذا بط ويمكن تقريره بطريق المعارضة ويحتمل له
النقض التفصيلي ايضا فاجاب بقوله معناه عدم الانتهاء الى حد لا يزيد عليه
ويعبر عنه بعدم التناهي بالقوة وتطبيق الجواب سهل عليك بعد استيعاب
وجوه الاعتراض واطلاق عدم التناهي عليه مجاز ومن هذا قال وخلاصته
انها لو وجدت باسرها لكانت غير متناهية فاشار الى ان كونها غير متناهية
بالفعل موقوف على وجودها باسرها وهذا غير واقع بل محال وحاصل الجواب
ان نفي عدم التناهي عنها واثبات التناهي لها بطريق الحقيقة واثبات
عدم التناهي لها بطريق المجاز فلا منافاة بينهما انتهى ما قاله الفاضل
الخيالي والغرض من هذا النقل تاييد بيان كون المعلومات بهذا التعلق الحادث
متناهيا بالفعل وغير متناه بالقوة بعد بيان جواز تغير ذلك التعلق و
تمهيد لبيان كون المعلومات بالتعلق القديم غير متناه بالفعل فلا يحتاج فيه
الى التاويل المذكور بل لا يصح فيه ولهذا قال واما كون المعلومات باعتبار
التعلق القديم غير متناهية فلا يصح فيه هذا المعنى لانه يقتضي تناهي المعلومات
بالتعلق القديم ولا يخفى فساده وكذا المقدورات غير متناهية بالفعل فان
تعلقات القدرة كلها قديمة عندنا وعند بعض الاشاعرة كما صرح به

عل
الا ان يقال ان مراده ههنا ما هو موجود في الخارج كما هو الظاهر من
قوله وليس الموجود اه ولا ريب في كونها قدرا متناهيا
والاشكال انما نشأ من تعميم الموجود في قوله وليس الموجود اه
لكن هذا لا يلائم قوله وما يقال من انها غير متناهية اه ولعل
لهذا قال فليتأمل منه

حلها
هذا بظاهره يقتضي ان لا يكون للمعلومات والمقدورات
عدم التناهي بالفعل وقد عرفت ان تعلقاتها القديمة
غير متناهية بالفعل والمقدورات والمعلومات بهذه
التعلقات القديمة غير متناهية بالفعل والحاصل ان كلامه
لا يخلو عن اضطراب منه

هط
لكن القدرة ليس لها تعلقان تعلق قديم وتعلق حادث
بل لها تعلق قديم فقط عند من يقول بقدم تعلقاتها
او تعلق حادث فقط عند من يقول بحدوثها وكذا الكلام
في المقدورات اما غير متناهية بالفعل فقط او غير
متناهية بالقوة فقط وكذا الكلام في تعلق الارادة و
التكوين والكلام ومتعلقاتها واما العلم فله تعلقان
قديم وحادث والمعلومات غير متناهية بالفعل بالتعلق
القديم وغير متناهية بالقوة بالتعلق الحادث منه

الفاضل الخيالي وقد مر تفصيله في كون المقدورات غير متناهية بالفعل اذ وجود
المقدورات ليس بتعلق القدرة كما عرفت بل بتعلق التكوين فتأثير تعلقها
جعل المقدور ممكن الوجود من الفاعل فالمقدورات التي يصح صدورها من
الواجب تعالى غير متناهية بالفعل وما ذكروه من مقدورات الله تع غير
متناهية بالقوة فبناء على ان تعلقات القدرة حادثة وان وجود المقدورات
بالفعل بتعلقاتها كما هو مذهب بعض الاشاعرة ولا يصح هذا الكلام على اطلاقه
لكنهم ذكروا على الحلاقة فالصواب ما فصلناه وكذا ايضا المرادات غير متناهية
فلا يصح فيه هذا المعنى لانه يقتضي تناهي المعلومات بالتعلق القديم ولا يخفى فساده
وكذا المقدورات غير بالفعل ان قيل متعلقات الارادة قديمة كما ذهب اليه
بعض مشايخنا نقله الفاضل الرومي في حاشية التلويح في المقدمات الاربعة
وغير متناهية بالقوة اذا قيل ان تعلقاتها حادثة كما هو المختار عند جمهور
مشايخنا وايضا المكونات غير متناهية بالقوة فان تعلقاته حادثة فما وجد
في الخارج من المكونات المحدثات ليس الا قدرا متناهيا وان قيل ان تعلقات
التكوين قديمة كما جنح اليه مولى الخيالي فالمكونات غير متناهية بالفعل لكن
الاول هو المعول واما المسموعات والمبصرات فغير متناهية بالقوة لا غير
اذ تعلقهما حادثة ولا يجري فيهما التعلق القديم فان تعلقهما بحدوث
المسموع والمبصر وما لم يحدثا لم يتعلق بهما السمع والبصر واما صفة الكلام
فان كان خبرا باعتبار التعلق فهو غير متناه بالقوة والاستفهام والنداء كذلك
وان كان امرا تكليفيا فهو متناه بانقضاء دار التكليف وان كان امرا تكوينيا
فهو غير متناه بالفعل اذا قيل انه ازلي كما اختاره في التلويح او غير متناه
بالقوة ان قيل انه حادث كما اشار اليه الفاضل الرومي حسن جلبي في حاشية
التلويح وان قيل ان الامر التكويني مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته عليه فلا قول
ولا كلام كما ذهب اليه اكثر المفسرين واختاره [illegible] فلا تعلق ولا متعلق

فضلا

اذ تعلقات القدرة لما كانت قديمة عندنا وعند بعض الاشاعرة فالمقدورات لا محالة تكون غير متناهية بالفعل فلا يصح فيه التأويل المذكور منه

فانه لما كان التعلقات قديمة تكون غير متناهية بالفعل فتكون المكونات غير متناهية بالفعل منه

قوله بالنسبة الى التعليق وفي التلويح فلان الحوادث وان كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف انتهى ومراده بالقياس الى التعليق تأمل منه

الامام الرازي والزجاج كذا في الحاشية الكشاف وغيره
صح

فضلا عن التناهي وعدمه فمتعلقات الكلام ايضا غير متناهية اما بالقوة او بالفعل
واما الحيوة فلا تعلق لها اصلا فاستقص الكلام في بيان حال صفاته تعالى الحقيقية
القديمة الثمانية فتدبر وكن على بصيرة ولا يقال انها غير متناهية بمعنى عدم
الانتهاء الى حد لا يقف عنده لاستلزامه المحال وستطلع على جلية الحال بل هي غير
متناهية بالفعل اي بالتحقق والحصول فعلم ان عدم تناهي المعلومات على معنيين
احدهما عدم تناهيها بالفعل وهو معنى حقيقي له والاخر عدم تناهيها بالقوة
وهو معنى مجازي له وكذا علم ان عدم تناهي المقدورات والمرادات والمكونات
على معنيين كما ان تعلق العلم على نوعين تعلق قديم وتعلق حادث وجعله
مشتبها به اذ الاول يدور عليه فان كون تعلق العلم على نوعين سبب
لكون عدم تناهي المعلومات على معنيين والتعبير هنا بالنوعين وبالمعنيين
هناك لان احد المعنيين هناك مجاز واطلاق النوع عليه تكلف واما التعلق
فحقيقة في كلا المعنيين وان مراد مشايخنا بان معنى عدم تناهي المعلومات عدم
الانتهاء الى حد لا يزيد عليه شيء ليس عدم الانتهاء مطلقا اي سواء كان عدم
انتهاء المعلومات بالتعلق القديم او بالتعلق الحادث بل بمعنى عدم تناهي المعلومات
بالتعلق الحادث بقرينة انهم صرحوا بان معنى عدم تناهي المعلومات
بالتعلق القديم عدم تناهيها بالفعل قال قدس سره في شرح المواقف ان كلا
من سائر الصفات قديمة غير متعددة وغير متناهية فصفة العلم قديمة
واحدة وغير متناهية ذاتا بمعنى سلب التناهي وغير متناهية تعلقا بمعنى
اثبات اللاتناهي في تعلقه بالفعل انتهى فاذا ثبت اللاتناهي في تعلقه بالفعل
فلا مجال لان يقال ان معنى عدم تناهي المعلومات بالتعلق القديم عدم الانتهاء
الى حد لا يزيد عليه شيء ولا يذهب عليك ان بيانه قدس سره هنا ايضا فيه
اجمال ومسامحة فانه لم ينبه على تعلقه الحادث هنا فلو قال بمعنى اثبات
اللاتناهي في تعلقه بالقوة ايضا بعد قوله بمعنى اثبات اللاتناهي في تعلقه

فيه اشارة الى ان الواقع احد الامرين بناء على القولين لا الامرين معا بخلاف صفة العلم فان متعلقه غير متناه بالفعل وغير متناه بالقوة وقد مر تفصيله انفا منه

لكن هذا بناء على القولين فتأمل منه

بيان للتصريح المذكور منه

اما ذاتا فلان التناهي من خواص الكم ولا كم ثمة اذ القدرة وسائر الصفة بحسب ذاتها من الكيف فيسلب عنها التناهي كذا في شرح المواقف منه

حيث كلامه على المسامحة لان تعلق العلم كونه حادثا مشهور متعارف والمحتاج الى البيان كون تعلقه قديما وغير متناهية بالفعل فان اكثر الناس عنه غافلون وان كنت في ريب مما تلونا عليك فاسئل عنه من يعتني بشأنه وينطق التفوق بين اقرانه منه

بالفعل لكان اسلم من المسامحة فاستفدنا من كلامه قدس سره ان معنى
غير متناهية قد يجيء سلب التناهي بطريق كون القضية سالبة فيجري على هذا
المعنى في نفس صفاته تعالى القديمة كما يجري في تعلقاتها وقد يستعمل في اثبات
اللاتناهي بجعل القضية معدولة وهذا المعنى مختص بالتعلقات والمتعلقات
ولا يجري في الصفات ط وهذا المعنى شائع في الالسنة والكتب المعتبرات
كما مر توضيحه انفا ولظهور المرام في تحقيق المقام لم نقيده اذ ساحة
الشايخ اكثر من ان تحصى واوفر من ان تقصى فان قيل لم لا يصح هذا التاويل
في المعلومات بالتعلق القديم باعتبار كون المراد ما هو موجود منها في الخارج
قلنا فح يؤل الى كونها معلومات باعتبار التعلق الحادث نعم يصدق عليها
انها اي الموجودات في الخارج من افراد المعلومات باعتبار التعلق القديم
ذاتا لا وصفا تامل فلا اشكال بانه اذا كان معنى كون معلومات الله تعالى غير
متناهية عدم الانتهاء الى حد لا يزيد عليه يلزم عدم علمه تعالى بما زاد
على حد قبل وجوده فيما كان المعلومات موجودات او عدم علمه تع بما زاد على حد
قبل عدمه فيما كان المعلومات معدومات وجه الاندفاع هو انما يرد هذا اي عدم علمه
تع بما زاد على حد اذا كان الاولى ان كان تعلق علمه تع منحصرا في التعلق الحادث
عند المتكلمين اي تعلقه بانه وجد الآن او قبل او بانه عدم الآن او قبله ولم يتحقق
تعلقه بان الاشياء ستوجد او ستعدم بعد وجوده فيما من شانه ان يعدم كما ذهب
اليه ما ل اليه بعض المحققين وهو مولانا جلال الدواني واعترض بناء على ذلك
الزعم على كبار ائمة المتكلمين من المتقدمين والمتاخرين من قبل اضافة
الصفة الى الموصوف كما ستقف على حقيقة الحال اي كيفية اعتراضه والجواب
عنه بعون الله الملك المتعال الاولى ان يكون متعلق الباء ما هو المفهوم من
حقيقة الحال اي كما ستقف دفع اعتراضه والجواب عنه بتوفيق الله تعالى ويحتمل
كونه متعلقا بقوله ستقف وفيه اشارة الى ان الوصول الى هذا الجواب مع صعب على

المنال

قوله فيجري على هذا المعنى اه مع ان صفاته تعالى واحدة بالذات
والظاهر ان عدم التناهي غير متصور فيها وسره ان التناهي
من خواص الكم والصفات العلى ليست من مقولة الكم فسلب
التناهي عنها منه ط لانه يقتضي التعدد
والتكثر والصفات في نفسها واحدة منه

هط
وجهه ان زيدا مثلا اذا وجد في الخارج يصدق عليه انه
فرد من افراد المعلومات بتعلق العلم القديم اعني بتعلقه انه سيوجد
وهذا العلم لا يتغير اصلا كما بيناه ويصدق عليه ايضا انه
فرد من افراد المعلومات بالتعلق الحادث اي بتعلقه بانه وجد
الآن او قبل هذا الآن وهذا العلم متغير فيكون التعلقان
متحدين ذاتا لا وصفا منه

هطط وجوده
اذ الانحصار ليس بواقع والمناسب كلمة ان الشك لا كلمة لو لما
لا كلمة التحقيق الا ان يقال التعبير به بناء على زعم من
ادعى الحصر منه

عل
مع صعب المنال الابري ان احدا لم يحم حول هذا الجواب ٧
ولم نطلع دفع اعتراض الدواني على وجه الصواب مع
انه واجب الدفع على اولي الالباب منه

المنال ليس لا بمحض توفيق الله الملك المتعال واما اذا ثبت كون تعلقه اي العلم
قديما اي ازليا ايضا اي كما كان تعلقه حادثا وان كان بين التعلقين فرقا
اذ التعلق القديم تعلق بان الاشياء ستوجد او ستعدم والتعلق الحادث تعلق
بانها وجدت الآن او قبل فالتعلقان ليسا على نسق واحد والى هذا
اشار بقوله كما مر توضيحه سابقا كالتاكيد لما قبله حال مؤكدة اذ جوز
الزمخشري جواز وقوع الحال المؤكدة بعد الجملة الفعلية وان ابيت فلتسم
حالا دائمة على ما قرره الفاضل الخيالي عند قول الشارح المحقق التفتازاني
والعلم صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها اسمي وقال الامام
البيضاوي في تفسير قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية
وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها انتهى ولا ريب في ان
تعلق العلم بالاشياء قبل وقوعها لا يكون الا تعلقا قديما ومن تصفح في كلام
صاحب المواقف والسيد قدس سره استفاد منه تعلق القديم فلا اشكال
اصلا واشكال الجلال الدواني بناء على زعم انحصار التعلق على التعلق الحادث
اذ حينئذ يكون الاشياء باسرها معلومة له تعالى بالتعلق القديم وهو العلم
بانها ستوجد او ستعدم واما عدم تعلق علمه بان الشيء وجد او عدم قبل
وقوعه فلا فساد فيه اذ ما لم يوجد بعد اذا فرضنا تعلق العلم بانه وجد
يؤدي الى العلم على خلاف الواقع ولا ريب في فساده موجودات كانت
كالازليات اعني الواجب وصفاته او معدومات كشريك الباري
واجتماع النقيضين وارتفاعهما من الممتنعات والمعدومات الممكنة
الموصوفة بالموجود فيما لا يزال وغير الموصوفة به فيه وذلك ان تجعل
الموجودات شاملة للمعدومات الممكنة على بان يراد بها ما يكون موجودا
بالفعل او من شانه ان يوجد فيما سياتي لكن الاحتمال الاول هو المناسب
بحسن التقابل فلا يعزب فلا يخرج عن علمه تعالى مثقال ذرة والمثقال

قوله كالتاكيد اه اي سابقا كالتاكيد لقوله مر توضيحه
اذ المافي يدل على السبق لكن لما احتمل المجاز اكد بذلك
دفعا للمجاز منه وان ابيت عن ذلك
وادعيت ان شرطها كونها واقعة بعد الجملة الاسمية
فلتسم ان مثل هذه الحال حالا دائمة منه

على
خزائنه جمع مخزن بفتح الميم وهو المخزن او ما يتوصل
به الى المغيبات مستعار من المفاتح التي جمع مفتح بكسر الميم
وهو المفتاح ويؤيده ان قرئ مفاتيح والمعنى انه المتوصل
المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته الحكمة وتعلقت به مشيته كما في البيضاوي
كما نقلناه سابقا وسيجيء الاشارة اليه ان شاء الله تعالى منه

حصط
اي عند المتكلمين وقد عرفت خلافه منه

على
فح يكون المراد بالمعدومات الممتنعات منه
عه
اي بطريق عموم المجاز منه

هص
اذ حينئذ يكون المراد بالموجود الموجود بالفعل كما ان
المراد بالمعدوم هو المعدوم بالفعل فلا يدخل شيء من
افراد احدهما في الاخر فيحسن التقابل منه

قوله يلزم التسلسل وهو باطل ببرهان التطبيق وغيره توضيح برهان التطبيق هو انا نفرض جملتين من التعلقات القديمة احديهما من مبدا معين الى غير النهاية والاخرى مما قبله بمتناه الى غير النهاية ثم نطبق الجملتين من ذلك المبدا فالاول من الاولى بازاء الاول من الاخرى والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من الجملة الزائدة واحد من الناقصة كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى ما لا يوجد شيء في الثانية فينقطع الثانية وتتناهى ويلزم تناهي الاولى لانها لا تزيد على الثانية الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة فيلزم تناهيهما في الجملة التي فرضناها غير متناهيين هذا خلف فيلزم تناهي التعلقات والمتعلقات فبطل القول بعدم تناهي تعلقات القديمة وبعدم تناهي المعلومات بالتعلق العلمي القديم منه

قوله قلنا في جوابه انا لا نسلم جريان برهان التطبيق في ذلك التسلسل لانه ليس منها جملتان في نفس الامر مطبقتان فنختار ان الجملتين المفروضتين في التعلقات تنقطعان في التطبيق بانقطاع الوهم عن التطبيق لعجزه وليس يلزم من انقطاعهما تناهيهما في الوجود الخارجي حتى يكون محالا وهو لزوم خلاف المفروض او نختار انهما لا ينقطعان ولا يلزم من ذلك تساويهما في الوجود الخارجي لان ذلك التساوي فرع وجودهما في نفس الامر وقد عرفت انهما لا وجود لهما في الخارج منه

وهو على تسليم كونه علة كلي وايضا انه معنى مجازي للمصدر ولا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اليه منه

مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة ويقال لكل جزء من اجزاء الهباء في الكائنات من الموجودات والمعدومات فان قيل اذا كان التعلقات اي القديمة والمعلومات غير متناهية اي بالفعل يلزم التسلسل فيهما نقض اجمالي لقوله تعلقات القديمة غير متناهية بالفعل وكذا المعلومات بتلك التعلقات القديمة وابطال له باستلزامه خصوص الفساد وهو التسلسل منشا الاشكال قوله بالفعل وايضا زعم كون التعلقات موجودة اما لعدم التفرقة بين العلم وتعلقه او لكون المراد بها الحاصل بالمصدر وهو موجود في الخارج او زعم استحالة التسلسل مطلقا ومنشاؤه في المعلومات الادعاء انها موجودة في الذهن بصور مفصلة قلنا التعلقات ليست بموجودة في الخارج حتى يلزم منه التسلسل المحال بل من الامور الاعتباريات التي لا وجود لها في الخارج اذ المراد بها النسب والاضافات وهي معدومة لا المعنى الحاصل بالمصدر فان المصدر لا يكون المراد به الحاصل بالمصدر اذا كان له الحاصل بالمصدر وهو ليس بكلي على والتسلسل في الامور الاعتباريات اما غير واقع ان فسر التسلسل بترتب الامور الموجودة الى غير النهاية او واقع غير مستحيل ان فسر بترتب الامور الى غير النهاية لعدم جريان برهان التطبيق في ذلك التسلسل فعلى الاول الجواب منع للزوم التسلسل وعلى الثاني منع لاستحالته وان قرر الاعتراض بالمعارضة او النقض التفصيلي فالجواب ظاهر بيانه قال الفاضل عبد الرحمن الامدي في تعليقاته على الخيالي والغرض من نقله تاييد لما سبق من ان التعلقات من الامور الاعتبارية لا وجود لها حتى يكون التسلسل فيها محالا ليس معناه اي معنى ان تعلقات العلم قديمة اي ازلية انها مجتمعة في الوجود بان يكون بعضها علة لبعض الاخر اولا او متعاقبة اي متعاقبة في الوجود بان لا يكون بعضها علة لبعض اخر بل معناه له دقيقة تنبيه على ان التسلسل في الامور الموجودة متعاقبة

قال

اي المراد منها المعنى النسبي لا الحاصل بالمصدر منه

هذا النفي راجع الى المقيد فقط بقرينة قوله بل معناه انها مجتمعة في التحقق منه

محال عند المتكلمين وان لم يكن محالا عند الفلاسفة والمتفلسفين لحركات الافلاك عندهم فانها غير متناهية بطريق التعاقب كما اشار بقوله مجتمعة الى ان الترتب ليس بشرط في استحالته عندهم كما اشترطه الحكماء فيه وليست بمتناهية في حيز النفي اي ليس معنى ان تعلقات العلم قديمة انها مجتمعة في الوجود او متعاقبة مع كونها غير متناهية حتى يكون في الاعيان انها امور اعتبارية لكن لا من قبيل بحر من زيبق وانياب اغوال بل هي من الامور المتحققة في نفس الامر مثل النسب في الاشياء غاية انها لا وجود لها اي في الخارج فضلا عن الاجتماع والتعاقب فيه اي في الوجود فانهما فرع الوجود بل معناه اي معنى ان تعلقات العلم قديمة انها مجتمعة في التحقق تصريح بما ذكرنا من ان التعلقات ليست من الامور الاعتبارية المحضة كانياب اغوال بل هي متحققة بلا فرض فارض فاطلاق القديم عليها بناء على ترادف القديم والازلي والا فلا تكون قديمة اذ التعلقات اضافات والقديم على عدم كونه مرادفا للازلي هو الازلي القائم بنفسه فاين الاضافة الاعتبارية من القائم بنفسه كذا قال عبد الرحمن الامدي وهذا التفسير غير شامل لصفاته تعالى شانه فانها ليست بقائمة بنفسها ولا ريب في قدمها فالاولى في التفسير ان القديم على عدم كونه مرادفا للازلي هو الموجود الذي لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم سواء كان قائما بنفسه كالواجب تعالى او قائما بذاته تعالى كصفاته وليست بمتناهية اي بالفعل ولا استحالة فيه كما زعم قوم فادعوا لذلك عدم علمه تعالى بالامور الغير المتناهية اذ اجتماع الغير المتناهية انما يكون محالا اذا كان في الوجود فان برهان التطبيق وغيره من البراهين يبطل ذلك دون اجتماع الغير المتناهية في التحقق والثبوت في نفسه من غير التصاق بالوجود الخارجي ولذا قال لا في التحقق وجريانها على برهان التطبيق في الاول دون الثاني بيانه يحتاج الى طول الكلام ولا يسعه المقام مع انه اوضح في محله العلماء الاعلام والاجتماع هنا اي في التعلقات

قوله اي ان النسب [illegible] وهي صادقة [illegible] بامور ثابتة عند الفلاسفة [illegible] الخارج والفرض والاعتبار [illegible] اذا عندنا فالوجود ذكائن كما في الاطلاق منه

مثل النسب في الاشياء ومثلا نسبة القيام الى زيد امر متحقق في نفس الامر فيما يكون صادقا مع قطع النظر عن ادراك الذهن وحكمه وكذا الكلام في نسبة السلبية فانها ايضا متحققة في نفس الامر سواء كان ادركنا بها وحكمنا او لا وهذا معنى وجود النسبة الخارجية والتعلقات قديمة ازلية او حادثة كذلك متحققة في نفس الامر بدون فرض واعتبار فنفس التعلقات كالامر في نفس الامر ظرف لنفس التعلقات كالامر فنفس انياب اغوال وبحر من زيبق وامثالهما ليس ظرفا لنفسها ايضا بل بفرض فارض واعتبار معتبر لوجودها منه

هذا البيان وان مر في صدر الكتاب لكنه ذكر هنا للمناسبة ودفع المناقشة الناشئة من كون التعلقات من الامور الاعتبارية منه حاصل الدليل ان اجتماع التعلقات القديمة الغير المتناهية ليس باجتماع في الوجود والاجتماع المستحيل اجتماع في الوجود فاجتماع التعلقات الغير المتناهية ليس باجتماع مستحيل منه اذا كان في الوجود الخ اي سواء كان مترتبا او لا وانما قال اذ اجتماع الغير المتناهية مع ان الغير المتناهي محال اذا كان في الوجود الخارجي سواء كان مجتمعا او متعاقبا لان الامر في التعلقات الازلية الاجتماع دون التعاقب ودون المطلق منه

[illegible]

[illegible]

انما هو في التحقق دون الوجود كما عرفت حيث قال ومعنى كون التعلقات قديمة
انها مجتمعة في التحقق مع كونها غير متناهية بالفعل لا وجود لها اصلا لا في
الاجتماع ولا في التعاقب انتهى كما قاله الفاضل الامدي فلا يرد بما ان عدد انفاس
اهل الجنة وعدد الكلها وكذا عدد انفاس اهل النار وعدد عذابها لا يخلو اما ان يكون
معلوم الله تعالى اي بتعلق قديم غير متناه بالفعل اذ المراد بعدد انفاس اهل الجنة
والكلها الذي سيوجد واما عددها الذي هو وجد الان او قبل فمعلوم الله تعالى
بتعلق حادث بالاتفاق فلا يجري الترديد المذكور ولا يلزم منه المحذور المزبور
كما زعمه المعترض اولا اي او لا يكون معلوم الله تعالى فعلى الاول يكون متناهيا
لان البرهان يبطل كونه غير متناه سواء كان في تعلقات العلم او في المعلومات
وله وجه آخر وهو ان الغير المتناهي ليس من شانه المعلومية اذ المعقول متميز
عن غيره بوجه من الوجوه وغير المتناهي غير متميز عن غيره بوجه من الوجوه
والا لكان له طرف واحد به يتميز وينفصل عن الغير اذ كان له طرف فلا يكون
متناهيا هف وهذا يخالف قوله تعالى اكلها دائم وظلها الاية فاحتمال الاول
محال لاستلزام المحال وعلى الثاني يلزم الجهل تعالى الله عن ذلك علوا اي تعاليا
كبيرا اي متباعدا غاية البعد عن الجهل فانه تعالى يعلم كل شيء موجود كان او معدوما
ممكنا كان او ممتنعا متناهيا كان او غير متناه والجهل من اخس اوصاف النقصان
يجب تنزيه الله تعالى عنه المتان هذا دليل عقلي واما النقلي فقوله تعالى والله بكل شيء
عليم واكتفى به لظهور الدليل العقلي ولا دفعه البرهان النقلي من جهة الاتحاد
والشراد لا نا نختار رحلة لعدم ورود ذلك النقض الاشكال الشق الاول
من الترديد وهو كون عدد انفاس اهل الجنة والكلها معلوم الله تعالى تفصيلا
وندفع محذوره كما اشار اليه بقوله وقوله فعلى الاول يكون اي عدد انفاسها
متناهيا ممنوع اي لا نسلم لزوم تناهي ما هو غير متناه من كونه معلوم الله تعالى
لانه ان اريد بما هو غير متناه تعلقات العلم فقد عرفت انها من الامور الاعتباريات

عا
تفريع على ان استحالة اجتماع الغير المتناهي انما هو في الوجود لا في التحقق منه

هط
الظاهر ان هذا الايراد المناقشة لخلود اهل الجنة بطريق الاستفسار لا بطريق الاعتراض والانكار وان اعتبر من جانب المنكرين فالامر ظاهر للعارفين لكن الملائم لقوله ويخالف قوله تعالى اكلها الخ هو الوجه الاول منه

عا...
دليل بطلان اللازم واما الملازمة فمستغن عن البيان
صح

لحمها

91

لا يجري فيه البرهان الذي يبطل التسلسل فلا يلزم كون ما فرضناه غير متناه متناهيا و
ان اريد به المعلومات وهو الظاهر من قوله ان عدد انفاس اهل الجنة فلا يخفى عليك
انها معدومة فلا يجري فيه البرهان المذكور فلا يلزم خلاف المفروض اعني كون
ما فرضناه غير متناه متناهيا ولهذا قال سلمه الله تعالى والمستند ظاهر مما ذكره
الفاضل الامدي كون ابواع المستند ما ذكره الفاضل انفا فان كلامه في التعلقات
وكلام المعترض في المعلومات لكن يتم السند لمنع هذا من كلام الفاضل وانما تعرض
التعلقات في طي كلام الشائل توسيعا للدائرة وحسما لمادة الاشكال بالمرة
اذ الاشكال في احدهما اشكال في الاخر وسند المنع على تقدير الاعتراض بوجه اخر كما
سبق توضيحه هو انا لا نسلم ان المعقول المتميز يجب ان يكون له حد ونهاية يمتاز به عن
غيره وانما يكون كذلك ان لو كان تعقله بتميزه وانفصاله عن غيره بالحد والنهاية
لان وجوه التميز لا ينحصر في الحد كذا في المواقف وشرحه ولا نسلم ان المعقول لا بد وان يكون
متميزا عن غيره في علم الواجب وان سلم ذلك في علم الحادث وسيجيء تفصيل الكلام
بعون الله الملك العلام توضيحا لما ذكره مولانا المحقق الخيالي من قوله واعلم ان
للعلم تعلقات قديمة الخ والبعض اي بعض العلماء وهو خواجه زاده في تعليقاته على
الطريقة المحمدية اجاب باختيار الشق الثاني وهو ان عدد انفاسها ليس بمعلوم
الله تعالى تفصيلا ودفع محذوره وقال قوله يلزم الجهل قلنا ممنوع لان الجهل عدم
العلم لما من شانه المعلومية حتى من شانه ان يكون عالما وعددهما اي عدد
انفاس اهل الجنة وعدد الكلها ليس من شانه المعلومية لعدم التناهي اي لكونهما
غير متناهيين فلو فرضنا ان من شانهما المعلومية وانهما معلوم الله تعالى يلزم
التناهي لما بينا وجهه في تقرير الاعتراض وهو خلاف الواقع والمفروض و
اما قوله تعالى والله بكل شيء عليم جواب سؤال بانه كيف يصح الخ نفي علمه تعالى
بذلك العدد مع ان قوله تعالى والله بكل شيء عليم لعمومه يقتضي العلم بذلك
فاجاب بقوله فالمراد بالعلم هنا اي في قوله الاعلى مطلقة اي عام للتصور

عا
اي الاشكال في احدهما مستلزم للاشكال في الاخر ولظهور الملازمة بالغ فحكم باتحاد الاشكالين منه

عا
اشارة الى الفرق بين علم الواجب وعلم الحادث العاجز منه

والاعتقاد الجازم لا العلم بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع اى ليس المراد ذلك الاعتقاد
فقط حتى ينافيه قولنا وعددهما ليس معلوم الله تعالى فان مرادنا به نفى الاعتقاد الجازم
لا المطلق والى ذلك اشار بقوله وعددهما متعلق التصور لا التصديق ولا يلزم من نفى الاخص
نفى الاعم وكذا الايراد بعلمه تعالى باجتماع النقيضين وارتفاعهما تعالى عن ذلك ما قاله البعض
وقبحه اى بطلانه لا يخفى على ذوى النهى فانه يلزم الجهل بعددهما من جهة التصديق اى
التصديق بانه سيوجد كل فى وقته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولذا قال بل يعلم اى
اى يصدق ان عددهما سيوجد كل فى وقته فلما يتحقق التصور فيما ليس بحكم يتحقق التصديق
بالحكم والنسبة التامة ولا ريب فى ان العلم بان الشىء سيوجد من قبيل التصديق قوله تعالى
والله بكل شىء عليم يتناوله كما يتناول التصور قوله وعددهما ليس متعلق التصديق
لعدم التناهى فقد صرح جوابه على انه ان تم ذلك يستلزم ان عددهما ليس متعلق التصور
ايضا وقد اعترف بتعلق التصور بهما وان ادعى الفرق بينهما فعليه البيان حتى نتكلم عليه
وهذا التعلق قديم غير متناه بالفعل كما عرفت وكذا متعلقه ايضا غير متناه وكذا اعدادهما
متعلق التصديق ايضا بان مجموعه معدوم من حيث المجموع فانه لكونه غير متناه بالفعل
يمتنع وجوده من حيث المجموع كما ان شريك البارى واجتماع النقيضين وارتفاعهما
متعلق التصديق من جهة العدم اى يصدق بانه معدوم ممتنع وجوده بالذات كما انه يتصور طرفيه
والنسبة بينهما وقصر العلم بالتصور منشأ القصور المؤدى الى الثبور وكذا سائر المعدومات الممكنة
التى لم تخرج من العدم الى الوجود بعد او لا تخرج الى الوجود اصلا قال الامام الاعظم رح فى الفقه الاكبر
الاكبر يعلم الله تعالى المعدوم حال عدمه معدوما انتهى ولا شك ان مراده بالعلم التصديق لا التصور
وان استلزم التصور وعدم تعلق التصديق بوجوده لانتفاء وجوده بيانا منشأ غلط البعض
المذكور كانه نظر الى ذلك ونفى التصديق مطلقا بعددهما وشريك البارى ونحو ذلك ولم يدر
عليك ان انتفاء التصديق المذكور لا يستلزم انتفاء مطلق التصديق وان اراد ذلك
التصديق فنحن نساعده لكن لا يفيده ولا يضرنا وتعلق العلم بما لم يكن اى تعلقه بما لم يوجد
بانه موجود اذا رآه مجبوله بطريق انه لو كان قوله يؤدى الى خطر عظيم عيبه فانه ح
كان اى وجد

على
اى العقل وانما سمى به لنهيه عما لا ينبغى منه

مط
يستلزم ان عددهما الخ اى الدليل الدال على ان عددهما ليس بمتعلق التصديق ان تم يدل ايضا على ان عددهما ليس بمتعلق التصور والفرق تحكم منه

ط
قوله اشار اليه الخ اى اشار الى ان المراد بتعلق العلم بما لم يكن وما لم يوجد تعلقه بانه موجود لا مطلقا فان تعلق العلم بما لم يكن بانه معدوم واقع ثابت منه

يلزم

يلزم تعلق العلم على خلاف الواقع وهو خطر عظيم وذنب جسيم وقد اعترف بتعلق العلم التصورى
بهما حيث قال وعددهما متعلق التصور لا التصديق ولم يبين الفرق بينهما وهو تحكم غير
بين ولهذا قال فى المانع من التصديق بالمعنى المذكور وقد عرفت ان دليل عدم التصديق
لو تم لكان مستلزما لعدم تعلق التصور ايضا والحاصل ان الفرق تحكم وحين هذا ذهب بعضهم الى
ان الغير المتناهى ليس بمعلوم الله تعالى مطلقا تصورا كان او تصديقا كما سيجىء بيانه ورده وقد عرفت
ان محال الاجتماع فى الوجود اى قد عرفت ان استحالة الامور الغير المتناهية اذا كان اجتماعها
فى الوجود ولكن لا يلزم اى لا يلزم الاجتماع فى الوجود من تعلق شأن العلم بعددهما ونحوه من الغير
المتناهية من الامور الاعتبارية حتى يكون محالا لما ذكر من انها امور اعتبارية ونفس المعلومات
من قبيل المعدوم كما عرفت واللازم الاجتماع فى التحقق وليس بمحال لما مر او ابن انه لا يجرى
فيها البراهين التى تقام على بطلان التسلسل قال الفاضل الخيالى فى قول الشارح المحقق فانه
اى التطبيق ينقطع بانقطاع الوهم لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى ان مل فان مراتب الاعداد
الغير المتناهية داخلة تحت علمه ان مل مفصلة هذا الاشكال رد على قول الشارح رح فانه
اى التطبيق ينقطع بانقطاع الوهم لو حاصله ان مراتب الاعداد الغير المتناهية ونسبة
الانطباق معلوم لله تعالى على سبيل التفصيل لشمول علمه تعالى الممكن والممتنع فعلى تقدير
التطبيق يلزم تناهى ما ليس متناهيا فى الوجود العلمى له تعالى وان لم يلزم ذلك فى الوجود العلمى
لنا اذ لا يقدر الذهن على استحضار ما لا نهاية له تفصيلا ونسبة التطابق بين الجملتين اى
الجملة الزائدة والناقصة معلومة له كذلك اى معلوم له تعالى تفصيلا مثل معلومية مراتب
الاعداد الغير المتناهية مفصلا لكن معلومية نسبة التطابق بين الجملتين مع
معلومية تلك المراتب الاعداد لا بعده فتأمل انتهى كلام الخيالى قال مولانا عبد
الحكيم الامدى وقال الكشاد والجواب اى جواب اشكال الخيالى انهم اى المتكلمين
المحققين اعتبروا اى اشترطوا فى جريان التطبيق التطبيق بالفعل لا بالوهم فى التقدير
وادعوا البداهة اى ادعاء مطابقا للواقع كما يشهد به الفطرة السليمة فى ان
التطبيق بالفعل لا يتحقق بدون وجود الاحاد اى وجودها فى الخارج

الغير المتناهية
صح

على
قوله لا يجرى فيها البراهين لا سيما برهان التطبيق الذى هو العمدة فى ابطال التسلسل منه

على
اذ لو زد ذلك بعده يستلزم حدوث تعلق العلم به والكلام فى التعلق القديم ولا تغير فى التعلق القديم وفيه اشارة الى دفع اشكال بان التطبيق بعد فرض جملتين وهذا النقص فى حقه تعالى فاجاب بان معلومية نسبة التطابق بين الجملتين منه

وقد عرفت انا نختار تارة تناهي الجملة الناقصة وندفع
محذوره وتارة اخرى عدم تناهي الجملة الناقصة
وندفع محذوره فتامل وكن على بصيرة منه

من
والمعترض لما نقض برهان التطبيق بانه جار في
مراتب الاعداد الغير المتناهية بالنسبة الى علمه تعالى
صح

علمه
ينتج لان الكلام ليس في علم الله تعالى والقياس من
الشكل الثاني منه

على
من ان المتكلمين شرطوا في جريان التطبيق التطبيق
بالفعل منه

على
مدار التسليم ان السالكوتي لعله تفرد بالاطلاع ذلك
المنقول وهذا المقدار كاف في التسليم منه

ومراتب الاعداد تحت علمه تعالى لا يستلزم الوجود فلا يجري التطبيق فيها بالفعل
فلا يلزم التناهي اي ما ليس بمتناه في الوجود العلمي له تعالى كما لا يلزم ذلك في
الوجود العلمي للمخلوق فلا نقض بها اي بمراتب الاعداد الغير المتناهية
بالنسبة الى علمه تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اجيب بان الجريان ممنوع
اذ شرط الجريان الوجود الخارجي ولا يكفي الوجود العلمي ما لم يكن موجودا في نفس الامر
اما في الخارج او في الذهن وتلك المراتب ليست بموجودة في الخارج بداهة و في الذهن
ايضا لان جمهور المتكلمين ينكرون الوجود الذهني وقول الخيالي فتامل وجهه
هو ان الكلام في العلم الحادث اي ان كلام المعترض ونقض برهان التطبيق بمراتب
الاعداد في العلم الحادث وجوابنا عن النقض المذكور بالنسبة اليه فلا كلام في علمه
تعالى وعلم الله ليس بحادث فلا وجه للاشكال بالنسبة الى علمه تعالى كما نقل عنه
وقرره ذلك الفاضل عبد الرحمن الامدي ولا يخفى عليك انه لا حاصل له لانه
للمعترض بعد ان يجاب عن نقضه بتلك المراتب بالنسبة الى العلم الحادث
ان ينقضه بها بالنسبة الى علمه تعالى ولعله لهذا قال تامل والجواب الخ
الصواب ما نقلناه عن استاد الفاضل الامدي واما ما نقل عن المحقق
الخيالي عبد الحكيم السالكوتي حيث قال نقل عنه وجه التامل ان علمه
تعالى انما شامل اي انه شامل لجميع الممكنات والممتنعات انما يشمل ما لا يمتنع
العلم به كما ان قدرته انما شاملة انما تشمل ما لا يمتنع وجوده وامكان
العلم بالمراتب الغير المتناهية ممنوع لانه ليس من شانه ان يتعلق
العلم به انتهى فلعله افتراء عليه ولهذا لم يتعرض المحشي قول احمد
مع انه ملتزم نقل ما نقل عنه وايضا قد حرر ما نقل عنه هنا
على ما نقله الامدي ولو نقل عنه هذا التعرض له كما تعرض لذلك
وعدم الاطلاع احتمال بعيد ولو سلم ذلك يجب ان يحمل على انه
بحث على سبيل المنع لا على سبيل التحقيق والرضا والى هذا اشار بقوله

اوكلام

٩٢

كما ذكره ص
بحثه
اوكلام على سبيل المنع لانه مخالف في الاصل من قوله فان مراتب الاعداد الغير المتناهية
داخلة تحت علمه اي شامل بتفصيله فان هذا القول مما اتفق عليه العقلاء و
المرجح عنده فلا يرد ان الفاضل الخيالي منع ذلك فابى المخالفة ولو سلم عدم
مخالفته ذلك فلا مقال لمخالفته اثبات تعلقات قديمة للعلم غير متناهية
بالفعل كما سيجيء ثم قال السالكوتي فان قيل فيلزم الجهل على الله تعالى اي على تعالى
التقدير عدم علمه تعالى بالامور الغير المتناهية يلزم الجهل عليه تعالى وهو محال
فالمنع المذكور باطل قلنا في دفع لزوم الجهل على ذلك التقدير انه لا يلزم الجهل
اذ الجهل عدم العلم بما يصح تعلق العلم به والامور الغير المتناهية ليست
مما يصح تعلق العلم به وعدم العلم به لا يكون جهلا كما ان العجز عدم تعلق
القدرة بما يصح ان تتعلق به واما عدم تعلق القدرة بالممتنعات التي
ليست من شانها ان تتعلق بها كشريك الباري واجتماع النقيضين فلا يكون
عجزا فكذا ههنا لا يكون جهلا ذلك فمراده التنبيه بالاجلى على الاخفى لا
القياس فانه ليس بمعتبر في باب الاعتقادات انما هو سياق الفقهاء و
من يحذو حذوهم من ارباب الظنيات فتامل انتهى ما قاله السالكوتي وهذا
التفسير للجهل بانه عدم العلم بما يصح تعلق العلم به غير ثابت في موضعه ولم يطلع
عليه في الكتب المعتبرات بل هو اي الجهل على ما ثبت في موضعه عدم العلم عن من
شانه العلم ان يكون عالما به هكذا ثبت في المواقف والمقاصد وغيرهما ولما
امكن ان يقال ان عدم الاطلاع لا يستلزم الانتفاء بادر الى التسليم فقال على
انه اي سلمنا ان تفسير الجهل بهذا ثابت لكن لا ينفعك اذ لا يوجد اي لا يتحقق
تصور شيء لا يصح تعلق علم الله تعالى به اذ ما من شيء من الاشياء ممكن كان
او ممتنعا متناهيا او غير متناه الا وهو يتعلق علمه تعالى به بوجه يليق به وان
لم يتعلق به من وجه آخر كما مر في جواب بعض المنكرين بتعلق التصديق بالامور
الغير المتناهية وسيجيء بعض التوضيح ايضا وجواب الاشكال بمراتب الاعداد
بمكة

على
اي مطلقا تصورا كان او تصديقا كما زعم هذا المحشي منه

على
واما التنبيه بالاجلى على الاخفى فمعتبر في باب الاعتقادات
لانه من قبيل الاستدلال كما صرح به قدس سره في حاشية
مختصر الاصول منه

وما مرّ من الجواب وان كان جوابا للاشكال بمراتب الاعداد بالنسبة الى علمه تعالى لكنه
يمكن ان يكون جوابا للاشكال عن تعلق العلم بالامور الغير المتناهية مطلقا ولهذا
قال بمثل مراتب الاعداد ولم يقل بمراتب الاعداد قد مرّ آنفا وانفا من قولهم
انف الشيء لما تقدم منه مستعارا من الجارحة ومنه استانف وائتنف بمعنى
ابتداء وهو ظرف بمعنى وقتا مؤتنفا او حال من ضمير مرّ والمعنى قد مرّ في
ساعة التي قبل ساعتك التي انت فيه نقلا عن الاستاد الفاضل عبد الحكيم
الامدي رح حيث قال وقال الاستاد والجواب انهم اعتبروا في جريان
برهان التطبيق بالفعل ولا ريب في ان الجواب جار في كل غير متناه
لا يكون له وجود خارجا او ذهنا تأمل لعل وجهه ما ذكرناه من ان هذا الجواب
جار في كل موضع لا يضبط له وجود ما وان كان جواب الاستاد مخصصا بالاشكال
بمراتب الاعداد وايضا ما نقل عن الخيالي وهو ما نقله السيالكوتي كما قال من منع
امكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية مخالف لقوله ان تعلقات العلم
بالحوادث بمعنى انها ستوجد لا بمعنى انها وجدت الآن او قيل غير متناهية بالفعل
فاذا كان التعلقات غير متناهية بالفعل بالمعنى المذكور فيكون المعلومات غير
متناهية بالفعل ايضا بديهة فيلزم الاعتراف بتعلق العلم بالامور الغير المتناهية
فكيف منع امكانه فيجب حمل كلامه على تقدير ثبوته على مجرد المنع ولا ريب في
ان هذا العلم تصديقي جواب سؤال وتقريرهما واضح وعن هذا قال قلنا
في دفع ما قلنا من ان هذا المنقول اما افتراء او كلام بطريق المنع المجرد
انه اراد به التصور هناك اي في محل اثبات ان تعلقات العلم غير متناهية
بالفعل وما نفاه اي واراد بما نفاه هنا حيث منع امكان تعلق العلم
بالمراتب الغير المتناهية التصديق وعبّر بما نفاه عن المنع بناء على زعم
القائل ان هذا المنع من الخيالي بطريق الالتزام وانما لم يصح هذا التوجيه
لا بد ان يحمل المنقول على ما ذكرنا من انه افتراء او منع بلا التزام وانما

تقرر

على التقدم المستفاد منه التقدم بالذات اذ اجزاء الزمان بعضها
تقدم ذاتي وهو الذي اثبته المتكلمون لا التقدم بالذات الذي
اخترعه الحكماء والتفصيل في المواقف وشرحه منه

على الابري ان العلم يتعلق بالاعدام الازلية وهي غير متناهية منه

تقرر لهذا التوجيه ومع دفعه مع ان المنع المذكور منع تعلق العلم بتلك الامور
مطلقا تصورا كان او تصديقا لان البعض ذهب الى نفي تعلق التصديق
بتلك الامور دون التصور كما عرفته في الدرس السابق فيجوز ان يتوهم
متوهم ذلك التوجيه لدفع ما ذكرنا وعن هذا تعرض له ولدفعه و
لدفعه لم يلتفت في تقرير التوجيه المذكور الى عكس المذكور اعني ارادة
التصديق هناك والتصور هنا اذ لم يذهب احد الى ان علمه تعالى بالامور
الغير المتناهية يتعلق بها تصديقا لا تصورا فلا مساغ لتوهمه فلا يحسن التعرض
له ولدفعه وفي المواقف البحث الثاني ان علمه تعالى يعم المفهومات كلها الممكنة والواجبة صح
والممتنعة والمخالف لهذا الاصل فرق ست ثم قال الرابعة اي الفرقة
الرابعة من المخالفين من قال انه تعالى لا يعقل غير المتناهي اذ المعقول
متميز عن غيره بوجه من الوجوه وغير المتناهي غير متميز عن غيره
والا لكان له طرف به يتميز عن الغير اذ كان له طرف فليس غير متناه هف
والجواب انه لا نسلم ان المعقول المتميز له حد ونهاية وانما يكون كذلك لو
كان تعقله بتميزه وانفصاله عن غيره بالحد والنهاية وانه ممنوع لان
وجوه التميز لا ينحصر في الحد انتهى ملخصا وكان هؤلاء المنكرين لم ينظروا
الى الكتب المعتبرات ولم يلتفتوا الى تحقيق المشايخ الثقاة وليت شعري
كيف تجاسروا على التمسك بهذه السخافات في اهم مسائل الاعتقاديات واليقينيات
والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم كانه قيل
هل يمتنع تعلق العلم بشيء من الاشياء فقال نعم اي قد يمتنع تعلق
علمه تعالى بشيء لكن لا من كل وجه حتى يلزم خروج شيء من علمه تعالى بل بوجه ما
كما اشار اليه بقوله ان العلم قد يمتنع تعلقه بالشيء لكن ليس امتناعا
ذاتيا بل امتناعه بالغير ولهذا قال والتعلقة بضده اي بمقابله سواء

ط
اذ ظهر من هذا النقل ان ذلك مذهب المخالفين لهذا
الاصل ولا لاهل الحق والعجب انهم اتخذوه مذهبا و
فارقوا عن اهل الحق مسلكا منه

كان هذا اصطلاحا اولا مثلا يمتنع تعلق العلم بان الشيء موجود حال عدمه سواء
كان ذلك الشيء ممتنعا وجوده امتناعا ذاتيا كشريك الباري او ممكنا لا
وجوده لكن ليس بخارج من العدم الى الوجود كالعنقاء على ما قيل او ممكنا
وجوده يتصف بالوجود فيما سيأتي فانقطع الفرق بين كون الشيء ممتنعا
وبين كون تعلق العلم ممتنعا فالنسبة بينهما بحسب التحقق عموم وخصوص
من وجه فتأمل لتعلقه بانه معدوم الآن سواء كان من شانه الوجود او لا
فلو فرضنا تعلق العلم بانه موجود لزم التعلق على خلاف الواقع وهو محال
في شانه تعالى وكذا العلم يمتنع تعلقه بان الشيء معدوم اي حالا والآن في حال
وجوده سواء كان وجوده واجبا لذاته ممتنعا عدمه او واجبا لغيره لكن
يمتنع عدمه لغيره ولا يطرأ عليه العدم اصلا كالازواج الجنة او واجبا لغيره
ويتصف بالعدم فيما يستقبل كالحوادث اليومية لتعلقه بانه موجود اي
حالا وهذا منشأ امتناع تعلقه بانه معدوم فانه لو فرض حينئذ تعلقه
بانه معدوم لزم الامر العظيم المنزه عنه رب كريم واما تعلقه اي تعلق العلم
بانه اي المعدوم حال عدمه سيوجد في وقته المعين لوجوده او سيعدم اي
تعلق العلم بالموجود حال وجوده بانه سيعدم في وقته الذي حكم عدمه
فيه لكن لا مطلقا بل بهما اي من المعدوم او من الموجود من شانه اي من
شان المعدوم ان يوجد او من شان الموجود لف ونشر مرتب فهو ثابت
اي ازلا وابدا لا يجب اي يفرض الاعتقاد به وخلافه يخشى عليه خطر عظيم
كما لا يخفى على من له طبع سليم والامور الغير المتناهية كالاعداد انفاس
اهل الجنة واكلهم تعلق العلم بها بانها موجودة دفعة يمتنع لتعلقه بالامور
من حيث المجموع معدوم ولعل هذا منشأ انكار من انكر تعلق العلم بالامور
الغير المتناهية من جهة التصديق فقط كما هو مذهب البعض او مطلقا

تصورا

علا
ان يعدم صح

علط
اي كلمة ما عبارة عن المعدوم
او عن الموجود على سبيل
البدل منه

تصورا كان او تصديقا كما هو مذهب بعض آخر وقد ظهر فساده وتقرر بطلانه
واما تعلق العلم بها بانها ستوجد كل في وقته او ستعدم اي بعد وجوده
في وقته المقدر له فممكن اي بالامكان النفس الامري المقارن للوجود كما قال
محقق كيف لا والخلق بدون العلم من الفاعل المختار غير ممكن وهذا متفق
عليه مثلا كل نفس من انفاس اهل الجنة واكلهم التي هي افراد من الغير المتناهية
مخلوق له تعالى فلو لم يتعلق العلم بالامور الغير المتناهية لم يتعلق ما هو فرد منها
قبل الخلق فلزم الخلق بلا علم وهذا مع كونه مخالفا للنص على ما مر بيانه من ان
قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الآية يدل على انه تعالى يعلم الاشياء
قبل وقوعها كما صرح به الامام البيضاوي مخالف لما اجمع عليه اهل الحق من ان الخلق
لا يكون بدون العلم والمنكرون قائلون به فهم في حيرة وواد يهيمون وانهم يقولون
ما لا يعلمون كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وكذا يمكن تعلق العلم بانها مجتمعة اي
في التحقق لا في الوجود وليست بمتناهية اي بمعنى اثبات اللاتناهي له لا
بمعنى انها ليست موصوفة بالتناهي وقد مر توضيحه كما نقلناه من الفاضل
عبد الرحمن الامدي فعلم انه لا شيء من الاشياء ولو كان غير متناه بحسب الاجتماع
في التحقق لا يصح تعلق العلم به غاية الامر انه قد يمتنع تعلقه به بوجه واحد
لا من كل وجه كما زعم بعض الناظرين وتبعه بعض القاصرين وهذا كلام في التعلقات
اي هذا التفصيل كلام في دفع محذور التسلسل في التعلقات سواء كانت تعلقات
العلم او تعلقات غيره من القدرة والارادة ونحوهما من التعلقات الغير
المتناهية ولما لم يستلزم هذا دفع المحذور في المعلومات لجواز كون التعلق امرا
اعتباريا والمتعلقات امرا موجودا حاول بيان دفعه في المعلومات فقال
واما المعلومات فالاعتراض بها اي الاعتراض بانها اذا كانت غير متناهية
يلزم التسلسل المحال فلا يكون غير متناهية بالفعل بل تكون غير متناهية
بالقوة فيبطل ما ادعيتم بانها غير متناهية بالفعل كما ان تعلقاتها

علا
قوله والخلق بدون العلم اه اي بدون العلم التفصيلي قال
الفاضل الخيالي والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب
فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم
الاجمالي واما في الاول فلا بد من العلم التفصيلي انتهى
وبهذا يبطل ما قاله الحكماء من ان علمه تعالى اجمالي تأمل منه

حيث قال فالاول مختص بالصفات باعتبار تعلقها واما
الثاني فيجري في نفس الصفات كما استفدنا من المواقف
وشرحه منه

مط
لكن تعلقات العلم متناهية منطوقا وتعلقات غيره
معلومة مفهوما منه

غير متناهية بالفعل فلا يجرى الجواب ههنا عن الاعتراض بالتعلقات
لانها امور اعتبارية والمعلومات ليست كذلك بل هى موجودة ههنا
انما يرد اى ذلك الاعتراض على من ذهب الى ان العلم هو الصورة
الحاصلة فى العقل فان الظاهر ان يكون علمه تعالى بالاشياء بصور
مفصلة متعددة فيلزم التسلسل المحال فتكون معلومات الله تعالى متناهية
والا انتقض برهان التطبيق الذى هو العمدة فى ابطال التسلسل لانه
ح يجرى فى معلومات الله تعالى مع انه متخلف عنه حكم مدعاه ومثل هذا
البرهان يكون باطلا عند ارباب العقول وانما قلنا فان الظاهر حينئذ
ان يكون لانه اختار بعضهم ان علمه تعالى بالاشياء اجمالى فلا تعدد فى المعلومات
فلا يجرى برهان التطبيق فلا ينتقض فلا يرد الاعتراض المذكور على من
ذهب الى ان العلم هو الصورة ايضا لكنه خلاف الظاهر فان المعلوم المرادى
الكل العلم وان اجاب عنه قدس سره فى شرح المواقف فالعلم الاجمالى
على تقدير كونه علما وان لم يكن نقصا فينا لكنه فى حقه تعالى نقص
يجب تنزيهه تعالى عنه وهو مذهب الفلاسفة اى المختار الاصح من مذهب
الفلاسفة ولذا قال قدس سره فى حاشية المطالع انه المذهب المنصور
فعلى هذا يكون العلم من مقولة الكيف واما القول بان العلم من مقولة
الانفعال لانه عبارة عن قبول الصورة من المبداء الفياض والقول
ايضا بانه من مقولة الاضافة وانه عبارة عن اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم فضعيف ولذا لم يلتفت اليه وقال مذهب الفلاسفة ولم يقيده
بالبعض لو هنا للمذهبين الاخيرين فان قيل فعلى هذين المذهبين
الاخيرين هل يرد الاعتراض المذكور ايضا قلنا نعم اذ الصور المفصلة
موجودة فى الذهن ايضا وان لم تكن علما والبناء على القول الاول
لما ذكرنا من متانته ووثاقته ومختار المتفلسفة ومنهم الجلال الدوانى

قال الفاضل

خلاصة انكار العلم هى ان العلم الواحد لا يكون علما بمعلومات
كثيرة بل يجب ان يكون لكل صورة وحاصل جوابه قدس سره
انا اذا قلنا كل شيء فهو ممكن بالامكان العام فلا شك انا
حكمنا على جميع افراد الشيء فلا بد ان تكون معلومة لنا ولا علم
بها فى هذه الحالة الا باعتبار مفهوم الشيء الشامل لها
باسرها فان العقل جعل هذا المفهوم الة لملاحظة تلك الافراد
حتى امكنه الحكم عليها انتهى ولا يخفى عليك ان معنى كون
افراد الشيء معلومة لنا باعتبار مفهوم الشيء الشامل كونها
معلومة لنا بالقوة كما اعترف القوم بان كون مسائل العلم
معلومة لنا بمعرفة الاسمى الشامل لجميع مسائله معلومة بالقوة
وقد اعترف قدس سره فى بعض كتبه سلمنا ان ذلك علم
بالفعل فهو علم باعتبار كونه شيئا ممكنا بالامكان العام
ولا يعلم ان حقيقة كل فرد منها ماذا فيلزم الجهل من تلك
الجهة ولا محيص عن هذه الريبة الا بان يقال يجب لكل فرد
صورة حتى يعلم بخصوصه وهذا معنى العلم التفصيلى وظنى
ان مسلك الامام هو الصواب والعلم عند الله الملك
الوهاب منه

96

قال الفاضل عبد الرحمن الامدى فى تعليقاته على بحث الحدوث من شرح العقائد
العضدية اذا عرفت ان الشارح المحقق قائل بالوجود الذهنى وان العلم هى
الصورة الحاصلة عند المدرك كما ذهب اليه الخلخالى لا الاضافة ولا صفة
حقيقية ذات اضافة كما ذهب اليه المتكلمون النافون للوجود الذهنى هذا
انتهى يقول الفقير جامع هذه الاوراق هذا منشاء ما سيتقل من الدوانى
من الاعتراض الى كبار الائمة الاعالى فانه طالع كتب الفلاسفة واشرب
فى قلبه حب مسالكهم المزخرفة ولم يلتفت الى تحقيق اهل الملة والشريعة و
وقع فى هذه الورطة العظيمة وعند جمهور مشايخنا من المتكلمين من ائمة الحنفية
والشافعية وفى شرح المواقف عند قول صاحب المواقف والجواب منع لزوم
التغير فيه بل فى الاضافة لان العلم عندنا اضافة محضة او صفة حقيقية
ذات اضافة انتهى وسيد المحققين من كبار ائمة الحنفية فالمناسب له
ان لا يذكر هنا نفس الاضافة بل ان يكتفى بكونه صفة حقيقية ذات اضافة
اذ نفس الاضافة لا يكون صفة له تعالى هنا اذ العلم من الصفات الموجودة
القديمة وكلامه قدس سره يوهم خلافه العلم صفة حقيقية ذات اضافة
هذا مختار صاحب المواقف كما صرح به فى اوائل المواقف وقال قدس سره
فى بحث العلم والقائل به جماعة من الاشاعرة وهم الذين عرفوه بانه صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقد عرفت انه المختار من تعريفاته عند المص
او نفس اضافة اى العلم ليس عبارة عن حقيقية ذات اضافة بل هو عبارة
عن نفس اضافة اى نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم بها يكون العالم
عالما بذلك المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم وهو الذى نسميه
نحن معاشر المتكلمين التعلق وفى المواقف قالوا اولم يثبت غيره بدليل له
فلذلك ذهب جمهور المتكلمين انتهى وانت خبير بان كون العلم صفة
موجودة فى حقه تعالى مما ثبت بدليل واجمع عليه اهل السنة فهذه الجماعة

ومن المتكلمين غير الجلال الدوانى قائل
بالوجود الذهنى ايضا لكن العلم هو الصفة او الاضافة
لا الصورة الحاصلة عندهم وقد صرح به الامام الرازى كما نقله
قدس سره فى بحث العلم من شرح المواقف النافون
للوجود الذهنى والقائلون بالوجود الذهنى من المتكلمين سوى
الجلال الدوانى ومن تبعه ذهبوا الى ان العلم هو صفة ذات
اضافة او نفس اضافة كما نقلناه عن الامام الرازى فى اواخر
هذا الشرح فالاولى اسقاط قوله النافون للوجود الذهنى
اذ نفس الاضافة قد مر مرارا
التنبيه عليه وقد ذهل
عن التنبيه على ذلك لانه واجب
التنبيه المذكور المحقق وهم الذين عرفوه
عن التنبيه هنا ليس تعريفا له وهو ظاهر ولا يختص به
وما ذكر فى المتن هنا من الصفات كالحقيقة ذات
ايضا لان القدرة والارادة وغيرهما من المذهبين عن الاضافة ولذا
اضافة كذلك فالمراد تمييز المذهبين بل هو عبارة عن نفس
قال او نفس الاضافة
اضافة والقائل به جماعة من المتكلمين وهم الذين عرفوه
بانه اضافة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فالمراد بجمهور
المتكلمين المذكور فى المتن ما يقابل الذاهبين الى الوجود
الذهنى والمراد بهم هنا ما يقابل جماعة من الاشاعرة
فلا اشكال

اما من خالف اهل السنة في صفاته تعالى بكونهم نفاة لها اوجردهم هذا في
علم غيره تعالى ولذا قدم التعريف الاول وقال في التعريف الثاني لكن لا
لا يتمشى في علمه تعالى كونه اضافة لكونها من الامور الاعتبارية التي تقبل له
التغير والتبدل فعلمه تعالى صفة موجودة قائمة بذاته تعالى ذات اضافة
فلا يجوز في نفسه التغير بل في اضافته كما مر توضيحه ولم يتعرض شراح هذا
المقام لحل هذا الكلام مع انه واجب الحل دفعا للاوهام والايهام فانه مبني
على كون العلم نفس الاضافة فقط انه امر اعتباري ويجوز فيه التغير و
والتبدل او عدم وجوده في الخارج وعدم اضافته بالقدم بالمعنى المشهور
فلما تجاسر صاحب هذا التعريف على هذه المذكورات في علم الملك العلام
فكيف وجب هذا التوجيه في كلام الفاضل الخيالي في بحث السوفسطائية من قوله
ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين فانه لا يصح
في شان احكم الحاكمين بقي هنا اشكال اخر غير الاعتراض بوقوع التسلسل
في التعلقات والمعلومات ولما وقع هذا الاعتراض تصدى لبيان اشكال
اخر واكثر الناس منه اي من الاشكال الباقي بتحير لصعوبة دفعه وعدم اطلاع
على حله واما بعض الناظرين الواقفين لاشارات الماهرين من المتكلمين
فلا تحير لهم بل لهم شرب يتفسح وانا اتيتر شح وهو اي الاشكال انه اي انه
كيف يتعلق العلم بالمعدومات الصرفة كما فهم من التقرير السابق حيث قال
فالاعتراض بها يرد فانه فهم منه انه انما يرد على من ذهب الى الوجود الذهني
واما من نفى الوجود الذهني واختار ان العلم صفة حقيقية فلا يرد عليه
ذلك الاعتراض فيتوجه الاشكال المذكور عليه بانه كيف يتعلق العلم في انكار
كيفية تعلق العلم بها ظاهرا لكن المراد انكار تعلق العلم بها بطريق الكناية
اذ تعلق العلم بها لو تحقق لا ينفك عن حال وصفة فاذا انكر لتعلقه حالة
توجد عليها استلزم انكار وجوده فهو ابلغ واقوى في انكار التعلق من قوله ابتداء

وهم الذين عرفوه بانه اضافة مخصوصة بين العالم و
المعلوم منه

يتفسح اي يتوسع وفيه وفي قوله وانا اترشح استعارة
غريبة منه

والى مثل هذا اشار الشيخ البيضاوي في تفسير قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية منه

العلم

٩٧

العلم بها مع انها غير موجودة بمنزلة البيان لكونها معدومات صرفة محضة
فلو قال لانها غير موجودة لكان اوضح بيانا واحسن سبكا حينئذ اي حين كونه
العلم صفة حقيقية مع انكار الوجود الذهني فلا بد من ملاحظة ذلك والا فلا يتم
كونها غير موجودة في الاصل حينئذ لكنه لم يتعرض لظهوره من سوق الكلام في العقل
اي في الذهن كما لم تكن موجودة في الخارج اما الكلام في المعلومات التي لم تتصف بالوجود
الخارجي فان التعلقات القديمة بانها ستوجد لا تكون الا في تلك المعلومات
واما المعلومات بالتعلقات الحادثة بانها وجدت الان او قبل فهي موجودة في
الخارج فان هذه التعلقات لا توجد الا بعد وجودها في الخارج فلا كلام فيهما لا
فالتعلقات القديمة التي اثبتموها مستحيلة فالاشكال المذكور نقض شبيهي
او معارضة تقديرية وتقريرهما واضح لمن له سليقة سليمة ودفعه على ما حققه
اي على ما حققه سيد المحققين وسند المدققين في شرح المواقف في المقصد الاول
الظ انه بدل البعض اي في المقصد الاول الكائن في شرح المواقف من النوع الث
من الانواع الخمسة للكيفيات النفسانية اي المعقودة لبيان الكيفيات النفسانية
بان الاضافة لكونها عبارة عن النسبة والتعلق لا تتوقف على الامتياز اي
امتياز كل واحد من المعلومات عن الاخر الذي يتوقف على وجود التمايزين اما
في الخارج او في الذهن انتهى ما قاله الشريف قدس سره ولما كان فيه نوع اجمال
وشيء من الاهمال قال وتوضيحه اي ما قاله قدس سره ان العلم عندنا اي عند معاشر
جماعة من الاشاعرة كما عرفت في الدرس السابق صفة اي امر قائم بغيره ذات
اضافة احتراز عن صفة محضة ليس لها اضافة وتعلق كالحيوة فانها صفة
لا تعلق لها اصلا وانما اختار هذا التعريف مع انه قول بعضهم وعند جمهور
المتكلمين العلم عبارة عن اضافة بين العالم والمعلوم لما عرفت سابقا
من انه لا يصح في شانه تعالى والكلام هنا في علمه تعالى بالمعدومات والاضافة اي النسبة
والتعلق بين العالم والمعلوم فسرها به للاشارة الى انها تعلق مخصوص بين

فالتعلقات القديمة الخ اشار به الى ان مورد السؤال
اثبات التعلقات القديمة منه

وان تفرع عليه الامتياز اذ بعد حصول التعلق
يمتاز بعض العلوم عن بعض اخر وقد مر التفصيل منه
وفي نسخة بان الاضافة تتوقف على
الامتياز الذي لا يتوقف على وجود التمايزين
اما في الخارج او في الذهن انتهى لكن لا يخفى ما فيه
من الاضطراب فالتعويل على ما ذكر في الاصل منه

العاقل والمعقول ونسبة بينهما وان كان التغاير بينهما بالاعتبار فيندفع
الاشكال بعلم الشئ بنفسه وجه الاشكال ان الاضافة لكونه نسبة لا يتصور
الا بين شيئين فلا يتصور هذا في علم الشئ بنفسه لعدم الاثنينية ووجه الدفع
هو ان التغاير بالاعتبار كاف لتحقق النسبة ولا يتوقف على التغاير بالذات
وتصور التغاير الاعتباري ههنا انه ان الشئ من حيث انه صالح لان يكون عالما
بشئ من الاشياء مغاير لنفسه من حيث انه صالح لان يكون معلوما لشئ
من الاشياء فاحفظ هذا التصوير فانه ينفعك في مواضع عديدة باجراء
مثلها في كل موضع اعتبر فيه التغاير الاعتباري بها اى بتلك النسبة لا بغيرها
يكون العالم اى من شانه ان يكون عالما عالما اى بالفعل بالشئ سواء كان
معدوما ممتنعا او ممكنا او موجودا فالتعبير بالشئ ههنا للتعميم المذكور وان المراد
بالشئ المعنى اللغوي اى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ويصير ذلك الشئ معلوما
اى للعالم والمراد يكون اولا ويصير ثانيا لمجرد التفنن لا يتوقف خبر لقوله و
الاضافة على الامتياز المذكور اى امتياز بعض المعلوم اى من شانه ان يكون
معلوما عن بعض اى عن بعض آخر من شانه ان يعلم وان تفرع على تلك
الاضافة والامتياز فالفرق بين اللازم المتاخر والموقوف عليه المتقدم
واضح والامتياز لازم متاخر عنها وليس بموقوف عليه متقدم عليها فمن
ادعى انه موقوف عليه وما لم يتميز الشئ عن غيره لم يتعلق العلم به فعليه البيان
بالبرهان وايضا لو توقف الاضافة على الامتياز الذى يتوقف على وجود
المتمايزين اما في الخارج او في الذهن لتوقف الوجود الذهني ايضا على الامتياز
الذي يتوقف على وجود المتمايزين اما في الخارج او في الذهن والمعدوم سواء
كان ممتنعا او ممكنا ليس له وجود في الخارج وهو ظاهر ولا وجود في الذهن
قبل وجوده في الذهن خصوصا اذا كان العلم عبارة عن الوجود الذهني
فيتوقف الوجود الذهني على نفسه فما هو جوابكم فهو جوابنا لاسيما في علم

البارى

عبارة صح
وقع في شرح المواقف ان النفس من حيث انها صالحة للتعقل وتمام لكن
هذا منا ولا لعلم البارى تعالى بذاته غيرت عبارته وقلت
ان الشئ من حيث العلم ... تم

اشارة الى ان العالم وكذا المعلوم مجاز باعتبار ما يؤول
اليه والا لكان ذكر عالما ومعلوما ثانيا غير مفيد منه

٩٨

البارى اى خالق الاشياء بريئا من التفاوت وممتاز اجزاء بعضها عن بعض بصور
وهيئات مختلفة فانه لا يتوقف اى علمه تعالى على ما يتوقف عليه علمنا لقصور علمنا
وضعف ادراكنا من الالات كالحواس السليمة الظاهرة والقوى المدركة والاسباب
كثيرة مثل الخبر الصادق والعقل والحدس والتجربة وغيرها واما علمه تعالى لذاته لا بسبب
من الاسباب فان صفاته تعالى مخالفة بالحقيقة لصفاتنا كما في المواقف في بحث
انه تعالى سميع بصير فمن اشتبه في جواز تعلق علمه تعالى بالمعدوم الصرف على الوجه المحرر
سابقا فيشكل عليه اثبات صفاته تعالى مثلا اذا قيل ان السمع والبصر تأثر الحاسة
عن المسموع والمبصر او مشروطان به كسائر الاحساسات وانه اى التأثر في حقه تعالى محال
فماذا اجيب فيصعب عليه الاصرار لم يذهب الى ان صفاته تعالى مخالفة بالحقيقة
لصفاتنا بل نقول ان تعلق العلم بالمعدوم الصرف مما اجمع عليه ائمة الموحدين
ورضى به كبار مشايخ المسلمين ومن خالفه وقع في خرق اجماع المجتهدين ومما
يؤيد هذا ان الخطاب بلفظ كن جاز تعلقه بالمعدوم الصرف توضيحه ان كن
في قوله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ذهب اكثر المفسرين
ومنهم العلامة البيضاوي الى ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته
على الله تعالى وكمال قدرته وليس المراد به حقيقة امر وامتثال بل تمثيل حصول ما تعلقت
ارادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وليس هنا قول ولا كلام وانما
وجود الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والقدرة والارادة واليه هذا
مال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى انه حقيقة وان
الله تعالى اجرى عادته في تكوين الاشياء ان يكونها بهذه الكلمة وان لم يمتنع
تكوينها بغيرها والمعنى احدث فيحدث عقيبه وهذا اختيار فخر الاسلام والى هذا
المذهب اشار سلمه الله تعالى بقوله على رأى بعض ائمة الاصول لكن المراد الكلام
الازلي القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الحروف والاصوات لانه حادث
فيحتاج الى خطاب آخر فيتسلسل وما لم يتوقف الامر التكويني على الفهم جاز

تعلقه بالمعدوم الصرف بل خطاب التكليفي ايضا ازلي فلا بد ان يتعلق بالمعدوم
الصرف على معنى ان الشخص الذي سيوجد مأمور بذلك كما صرح به في التوضيح
والتلويح فاذا جاز تعلق الامر التكويني بل التكليفي ايضا بالمعدوم مع ان المتبادر
منه توقفه على الفهم لاجل الاجابة وان كان الصواب عدم توقفه عليه فتعلق
العلم بالمعدوم الصرف لعدم توقفه على الفهم والاجابة بديهة واتفاقا اولى وظاهر
من ان يخفى ولذا قال فما ظنك بجواز تعلق العلم بالمعدوم الصرف قبل الحصول ولذا
التحقيق اي لتحقيق ان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل وان تعلق العلم
بالمعدوم الصرف صحيح والمعنى وبهذا المذكور من التحقيق لا بغيره الذي هو من
انوار التوفيق اي التوفيق كالانوار في اراءة سبيل الرشاد والانجاء عن التسلك في
الطريق الفاسد فالاضافة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه والافراد
في المشبه والجمع في المشبه به اما لان التوفيق جنس ينتظم القليل والكثير او لان
التوفيق واحد الا ان آثاره النجاة عن ظلمات كثيرة كما اوضحنا في حكم الجمع و
التعدد ويجوز ان يكون الكلام استعارة مكنية وتخييلية شبه التوفيق في النفس
بالنير واثبت له ما هو مرادفه ولازم من النور فالمستعار بالكناية لفظ النير
المستعار للمشبه اعني التوفيق في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير
في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام والاستعارة
التخييلية اثبات الانوار التي من خواص المشبه به للتوفيق وتلك الانوار مستعملة
في معناها الحقيقي وانما المجاز في اثباتها له هذا مذهب صاحب الكشاف اختير
هنا سلامة عن الاعتساف فتخلى وفيه استعارة لطيفة دقيقة فكن على بصيرة
ما اورده المحقق الجلال الدواني بفتح الدال وتخفيف الواو قرية من قرى كازرون
في بحث الحدوث من شرح العقائد العضدية حيث قال واعلم ان المتكلمين
طريق معرفة المبدأ والمعاد وصانه احدهما طريق اهل النظر والاستدلال
وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات وانت الكون للطريقة الاولى

ان الزم

اشار به الى ان تقديم المفعول لافادة الحصر والى ان اشارة
لفظة بهذا الى المتعدد للتأويل بالمذكور وكونه منه

وفيه مبالغة حيث اشار الى ان التوفيق الواحد لما كان في حكم
المتعدد كان كافيا في حصول المطالب فما ظنك بانواع التوفيق منه

اي النير

فيكون مجازا عقليا اذ المجاز العقلي جار في الاضافة ايضا
كنفس له تقابل مكر الليل والنهار لكونهما مضافة الى غير ما
هي له منه اذ مسلك السكاكي في الاستعارة
المكنية لا يخلو عن دغدغة كما بين في محله ومسلك صاحب
التلخيص لا يخلو عن تكلف منه

ان التزموا ملة من ملل الانبياء عليهم السلام فهم المتكلمون والا فهم الحكماء
المشاؤون وان لم يكونوا للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة صح فهم الصوفيون
المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون كذا في حاشية المطالع لكن المراد
بالمتكلمين ههنا هم الذين التزموا ملة من ملل الانبياء عليهم السلام سواء
كانوا سالكين مسلك النظر والاستدلال او سالكين مسلك الرياضة فهم
في مثل هذا المقام مقابلون للحكماء مطلقا لا مقابلوا الصوفية كما اوهمه بيانه
قدس سره والاية المراد بهم جمهور المتكلمين فان بعضهم وافقوا الحكماء في الوجود
الذهني منهم الامام الرازي والمعنى واعلم ان جمهور المتكلمين ينفونه اي ينكرونه
اذ الانكار لازم للنفي وانما اختاره ليحسن التقابل لقوله ويثبتون علم الله تعالى
الوجود الذهني لكنهم يثبتون الوجود العلمي كما صرح به مولانا حسن جلبي
في حاشية التلويح وما وقع في كلام بعض مشايخنا من التعبير بالوجود الذهني
فمحمول على الوجود العلمي والقول بانه محمول على انه اعترف به بعيد اذ كثيرا ما يقع
في كلامهم ويحمل على القول النادر ليس بمستحسن واما القائم بالنفس والذهن
مثل الحياء والوفاء والسخاء ومثل البخل والحسد والكبر وغيرها من الخصال الحميدة
والاخلاق الردية فلا تسمى وجودا ذهنيا اذ المراد بالوجود الذهني وجود
ظلي غير اصيلي والخصال الحميدة المذكورة موجودة بوجود اصيلي
فلا نزاع في وجودها لواحد من العقلاء ويثبتون علم الله تعالى بالحوادث الغير
المتناهية كتظاهر النصوص العقلية والنقلية على انه تعالى عالم لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء كما فصلت في موضعه والمراد بالحوادث
في مثل هذا المقام الحوادث التي ستوجد فهي مجاز اولي وان عممت اليها والى
الحوادث التي وجدت فهي من عموم المجاز والمراد بالغير المتناهية الغير المتناهية
بالفعل وهذا منشأ اعتراضه كما ستقف عليه ولما كان من جلي البديهيات المراد
بالجلي الجلي والاضافة للجنس فحسن ادخال من التبعيضية عليه ان التعلق

لكن الامام الرازي ومن تبعه ذهبوا الى ان العلم هو اضافة
مخصوصة لا صور عقلية وان ذهبوا الى الوجود الذهني
فالذاهبون الى الوجود الذهني من المتكلمين فرقتان
منهم من اختار كون العلم صورا عقلية ومنهم الجلال
الدواني ومنهم من اختار كون العلم اضافة مخصوصة
كالامام الرازي منه

فانها كيفيات نفسانية موجودة في الخارج قائمة بالنفس منه

ومن جملة النصوص النقلية والله بكل شيء عليم كما مر
بيانه ومن النصوص العقلية ان الافعال المتقنة
على النمط البديع والاسلوب العجيب تدل على علم
فاعلها وموجدها منه

بمعنى العالم والمعدوم الصرف محال ادعاء البداهة لترويج سفسطته كما هو
دیدن المحجوجين في بيان ترهاته التجأوا الى القول بان تعلق العلم بالحوادث
انما يتحقق وقت وجودها وهذا دليل على ما ذكرنا من ان المراد بالحوادث
ههنا المعدومات واطلاق الحوادث عليها مجاز اولى اذ الحادث ما يكون وجوده
مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا وتعميم الوجود الى الوجود في المستقبل اعتراف
بالمجاز وان المراد بالغير المتناهي الغير المتناهي بالفعل فانه لما كان المراد
بالحوادث المعدومات فلا ريب في انها غير متناهية بالفعل وان صفة العلم
قديمة والتعلق حادث اي تعلقه حادث فقط وليس له تعلق قديم فلزم عليهم
ما لزم فلو اثبتوا ان للعلم تعلقا قديما بالحوادث ايضا لم يرد عليهم شيء
هذا مراد الدواني لكنه لم يصل الى الاماني وانت تعلم ان العلم ما لم يتعلق
بشيء لم يصر ذلك الشيء معلوما اذ العلم كما عرفت صفة حقيقية ذات اضافة
وتعلق فما لم يتعلق بشيء لم يتحقق العلم به فلا يصير صاحب تلك الصفة عالما
ولا ذلك الشيء معلوما فيلزم عليهم اي على جمهور المتكلمين والتعبير على وجه
ظاهر ان لا يكون الله تعالى عالما في الازل بالحوادث بل لا يكون تعالى عالما بالحوادث
قبل وجودها وهذا هو الملايم لقوله بان تعلق العلم بالحوادث انما يتحقق
وقت وجودها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد مر تبيين معناه تبيينا
باهرا ثم قال وفيما ذكرنا مخلص عن ذلك انتهى والمراد بما ذكرنا ان علمه
تعالى واحد بسيط فلا تعدد في المعلومات بحسب علمه تعالى ولذلك ذهب
الفلاسفة الى ان علمه تعالى اجمالي وقد عرفت فيما سبق ان الامام الرازي
قد انكر كون العلم الاجمالي علما بالفعل فظني انه صواب كما مر تحقيقه من
الجواب فح يلزم عليه ما زعم انه يلزم على اولي الالباب من انه تعالى لا يعلم
الاشياء قبل وقوعها علما بالفعل فهذا نقض ايضا يجب تنزيه الله تعالى
عنه ثم زاد في اساءة الادب الزيادة تستعمل ناقصا مثل زاد المال

ومتعديا

اي عادة المغلوبين الديدن بفتح الدال العادة والمحجوج المغلوب

قوله وانت تعلم تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي للتقوية وارادة الحصر ليست بمناسبة هنا منه

قوله وهذا هو الملايم لقوله بان تعلق الخ اذ عدم كونه تعالى عالما بها في الازل اعم بحسب المفهوم من عدم كونه تعالى عالما بها قبل وجودها اذ يجوز عدم كونه تعالى عالما بها في الازل وكونه تعالى عالما بها قبل وجودها وهذا ليس بمقصود منه

على اي في هامش الكتاب منه

ومتعديا فيجوز حذف مفعوليه او احدهما اختصارا مثل زدت زيدا ومثل زدت
مالا فحذف في الاول ما زيد وفي الثاني من زاده وههنا استعمل متعديا اذ الفاء
كالفاء في قوله عليه السلام ان امرأة عذبت في هرة الحديث اي زاده الاساءة
الادب فاللام للعاقبة او في شان اساءة الادب تشنيعا المشايخ ويجوز
ان يكون في للصلة فيكون مفعولا اولا والثاني محذوف اي زاد الدواني
اساءة الادب المشايخ العظام والائمة الفخام اشار اليه بقوله مع من هم
في توفيق الرب وهم سادات ائمة الشريعة الغراء والمتمسكون بالملة
الحنيفية البيضاء وفي ايراد لفظة في واختيار الرب من بين الاسامي الحسنى
مبالغة لطيفة واشارة الى ان التوفيق من آثار الربوبية والتربية وتعريض
بان المعترض بعيد عن التوفيق فانه من الله الذي بيده ازمة التحقيق في بحث
العلم متعلق بزاد وقال الاولى فقال بالفاء لانه تفصيل لقوله زاد والمتداول
في مثله ايراد الكلام بالفاء وما يقوله اختار صيغة المستقبل للاستمرار او لحكاية
الحال الماضية الظاهر يون من المتكلمين وهذا منشاء اساءة الادب فانه زعم
انهم لم ينالوا التحقيق بل اكتفوا بظاهر المقال ولم يصلوا الى التدقيق وكثيرا ما
يعبر الفلاسفة والمتفلسفة بالمحققين مع انهم في واد الضلال يهيمون
وضيعوا اوقاتهم فيما لا يعنون من ان العلم قديم والتعلق حادث لا يسمن
ولا يغني من جوع والظاهر ان الكلام استعارة تمثيلية شبه الهيئة المنتزعة
من المتكلمين ومسلكهم الذي هو ان العلم قديم والتعلق حادث وعدم
ترتب الفائدة المقصودة من كلامهم عليه وهو انه تعالى يعلم الاشياء كلها
بالهيئة المأخوذة من الطاعم ومن طعام الذي لا يسمن ولا يغني من جوع
كالضريع وعدم ترتب الشبع الذي هو المقصود من الطعام عليه فذكر
ما هو موضوع للهيئة المشبه بها واريد الهيئة المشبهة ووجه الشبه عدم
ترتب ما هو المقصود مطلقا فلا مجاز في مفرداته ويمكن ان يكون كناية

قوله فاللام للعاقبة اذ العاقل لا يريد اساءة الادب لكن يترتب على فعله وصنعه فيكون عاقبة امره ذلك وانا قدرت ان فلا يحتاج الى جعل الفاء بمعنى اللام منه

قوله واشارة الخ من قبيل عطف العلة على المعلول منه

على وهذا هو الاولى لمذاق الكلام فان مرامه التعجب من كلامهم وحكايته اي الماضية اظهر في ذلك منه

قوله ويمكن ان يكون كناية الخ اشارة الى ضعفه اذ ما امكن الاستعارة التمثيلية لا يصار الى غيرها منه

فانه اريد به لازم معناه وهو انتفاء الغرض المقصود منه واما الاستعارة
فى مثل ذاته فتكلف يحتاج الى التعسف الى اخر ما قاله ولم ينقل بتمامه لانه عين ما
ذكره فى بحث الحدوث فلا يفيد التكرار بل يؤدي الى الملال قال جامع بهذه
الاوراق اصلح الله حاله ومآله فى عموم الاوقات ولا يخفى عليك ان فى كلامه
اى فى كلام الدواني خللاً اى فساداً فان اصل الخلل الفرجة التى بين الشيئين
وشاع فى الضعف والفساد وعدم التمام فى اداء المراد فهو مجاز فيه باعتبار
اللغة وحقيقة بالنظر الى الاصطلاح من وجوه جمع وجه بمعنى الطرز والطريقة
شتى جمع شتيت كمرضى جمع مريض وجرحى جمع جريح اما اولا ووزنه افعل كما
هو المختار لا فوعل كما ذهب اليه البعض لمجئ الاولى فى مؤنثه والاول فى جمع
مؤنثه ثم المختار ان اصله اوول لانه من ووّل وحروفه الاصول واو
ثم واو ثم لام فادغمت الفاء فى العين فصار اول وعلى هذا اصل اولى ٧
وولي قلبت الواو الاولى همزة لزوما وان كانت الثانية ساكنة حملاً على
الاول جمع الاول وتفصيل المذاهب فى شرح الشافية للفاضل الجاربردي
ثم اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول اى عاما موصوفا بكونه
اول من عامنا الذى كنت فيه واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولاً
اى عاما قبل عامنا هذا فيكون منصوبا على الظرفية وههنا جعل ظرفا منصوبا
لا صفة والمعنى اما بيان فساده اولا اى قبل بيان ضعفه الآتي وفساده
الباقي فلان قوله ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف محال بناء على الاضافة
اى على الغفلة عما حققه سيد المحققين قدس سره فى شرح المواقف من ان
الاضافة لا تتوقف على الامتياز الذى يتوقف على وجود المتمايزين اما
فى الخارج او فى الذهن قال الامام الاعظم فى الفقه الاكبر الاقدم يعلم الله
المعدوم فى حال عدمه معدوما وستره ما حققه سيد المدققين فلا تجاسر
احد على تخطئة رئيس المجتهدين لا سيما لم ينقل من احد من المسلمين

مخالفة

عا
وهذا الوزن من الجمع مختص بفعيل بمعنى المفعول فاذا جمع
فعيل بمعنى فاعل على هذا الوزن يحمل على فعيل بمعنى المفعول
الذى جمع على هذا الوزن كمرضى جمع مريض بمعنى فاعل
لانه محمول على جرحى والظاهر ان شتى جمع شتيت بمعنى
مفعول اى مزوق وما قيل فى تفسيره متفرقة فهو بيان
حاصل المعنى اذ المزوق والمتفرقة متحدان ذاتا متغايران
مفهوما كالمكسور والمنكسر منه

قوله قال الامام الاعظم الخ الغرض من هذا النقل
تأييد لصحة تعلق العلم بالمعدوم الصرف منه

مخالفته للامام بل وافقه كل من وصل اليه من العلماء المدققين فانعقد الاجماع على
تلك المسئلة المتينة والركون اى الميل الى مسلك الفلاسفة والمتفلسفين من ان
تعلق العلم بالشيء لا بد من وجوده اما فى الخارج او فى الذهن وقد فصل فى موضعه
ما فيه وما عليه لكن المحقق الدواني ومن تبعه اقتفوا اثرهم واشتاقوا الى منزلهم
وشيدوا اركان بنيانهم نجانا الله تعالى عنا وعنهم واما ثانيا اى بيان خلل كلامه
فى المرتبة الثانية وهو ايضا منصوب بنزع الخافض فلان قوله التجاوا اى الحكم
الى القول بان تعلق العلم بالحوادث انما يتحقق وقت وجودها افتراء على مشايخ
الدين وارباب حق اليقين جسيم اى عظيم بحيث تكاد السموات يتفطرن منه وتخر
الجبال الصم هدا او جسيم فى مثل هذا مستعار وافك عظيم اى كذب فخيم بحيث
تكاد الارض تنشق منه شقا وهذا القول منه من حيث انه كذب على الغير عبر عنه
بالافتراء ومن حيث انه غير مطابق للواقع فى نفسه مع قطع النظر عن نسبته الى
الغير عبر بالافك فالافتراء اخص من الكذب لما ذكر ولان الافتراء الكذب عمدا
واما الكذب فلا يعتبر فيه العمد والعظيم فى مثل هذا من المقام مستعار ايضا تشبيها
للمعقول بالمحسوس فان مرادهم اى مراد مشايخنا بذلك التعلق اى بان تعلق
العلم بالحوادث انما يتحقق وقت وجودها التعلق الحادث الذى يتحقق ذلك
التعلق باعتبار ان الحوادث قد وجدت الان او قبل كما مر تفصيله فى صدر
الرسالة والذى يترتب عليه الجزاء فيما هو من جنس العمل سواء كان عملا صالحا او سيئا
اعتقادا كان او خلقا او عمل الجوارح وسواء كان ذلك الجزاء جزاء حسنة او سيئة
قال العلامة البيضاوي فى تفسير قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا منكم الاية وقيل معناه
ليعلمهم علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا انتهى اشار به الى ان هذا
التعلق حادث فيجوز ان يكون حصوله منوطا بوجود امر حادث وقس عليه نظائره
فلا اشكال بان علمه تعالى قديم فكيف يكون حصوله منوطا بوجود شيء آخر وينحل
بذلك الاشكال فى قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم الاية بانه تعالى

قوله عا
المتين فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث

قوله عا
المسئلة صفة المسئلة منه
من متن الشيء بالضم صح متانة صلب واشتد منه

او تكسر كسرا منه

قوله فالافتراء اخص الخ فالاولى ان يذكر افك عظيم
اولا حتى لا يتوهم الاستدراك لكن كونه افتراء اقدم فلذا قدمه
وذكر افك لمجرد تاكيد الذم وان اغنى الاخص عن ذكر الاعم منه

قوله التعلق الحادث بقرينة انهم اثبتوا قدمها كما مر مرارا
تفصيله لكن الدواني لعدم التفاته الى كلام المشايخ لم يطلع عليه
او تجاهل عنه منه

يعلم الاشياء كلها فكيف يحسن نفي العلم عنه تعالى وجه الانحلال ان المجاهلة لما لم توجد
منهم لا يصح ان يقال انه تعالى علم المجاهلة فيحسن ان المجاهلة ونحوها مما لم يوجد
في الخارج لا يتعلق علمه تعالى بها بانها وجدت الآن او قبل وانما تعلقه بانها لا توجد
من قوم كذا فثابت ازلا وابدا وقد حرر ان علمه تعالى بالاشياء كلها متعلق
على الوجه الذي يليق به فان نفي عن شيء بوجه فهو ثابت له من وجه آخر وهذا معنى
قوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية لا مطلق التعلق اي ليس مراد المتنا بذلك
مطلق التعلق سواء تعلق بانها وجدت الآن او انها ستوجد وهذا اي هذا القول ليس
انهم التجأوا اليه منه اي من الدواني بناء على انحصار التعلق على التعلق الحادث وهذا
وهم منه بل سهو فاحش وموحش اذ لم نجد في كلامهم ما يوهم ذلك فضلا عن الدلالة
لا صريحا ولا اشارة ولا اقتضاء بل اطلعنا ذلك على خلاف ذلك قال الشيخ البيضاوي
في تفسير قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الآية وفيه دليل على انه تعالى
يعلم الاشياء قبل وقوعها فمن اين تقول ايها المتشبث باذيال الفلاسفة ان علماء
الشريعة التجأوا الى القول الخ وفي المواقف وشرحه اشارة الى التعلق القديم وقد صرح
به الفاضل الخيالي تغمده الله العالي والى هذا اشار بقوله اذ التعلق القديم على ما
قررناه سابقا من ان تعلق علمه تعالى بالحوادث باعتبار انها ستوجد قديم
كما صرح به الفاضل الخيالي في بحث العلم في حاشيته على شرح العقائد النسفية
واشار اليه بعض الاعالي وهو الشريف الجرجاني حيث قال في شرح المواقف
في بحث قدرته تعالى يعني ان كل واحد من سائر الصفات قديمة فصفة العلم قديمة
وغير متناهية تعلقا بمعنى اثبات اللاتناهي في تعلقه بالفعل والارادة ايضا كذلك
لكن تعلقها غير متناه بالقوة كما في القدرة انتهى ملخصا اثبت للعلم تعلقا غير
متناه بالفعل وللارادة والقدرة تعلقا غير متناه بالقوة ولا ريب في ان التعلق
الغير المتناهي بالفعل لا يكون الا تعلقا قديما وقد ذكرناه الخ سابقا واما ثالثا اي
واما بيان الخلل في المرتبة الثالثة فلان قوله فيلزم عليهم اي على المتكلمين وكذا

لم يلزموه

علـ فاحفظ هذا البيان فانه مما يشرح به الجنان منه

قوله قال الشيخ البيضاوي الخ بيان للاطلاع المذكور فان كلام البيضاوي صريح في خلاف ذلك منه

قوله بمعنى اثبات اللاتناهي احترز به عن كونها غير متناهية بمعنى سلب التناهي فانه بهذا المعنى يوجد في نفس الصفة ايضا فقد تم البيان فيه منه

١٠٧

لم يلزموه ان لا يكون الله تعالى عالما بالحوادث وهو محال ونقص يجب تنزيه الله تعالى
عنه بناء على القول الفاسد والرأي الكاسد اي بناء على فهمه الكاذب واعتقاده
الباطل بناء على عدم تدربه وتصفح كلامهم في تحرير مرامهم وتبيين مذاهبهم
واشار بذلك التعبير الى ان الكاسد مستعار في مثل هذا المقام من ان تعلق
العلم بالحوادث انما يتحقق وقت وجودها فقط فلم يتعلق العلم بها قبل وجودها
بوجه من الوجوه وقد بان خلافه اي وقد ظهر خلاف ما زعمه وما اختلقه حيث
ظهر انه يعلم الاشياء في الازل بانها ستوجد كل في وقته المسمى له وعلى وجه
قضى له واما عدم تعلق علمه بانها وجدت فلا ضير فيه بل المحذور في تعلقه
ولما كان الخلل الثالث متفرعا على الخلل الثاني ومبنيا عليه وان فساد المبني
عليه يستلزم فساد المبني كما ان صحته يستتبع ما يبتني عليه كبناء الثمرة على الشجرة
وتفرعها عليها وان الشجرة الطيبة تستتبع ان ثمرتها هي الثمرة النافعة وان
الشجرة الخبيثة تستتبع ان ليس لها ثمرة ولو ان لها ثمرة ليس لها منفعة قال
سلمه الله تعالى والشجرة تستتبع عن الثمرة تنبيها على ان الكلام استعارة
تمثيلية اوضح دلالة استعارة وتوضيح الاستعارة التمثيلية قد عينهم من تقريرنا
وتقرير الاستعارة في مفرداته ان المبني عليه شبه بالشجرة في بناء الشيء عليه
والمبني شبه بالثمرة في تفرعهما على الغير والمشبه به محسوس والمشبه معقول
وهذا يقتضي ان يكون المبني عليه مشبها مطلقا صحيحا كان او فاسدا لكن
المتعارف المتداول تشبيه المبني عليه الفاسد بالشجرة والمبني الباطل بالثمرة
المرة البشعة وفي كلامه اي كلام الدواني اشارة الى ان كبار المتكلمين برمتهم
اي بجميعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى
آخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل له اعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى
آخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح والحاصل انه في مثل هذا المقام كناية عن
الجملة والجميع غفلوا عن هذا اللزوم فانهم لو لم يغفلوا عنه لما ذهبوا الى ان صفة

جواب لما

علـ شبه الهيئة المنتزعة عن المبني عليه والمبني وبناء المبني
على المبني عليه واشعار فساد المبني عليه فساد المبني بالهيئة
المنتزعة عن الشجرة وثمرتها وبناء الثمرة عليها وانباء
الشجرة عن الثمرة نافعة او مضرة فذكر ما هو موضوع
للمشبه به واريد المشبه منه

العلم قديمة والتعلق حادث فقط ولعدم تفطنهم بذلك اللزوم اقدموا على هذا القول
وما يترتب عليه من الامر العظيم وهو ان يخشى عليهم الكفر نعوذ منه بالله الكريم
وعن هذا قال سلمه الله تعالى حاشاهم عن ذلك حاشا لاستثناء ما بعده عما قبله ومعناه
التنزيه المستثنى عما نسب الى المستثنى منه وقال الشيخان في تفسير قوله تعالى وقلن حاش
لله ما هذا بشرا الاية وهو حرف يفيد معنى التنزيه في باب الاستثناء فوضع موضع
التنزيه انتهى اى جرد للتنزيه ووضع موضعه مما لا يكون فيه استثناء فجعل سما يفيد
التنزيه بعد ان كان حرف استثناء ولم ينون في مثل قوله تعالى قلن حاش لله الاية
مراعاة لاصله المنقول عنه فهنا ليس للاستثناء بل وضع موضع التبرئة والتنزيه
والمعنى انزه المشايخ العظام عن ذلك الذهول عن اللزوم المذكور لانهم اثبتوا التعلق
القديم بالنظر القويم ومبرؤن عما هنالك كالتاكيد لما سبق والواجب على العاقل فيه
نوع تعريض للمحقق الدواني ان لا ينسب مثل هذه الشنيعة الشنعاء من قبيل ظل ظليل
وليل اليل فوصف الشنيعة بالشنعاء مجاز عقلى للمبالغة في تناهي تلك الشنيعة
كانها بلغت في القبح الى مرتبة كيف صح اتصافها بالقبح فاشتق منها مشتق فوصفت به
الى مشايخ الشريعة الغراء بل ينبغى ان يبتني كلامهم محملا صحيحا ومنشأ حسنا
المشايخ جمع شيخ على خلاف القياس والمراد الشيخوخة علما وان كان شيخا سنا وهو
ابن اربعين اولا الشريعة في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق
الى ما هو سبب الحيوة الابدية كما ان طريق الماء طريق الى ما هو سبب الحيوة المجازية
الفانية والاضافة لتنبيههم بها وحفظهم اياها عن المطاعن واشكال الملاعن
الغراء تانيث الاغر من الغرة وهي في الاصل البياض الذي في جبهة الفرس
ثم استعير لكل واضح معروف قوله محملا صحيحا كما سمعت ما القينا عليك من ان
مرادهم بان العلم قديم والتعلق حادث التعلق الذي حصل وقت وجود
الحوادث لا مطلق التعلق ولا يتبادر اى وينبغى ان لا يتبادر الى تخطئة علماء
اهل الملة اى ولو بعضهم فضلا عن جميعهم وجمهورهم لا سيما اذا كان الطاعن

المراد من الشيخين العلامة الزمخشري والامام البيضاوي
منه

اى البيضاء

من

من زمرتهم وممن اقتدى اثرهم وتشرع بشريعتهم فان التخطئة منه من اعجب
العجائب واشنع المعائب ميلا الى مذهب الفلاسفة اشارة الى سبب تخطئته
واباطيلهم المزخرفة وهي كون العلم الصورة الحاصلة وان للاشياء وجودا
ذهنيا ظليا وان العدم الصرف لا يتعلق به علم الاباطيل جمع على غير المفرد قال
المحقق الجاربردي فكان اباطيل جمع ابطيل وحاصله انها جمع باطل على خلاف
القياس المزخرفة اى المزورة المموهة كانها ظاهرها جيد وباطنها
ردي على كالزيوف المموهة بالذهب ففيه استعارة باعتبار اصله ثم شاع
في شيء ردي ساقط الاعتبار مطروح في الانظار فحينئذ توصيف الاباطيل بها
لمجرد الذم وان اعتبر المعنى الاصلي فالوصف للاحتراز عن الاباطيل التي ليست
بمزخرفة مموهة بل بطلانها ظاهر لكل ناظر وماهر فيكون المراد بالاباطيل
الموصوفة بالمزخرفة هي التي ترى حقا في بادي النظر والاطلاع على بطلانها
بعد تعمق الفكر والتدبر وهذا هو الاولى كما لا يخفى فان قيل اللزوم غير الالتزام
والكفر في اللزوم بل في الالتزام اعتراض على قوله وما يترتب عليه من الامر العظيم
منشاؤه كون المراد به ان يخشى عليهم الكفر كما صرح به في الشرح حاصله انه لا نسلم
ترتب الامر العظيم على هذا اللزوم وانما يترتب عليه لو التزم المشايخ ذلك و
الدواني لم يدع الالتزام من المتكلمين بل ادعى انه لازم لمسلكهم فلا يكون تخطئة
مشعرة بانهم يخشى عليهم الكفر فلا وجه لهذا الاستغراب والاستعجاب من
تخطئة عظماء المتكلمين قلنا ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا اى كما يكون التزام
كفرا كما صرح به الفاضل الخيالي في بحث اوائل الصفات اى اذا كان الكفر من قبيل
ما علم من الدين ضرورة فانه كفر ولا يعذر بالجهل وههنا كذلك كما اشار
اليه بقوله ولا شك في اثبات عدم العلم له تعالى اى ولا ريب في اثبات الجهل
له تعالى تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولم يعبر بالجهل تادبا فلا اشكال بان الاثبات
لا يرد على العدم بل على الثبوت اذ المراد لا ذهن بالحوادث على تقدير انحصار

كما قيل في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى خسرت تجارتهم
وله نظائر كثيرة في مقالهم ولذا كان اسناد ما ربحت
مجازا عقليا
منه

شرح بابي حاصل رقم ... (حاشية مائلة غير واضحة)

تعلق علمه تعالى بالتعلق الحادث ولا يكون اى وعلى تقدير ان لا يكون لعلمه تعالى
تعلق قديم كما زعم المحقق الدواني ولا يخفى عليك ان اثبات الجهل له تعالى مما علم
ان يكون كفرا من الدين ضرورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه التخطئة منه
مما يستغرب ويستعجب فانه يحرق الاكباد ويقطع الفؤاد وعن هنا قال فيما
سياتي ولعمري ان هذا التشنيع الى وحاصل الجواب ابطال عدم كون لزوم الكفر
كفرا مطلقا باثبات ان لزوم الكفر المعلوم كفر وان قرر السؤال لطريق المعارضة
فيكون الجواب منعا لعدم كون لزوم الكفر كفرا مطلقا هذا ويمكن الجواب عن اعتراض
الجلال الدواني على جمهور المتكلمين باختيار الوجود الذهني قال قدس سره في شرح
المواقف واما الاشكال عليه في العلم بالمعدومات الخارجية فانما يندفع عنه
اما باختيار الوجود الذهني كما ذهب اليه الامام الرازي في المباحث المشرقية
وادعى ان العلم اضافة مخصوصة لا صورة عقلية واما بان الاضافة لا تتوقف
على الامتياز الذي يتوقف على وجود المتمايزين اما في الخارج او في الذهن انتهى
يقول الفقير انما اخترت في هذه الرسالة الجواب الثاني واشتدار كانه واستحكم
بنيانه لان الجواب الاول لا يدفع الاعتراض عن جمهور المتكلمين فانهم ينكرون
الوجود الذهني واعتراض الدواني عليهم لا على من يثبته كالامام وغيره فلا
فائدة هنا في ايراده بل من قبيل الاشتغال بما لا يعنيه واما الجواب بان المتكلمين
قاطبة قائلون بالوجود الذهني كما نقل عن بعض الافاضل فسخيف جدا
فان الكتب المعتبرات مشحونة بان جمهور المتكلمين ينكرونه بل القائلون
منهم شرذمة قليلون كما صرح به العلماء الاقدمون ولعمري العمر والعمر واحد
الا انهم خصوا القسم بالمفتوح لايثار الاخف فيه وذلك لانه الحلف كثير الدور
على السنتهم ولذلك حذفوا الخبر تقديره لعمري مما اقسم به كما حذفوا الفعل في قولك
بالله وحاصله اقسم بحياتي وبقائي ان هذا التشنيع من الدواني امر عجاب
بالتشديد وهو ابلغ من التخفيف اى امر بالغ في العجب الى غاية حيث شنع

كافة



وهو مولانا ساجقلي زاده منه

٢٤

104

كافة علماء الاسلام وسادات الانام بل بهذا التشنيع نفسه من حيث لا يشعر لذي
اولي الاحلام فانه ممن سلك مسلكهم وتشرب من مشاربهم يستغرب منه العباد والبلاد
بل الشجر والدواب تنفر البلاد والجماد للمبالغة في بيان كمال قبح تشنيعه بحيث كانه
تأثر البلاد والجماد منه فتعجب منه وتستوحشه فلا يقدر فيه المضاف لانه يخرج من
المبالغة والبلاغة وتكبت فيه اى تعتب في شانه او لاجله العبرات اى الدموع
في عموم الاوقات حيث ينبذ وراء ظهره قواعد الاسلام ومال الى ما اختلقه الحكماء
من خرافات الاوهام والله الهادي اى لا هادي غيره تعالى بمعنى الايصال الى البغية
والمطلوب فتعريف الخبر لقصر المسند على المسند اليه الى سبيل الرشاد اى الى طريق
الحق والسداد والرشد اصابة الحق وفيه اشارة الى ان الوصول الى الصواب ليس
الا بتوفيق الله الملك الوهاب وفضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من اولي الالباب
ولو كان ممنوعا من الباب وقد من الله تعالى على هذا العبد الادنى المحقق في به
الشادية الزلفى والبادية القصوى حيث وفقني لتحرير هذه الرسالة وشرحها
حاويا لحل مشكلات الفضلاء في صفة العلم من الصفات العلى بل جامعا
لبيان احوال سائر اوصافه الحسنى وقد بذلت مجهودي في التوضيح والتنقيح و
تتبع اقوال المشايخ العظماء والاعراض عن سقطات الفلاسفة والحكماء ولو كان
وقت الحصاد وتضاءلت القوى والالات ودنى حبوة الشمس الى الغروب و
الوقوف بين يدي الملك العلام الغيوب فيا لهفي لما فات من ريحان عمري
في الهوى ويا اسفي على ما فرطت في جنب الله المولى الاعلى لعل الله يرحمني ويعفو
ما صدر مني فيما مضى فانه لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى تم
ما يتعلق بهذا المرام بالتوفيق الرباني وحسن العناية الصمداني بين الصلاتين
في يوم الخميس من اواخر شعبان في سنة ثمانين ومائة والف من الهجرة النبوية
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وعلى اله واصحابه اعلى التسليمات

لشدة تبه بما يدينون والعكوف على ما يعتقدون منه

العموم مستفاد من صيغة المضارع المفيدة للاستمرار التجددي منه منه

اى ضعفت يقال ضؤل ضآلة بفتح الضاد ومد الهمزة من الباب الخامس اى ضعف ضعفا منه

